تقرير

لجنة نزع السلاح

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الثامنة والثلاثون

الملحق رقم ٢٧ (A/38/27)

الأمم المتحدة

Digitized by UNOG Library

تقـريـــر

لجنـة نزع السـلاح

الجمعيـــة العامـــة

الوثائق الرســمية : الدورة الثامنة والثلاثون

الملحـق رقـم ٢٧ (A/38/27)

الأمـــم المتحـدة

نيويورك ، ١٩٨٣

Digitized by UNOG Library

ملاحظـــة

تتـألف رموز وثائق الأمـــم المتحـــدة من حروف وأرقـام
ويعنـي إيراد أحـد هـذه الرموز الاحـالة الى إحدى وثائق
الأمـــم المتحـــدة

Digitized by UNOG Library

[الأصل : بالانكليزيـــــة]
[٦ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٨٣]

المحتويـــات

		الفقـــرات	الصفحـات
أولا ـ	مقدمة	١	١
ثانيا ـ	تنظيم أعمال اللجنة	٢ ـ ٢٢	١
	ألف ـ دورة اللجنة لعام ١٩٨٣	٢ ـ ٤	١
	باء ـ المشتركون في أعمال اللجنة	٥	١
	جيم ـ جدول أعمال دورة عام ١٩٨٣ وبرنامج عمل الجزأين الأول والثاني من الدورة	٦ ـ ١٣	١
	دال ـ اشتراك الدول غير الأعضاء في اللجنة	١٤ـ ١٥	٦
	هاء ـ النظر في طرائق استعراض عضوية اللجنة	١٦ـ ١٩	٧
	واو ـ مقترحات بشأن تحسين وزيادة فعالية أداء اللجنة	٢٠	٧
	زاى ـ تسمية محفل التفاوض المتعدد الأطراف مؤتمرا	٢١	٨
	حاء ـ الرسائل الواردة من المنظمات غير الحكومية	٢٢	٨
ثالثا ـ	الأعمال الموضوعية للجنة خلال دورتها لعام ١٩٨٣ ..	٢٣ـ ٩٧	٨
	ألف ـ حظر التجارب النووية	٢٧ـ ٣٢	١٠
	باء ـ وقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى ، منع الحرب النووية ، بما في ذلك جميع المسائل المتصلة بالموضوع	٣٣ـ ٧٣	٢٢
	جيم ـ اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية او التهديد باستعمالها	٧٤ـ ٧٦	٣٤
	دال ـ الأسلحة الكيميائية	٧٧ـ ٨٠	٤٩
	هاء ـ الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة ؛ الأسلحة الاشعاعية	٨١ـ ٨٦	١٠٥

Digitized by UNOG Library

	الفقرات	الصفحات
واو — البرنامج الشامل لنزع السلاح	٨٧ — ٨٨	١٣٠
زاى — منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ..	٨٩ — ٩٤	١٥٤
حاء — النظر في مجالات أخرى تتناول وقف سباق التسلح ونزع السلاح وتدابير أخرى ذات صلة	٩٥	١٥٦
طاء — بحث واعتماد تقرير اللجنة السنوى وأى تقرير آخر يقتضي الأمر تقديمه الى الجمعية العامة للأمم المتحدة	٩٦ — ٩٧	١٥٦

التذييلات

الأول — قائمة موحدة بأسماء المشتركين في أعمال اللجنة

الثاني (١) — قائمة ونصوص الوثائق الصادرة عن لجنة نزع السلاح

الثالث (١) — فهرس البيانات مرتبا حسب البلد والموضوع والمحاضر الحرفية لأعمال لجنة نزع السلاح

(١) ستصدر في مجلد مستقل من هذا التقرير .

Digitized by UNOG Library

أولا ــ مقدمـــــة

١ ــ تقدم لجنة نزع السلاح الى الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة تقريرها السنوى عن دورتها لعام ١٩٨٣ مشفوعا بالوثائق والمحاضر ذات الصلة •

ثانيا ــ تنظيم أعمال اللجنـــة

ألف ــ دورة اللجنـــة لعـــام ١٩٨٣

٢ ــ انعقدت اللجنة من ١ شباط /فبراير الى ٢٩ نيسان /ابريل ، ومن ١٤ حزيران /يونيـــه الى ٣٠ آب/اغسطس ١٩٨٣ • وعقدت اللجنة في هذه الفترة ٥٠ جلسة عامة رسمية قامت فيهـــا الدول الأعضاء وكذلك الدول غير الأعضاء التي دعيت للاشتراك في المناقشات ببيان آرائهـــا وتوصياتها بشأن مختلف المسائل المطروحة على اللجنة •

٣ ــ كما عقدت اللجنة ٢٧ جلسة غير رسمية تناولت فيها جدول أعمالها ، وبرنامج عملها ، والتنظيم والاجراءات ، وكذلك بنـــود جدول أعمالها ومسائل أخرى •

٤ ــ ووفقا للمادة ٩ من النظام الداخلي ، تولت الدول الأعضاء التالية رئاسة اللجنـــة : منغوليا خلال شهر شباط /فبراير ، والمغرب خلال شهر آذار /مارس ، وهولندا خلال شهر نيسان / ابريل والعطلة الواقعة بين الجزأين الأول والثاني من دورة اللجنة لعام ١٩٨٣ ، ونيجيريا خلال شهر حزيران /يونيه ، وباكستان خلال شهر تموز /يوليه ، وبيرو خلال شهر آب/اغسطس والعطلـــة التي تلي ذلك حتى بداية دورة اللجنة لعام ١٩٨٤ •

باء ــ المشتركون في أعمال اللجنة

٥ ــ اشترك في أعمال اللجنة ممثلو الدول الأعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكيـــة السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، استراليا ، المانيا (جمهورية ــ الاتحادية) ، اندونيسيـــا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بورما ، بولندا ، بيرو ، تشيكوسلوفاكيـــا ، الجزائر ، جمهورية ايران الاسلامية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رومانيـــا ، زائـــير ، سري لانكا ، السويد ، الصين ، فرنسا ، فنزويلا ، كندا ، كوبا ، كينيا ، مصر ، المغـــرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، نيجيريا ، الهنـــد ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا • وترد القائمة الموحـــدة بأسماء المشتركين في الجزأين الأول والثاني من الدورة في التذييل الأول لهذا التقرير •

جيم ــ جدول أعمال دورة عام ١٩٨٣ وبرنامج عمل الجزأيـــن الأول والثاني من الدورة

٦ ــ في الجلسة العامة ٢٠٦ المعقودة في ٢٤ آذار /مارس ١٩٨٣ ، قدم الرئيس اقـــتراحـــا

Digitized by UNOG Library

بشأن جدول الأعمال المؤقت لدورة عام ١٩٨٣ طبقـــــا للمـــادة ٢٩ من النظام الداخلي ، وأدلى بالبيـــان التالـــي (CD/PV.206) :

" فيما يتعلق باعتماد جدول أعمال عام ١٩٨٣ ، من المفهوم ان مسألة الســلاح النيوتروني النووى مشمولة في البند ٢ من جدول الأعمال ، ويمكن النظر فيها في اطـــار ذلك البند من جدول الأعمال " .

٧ ـ واعتمدت اللجنة في الجلسة العامة ذاتها جدول أعمالها . وأدلى بعض الوفود ببيانـات في هذا الصدد .

٨ ـ وفي الجلسة العامة ٢٠٧ المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٣ ، قدم الرئيس كذلك اقتراحا يتعلق ببرنامج العمل للجزء الأول من دورة عام ١٩٨٣ ، وذلك طبقا للمادة ٢٩ من نظام اللجنـة الداخلي . وفي الجلسة العامة ذاتها ، اعتمدت اللجنة برنامج العمل .

٩ ـ وفيما يلي نصوص جدول الأعمال وبرنامج العمل التي اعتمدتهـــا اللجنة (الوثيقـــة CD/356 و Addendum.1) :

" تعمل لجنة نزع السلاح ، بوصفها محفل التفاوض المتعدد الأطراف ، على تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة .

وسوف تقوم اللجنة ، واضعة في اعتبارها جملة أمور منها الأحكام ذات الصلة مـــن وثيقتي دورتي الجمعية العامة الاستثنائيتين الأولى والثانية المكرستين لنزع الســـلاح ، بتناول تدابير وقف سباق التسلح ونزع السلاح وغيرها من التدابير ذات الصلة في المجالات الآتية :

أولا ـ الأسلحة النووية بجميع جوانبها ؛

ثانيا ـ الأسلحة الكيميائية ؛

ثالثا ـ أسلحة التدمير الشامل الأخرى ؛

رابعا ـ الأسلحة التقليدية ؛

خامسا ـ تخفيض الميزانيات العسكرية ؛

سادسا ـ تخفيض القوات المسلحة ؛

سابعا ـ نزع السلاح والتنمية ؛

ثامنا ـ نزع السلاح والأمن الدولي ؛

تاسعا ـ التدابير التبعيـة ؛ تدابير بناء الثقة ؛ أساليب التحقق الفعالـــة ، والمقبـولة لجميع الأطراف المعنية ، بصدد تدابير نزع السلاح الملائمة ؛

عاشرا ـ برنامج شامل لنزع السلاح يفضي الى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ؛

Digitized by UNOG Library

"وفي الاطار المبين أعلاه ، تقر لجنة نزع السلاح جدول الأعمال التالي لعـــام ١٩٨٣ الذى يضم بنودا تنظر فيها اللجنة وفقا لأحكام الفرع الثامن من نظامها الداخلي :

١ ـ حظر التجارب النووية •

٢ ـ وقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى ؛ منع الحرب النوويـة ، بما في ذلك كافة الأمور ذات الصلة •

٣ ـ اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها •

٤ ـ الأسلحة الكيميائية •

٥ ـ الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة مـن هذه الأسلحة ؛ الأسلحة الاشعاعية •

٦ ـ البرنامج الشامل لنزع السلاح •

٧ ـ منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي •

٨ ـ بحث واعتماد التقرير السنوى وأى تقرير آخر يقتضي الأمر تقديمه الـى الجمعية العامة للأمم المتحدة •

برنامج العمـل

"عملا بالمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجنة ، تعتمد اللجنة أيضا برنامج العمل التالي للجزء الأول من دورتها لعام ١٩٨٣ :

١ شباط/فبراير ـ ٣١ آذار/مارس	القاء البيانات في الجلسات العامة • النظر فـي جدول الأعمال وبرنامج العمل وفي انشـاء هيئات فرعية معنية ببنـود جدول الأعمـال •
	الأسلحة الكيميائية •
	حظر التجارب النووية •
	وقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى •
	البرنامج الشامل لنزع السلاح •
٤ ـ ٨ نيسان/ابريل	اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غـير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمـال الأسلحة النووية او التهديد باستعمالها •
١١ـ١٥ نيسان/ابريل	الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامـل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحـة ؛ الأسلحة الاشعاعية •

Digitized by UNOG Library

١٨ــ٢٢ نيسان /ابريل	منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي •
٢٥ ــ ٢٩ نيسان /ابريل	منع الحرب النووية ، بما في ذلك كافة الأمور ذات الصلة •

"وستعقد اللجنة جلسات غير رسمية لمواصلة النظر في مسألة استعراض عضويتها ، وفي المقترحات المقدمة من الأعضاء لتحسين وزيادة فعالية أدائها • وسوف ينظر كذلك ، في جلسات غير رسمية ، في الفرع الثاني من قرار الجمعية العامة ٣٧/٩٩ــ كاف المتعلق بتسمية اللجنة •

"وستعقد اجتماعات الأفرقة العاملة المخصصة بعد مشاورات بين رئيس اللجنة ورؤساء الأفرقة العاملة المخصصة حسب ظروف واحتياجات الأفرقة •

"أما فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية ، فقد اجتمع في المدة من ٧ الى ١٨ شباط/ فبراير •

وقد راعت اللجنة في اعتماد جدول أعمالها وبرنامج عملها أحكام المادتين ٣٠ و ٣١ من نظامها الداخلي " •

١٠ــ واتخذت اللجنة في الجلسة العامة ٢٠٧ أيضا مقررا بشأن اعادة انشاء أفرقة عاملة مخصصة لدورة عام ١٩٨٣ • وفيما يلي نص المقرر :

" تقرر اللجنة أن تعيد لفترة دورتها لعام ١٩٨٣ انشاء الأفرقة العاملة المخصصة المعنية بحظر التجارب النووية ، وبالترتيبات الدولية الفعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، وبالاسلحة الكيميائية ، وبالاسلحة الاشعاعية ، وتقرر تعيين السفير هيردر من الجمهورية الديمقراطية الالمانية رئيسا للفريق العامل المخصص لموضوع حظر التجارب النووية ، والسفير أحمد من باكستان رئيسا للفريق العامل المخصص لموضوع اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، والسفير ماكفيل من كندا رئيسا للفريق العامل المخصص للاسلحة الكيميائية ، والسفير ليدغرد من السويد رئيسا للفريق العامل المخصص للأسلحة الاشعاعية •

ومن المفهوم أنه يمكن للأفرقة العاملة المخصصة أن تبدأ أعمالها على أساس ولاياتها السابقة ويمكن تنقيح ولاية الفريق العامل المخصص لحظر التجارب النووية فيما بعد بناء على قرار تتخذه اللجنة التي ستنظر في هذه المسألة بما تستحقه من استعجال •

وستقدم الأفرقة العاملة المخصصة تقارير الى اللجنة عن تقدم أعمالها قبل اختتام دورتها لعام ١٩٨٣ " •

١١ــ وقررت اللجنة في جلستها العامة ٢١٣ بدء الجزء الثاني من دورة عام ١٩٨٣ في ١٤ حزيران / يونيه ١٩٨٣ •

١٢ــ وفي الجزء الثاني من دورة اللجنة لعام ١٩٨٣ ، قدم الرئيس في الجلسة العامة ٢١٧ ، المعقودة في ١٤ حزيران /يونيه ١٩٨٣ ، اقتراحا حول برنامج عمل الجزء الثاني من الدورة •

Digitized by UNOG Library

وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة برنامج العمل الذى اقترحه الرئيس (CD/382) • وفيما يلي نص هذا البرنامج :

" تقر لجنة نزع السلاح ، وفقا للمادة ٢٨ من نظامها الداخلي ، برنامج العمل التالي للجزء الثاني من دورتها لعام ١٩٨٣ :

١٤ — ١٧ حزيران /يونيه	القاء البيانات في الجلسات العامة • النظر في برنامج العمل للجزء الثاني من دورة عام ١٩٨٣ •
٢٠ — ٢٤ حزيران /يونيه	حظر التجارب النووية •
٢٧ حزيران /يونيه — ١ تموز /يوليه	وقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى •
٤ — ٨ تموز/ يوليه	منع الحرب النووية بما في ذلك كافة الأمور ذات الصلة •
١١ — ١٥ تموز /يوليه	اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها •
١٨ — ٢٢ تموز /يوليه	الأسلحة الكيميائية •
٢٥ — ٢٩ تموز /يوليه	الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة ؛ الأسلحة الاشعاعية •
١ — ٥ آب/اغسطس	البرنامج الشامل لنزع السلاح •
٨ — ١٢ آب/اغسطس	منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي •
١٥ — ١٩ آب/اغسطس	تقارير الأفرقة العاملة المخصصة ؛ المسائل التنظيمية •
٢٢ — ٢٦ آب/اغسطس	بحث واعتماد التقرير السنوى الى الجمعية العامة للأمم المتحدة •
٢٩ — ٣١ آب/اغسطس (عند الاقتضاء)	

" وستعقد جلسات غير رسمية للجنة لمواصلة النظر في مسألة استعراض عضويتها ، وفي المقترحات المقدمة من الأعضاء من أجل تحسين وزيادة فعالية أداء اللجنة • وسيجرى أيضا في الجلسات غير الرسمية النظر في الفرع ثانيا من قرار الجمعية العامة ٣٧/٩٩ كاف المتعلق بتسمية اللجنة •

" وستعقد اجتماعات الأفرقة العاملة المخصصة بعد اجراء مشاورات بين رئيس اللجنة ورؤساء الأفرقة العاملة المخصصة وفقا لظروف واحتياجات الأفرقة •

Digitized by UNOG Library

"وسيجتمع فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية في الفترة من ١١ الى ٢٢ تموز/يوليه ، وفقا لما قررته اللجنة في جلستها العامة ٢١١ .

"وقد وضعت اللجنة في اعتبارها ، وهي تقر برنامج عملها ، أحكام المادتين ٣٠ و ٣١ من نظامها الداخلي" .

١٣ـ وقررت اللجنة في جلستها العامة ٢٣٧ المعقودة في ٢٦ آب/اغسطس ١٩٨٣ ، ان تختتم دورتها لعام ١٩٨٣ في ٣٠ آب/اغسطس ١٩٨٣ .

دال ـ اشتراك الدول غير الأعضاء في اللجنة

١٤ـ وفقا للمادة ٣٢ من النظام الداخلي ، حضرت الدول التالية غير الأعضاء في اللجنة الجلسات العامة للجنة : اسبانيا ، ايرلندا ، البرتغال ، بوروندى ، تركيا ، تونس ، الدانمرك ، السنغال ، سوريا ، سويسرا ، فنلندا ، فييت نام ، الكرسي الرسولي ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، اليونان .

١٥ـ وتلقت اللجنة طلبات من دول غير أعضاء في اللجنة للاشتراك في أعمالها ونظرت في هذه الطلبات . وطبقا للنظام الداخلي ، دعت اللجنة :

(أ) ممثلي اسبانيا ، وايرلندا ، وبوروندى ، والدانمرك ، والسنغال ، وفنلندا ، والنرويج ، والنمسا ، واليونان ، للاشتراك خلال عام ١٩٨٣ في المناقشات حول البنود الموضوعية من جدول الأعمال في الجلسات العامة والجلسات غير الرسمية للجنة وكذلك في الجلسات التي تعقدها الأفرقة العاملة المخصصة المنشأة لدورة عام ١٩٨٣ ؛

(ب) ممثل البرتغال للاشتراك خلال عام ١٩٨٣ في المناقشات حول البنود الموضوعية من جدول الأعمال في الجلسات العامة والجلسات غير الرسمية للجنة ، وكذلك في جلسات الفريق العامل المخصص للبرنامج الشامل لنزع السلاح والفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية ؛

(ج) ممثل تركيا للاشتراك خلال عام ١٩٨٣ في المناقشات حول البنود الموضوعية من جدول الأعمال في الجلسات العامة والجلسات غير الرسمية للجنة ، وكذلك في جلسات الفريق العامل المخصص للبرنامج الشامل لنزع السلاح والفريق العامل المخصص لحظر التجارب النووية ؛

(د) ممثل تونس للاشتراك خلال عام ١٩٨٣ في جلسات الفريق العامل المخصص للبرنامج الشامل لنزع السلاح والفريق العامل المخصص لموضوع اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛

(هـ) ممثل سويسرا للاشتراك خلال عام ١٩٨٣ في المناقشات حول الأسلحة الكيميائية في الجلسات العامة والجلسات غير الرسمية للجنة ، وكذلك في جلسات الفريق العامل المخصص المنشأ لهذا البند ؛

(و) ممثل فييت نام لالقاء بيان عن الأسلحة الكيميائية في الجلسة العامة ٢١٣ المعقودة في ١٩ نيسان/ابريل ١٩٨٣ ؛

Digitized by UNOG Library

(ز) ممثلي الدانمرك ، وسويسرا ، وفنلندا ، والنرويج ، والنمسا ، ونيوزيلندا ، للاشتراك في الجلسات غير الرسمية المعقودة للنظر في التدابير المناسبة لمتابعة نتائج المؤتمر الاستعراضي الأول لأطراف معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها •

هاء — النظر في طرائق استعراض عضوية اللجنة

١٦— نظرت اللجنة في الجزء الثاني من دورتها في طرائق استعراض عضويتها ، بما في ذلك مسألة توسيعها حسب طلب الجمعية العامة ، مع مراعاة الجزء الأول من قرار الجمعية العامة رقم ٣٧/٩٩ كاف ، والاهتمام الذي أبدته بعض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالسعي لأن تصبح أعضاء في اللجنة •

١٧— وقدمت جمهورية المانيا الاتحادية ، في صدد هذه المسألة ، الوثيقة CD/404 المؤرخة في ٤ آب/اغسطس ١٩٨٣ ، التي أوردت فيها الحجج على أن أكثر الطرق فعالية لحل مسألة عضوية اللجنة هي اجراء التوسيع على عدة خطوات صغيرة وعلى مدى فترة من الوقت •

١٨— ووضعت اللجنة نصب عينيها الآراء التي تم الاعراب عنها في الفصل الرابع من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، ولا سيما انه " لتحقيق الفعالية القصوى ••• يحسن ، تيسيرا لحسن سير الأمور ، ان تكون عضوية الهيئات التفاوضية صغيرة نسبيا " ، وان ثمة حاجة مستمرة " الى وجود محفل واحد متعدد الأطراف للتفاوض بشأن نزع السلاح ، يكون محدود العدد وتتخذ فيه القرارات بتوافق الآراء " •

١٩— ومع مراعاة أحكام الفقرة ١٢٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، وجملة أمور منها الحاجة الى تأمين فعالية أداء اللجنة ، تقبل اللجنة من حيث المبدأ توسيع عضويتها بصورة محدودة ، رهنا بموافقة اللجنة على اختيار أعضاء جدد ومع مراعاة ضرورة المحافظة على التوازن في لجنة نزع السلاح • واذ تضع اللجنة في اعتبارها جميع العوامل ذات الصلة فان من رأيها انه يمكن زيادة عضويتها بما لا يزيد على أربع دول • وسيجرى رئيس اللجنة مشاورات مناسبة مع أعضاء اللجنة ، فرادى وبصورة جماعية ، حسب الممارسة المتبعة ، بغية التوصل الى قرار حول اختيار أعضاء اضافيين • وسوف تبلغ اللجنة بعد ذلك الدورة العادية التاسعة والثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة بالاتفاق الذي تم التوصل اليه •

واو — مقترحات بشأن تحسين وزيادة فعالية أداء اللجنة

٢٠— تلقت اللجنة عدة مقترحات حول تحسين أدائها وزيادة فعاليته • وتتضمن الوثيقة Working Paper No.100 ، المؤرخة في ٥ آب/اغسطس ١٩٨٣ ، نتائج بحثها من جانب فريق الاتصال المعني بتحسين وزيادة فعالية أداء اللجنة • وتعتزم اللجنة مواصلة النظر في هذه المسألة خلال دورتها السنوية القادمة •

Digitized by UNOG Library

زاى — تسمية محفل التفاوض المتعدد الأطراف مؤتمرا

٢١— قررت اللجنة ، مع مراعاة الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٣٧/٩٩ كاف ، تسمية نفسها " مؤتمر نزع السلاح " • وسيصبح هذا المقرر نافذ المفعول من تاريخ بدء الدورة السنوية لعام ١٩٨٤ • ولن يخل هذا بالفقرة ١٢٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح • ولن يكون للتسمية الجديدة آثار مالية أو هيكلية ، ولن يكون لها تأثير على النظام الداخلي الذى سيبقى كما هو ، باستثناء عبارة " لجنة نزع السلاح " التي يستعاض عنها بعبارة " مؤتمر نزع السلاح " •

حاء — الرسائل الواردة من المنظمات غير الحكومية

٢٢— وفقا للمادة ٤٢ من النظام الداخلي ، تم توزيع قوائم على اللجنة بكافة الرسائل الواردة من المنظمات غير الحكومية والأشخاص (الوثيقة CD/NGC.7 و Add.1)

ثالثا — الأعمال الموضوعية للجنة خلال دورتها لعام ١٩٨٣

٢٣— كانت الأعمال الموضوعية التي قامت بها اللجنة خلال دورتها لعام ١٩٨٣ تستند الى جدول أعمال اللجنة وبرنامج عملها المعتمدين لهذه السنة • ويتضمن التذييل الثاني للتقرير قائمة بالوثائق التي أصدرتها اللجنة ، وكذلك نصوص تلك الوثائق • وأرفق بالتقرير كذلك كتذييل ثالث له فهرس للمحاضر الحرفية حسب البلد والموضوع ، يورد البيانات التي أدلت بها الوفود خلال عام ١٩٨٣ ، والمحاضر الحرفية لجلسات اللجنة •

٢٤— وكان أمام اللجنة رسالة مؤرخة في ١ شباط/فبراير ١٩٨٣ من الأمين العام للأمم المتحدة (CD/336) يحيل فيها كافة القرارات المتعلقة بنزع السلاح التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٢ ، بما في ذلك تلك التي تسند مسؤوليات محددة الى لجنة نزع السلاح •

٣٧/٧٢	" وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية "
٣٧/٧٣	" الحاجة الملحة الى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية "
٣٧/٧٧ ألف	" أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة"
٣٧/٧٨ جيم	" الأسلحة النووية من جميع جوانبها "
٣٧/٧٨ هاء	" حظر السلاح النيوتروني النووى "
٣٧/٧٨ واو	" تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة "
٣٧/٧٨ زاى	" تقرير لجنة نزع السلاح "
٣٧/٧٨ طاء	" منع نشوب حرب نووية "

Digitized by UNOG Library

٨٠/٣٧ " عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية او التهديد باستعمالها "

٨١/٣٧ " الاتفاق على ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية او التهديد باستعمالها "

٨٣/٣٧ " منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي "

٨٥/٣٧ " الوقف والحظر الفوريان لتجارب الأسلحة النووية "

٩٨/٣٧ ألف " الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) "

٩٨/٣٧ باء " الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) "

٢٥ــ وفي الجلسة العامة ١٩٤ التي عقدتها اللجنة في ١٥شباط/فبراير ١٩٨٣، ألقى الأمين العام للأمم المتحدة بيانا أكد فيه المسؤوليات الكبيرة التي تقع على عاتق اللجنة باعتبارها الهيئة المتعددة الأطراف الوحيدة للتفاوض بشأن تدابير نزع السلاح ، كما شدد على المرحلة الحاسمة الحالية في تاريخ الجهود الموجهة الى نزع السلاح .

٢٦ــ وبالاضافة الى الوثائق المبينة على حدة تحت بنود محددة ، تلقت اللجنة الوثائق التالية :

(أ) الوثيقة CD/337 بتاريخ ١ شباط/فبراير ١٩٨٣ ، المقدمة من وفد رومانيا بعنوان " موقف رومانيا من نزع السلاح " ؛

(ب) الوثيقة CD/338 بتاريخ ١ شباط/فبراير ١٩٨٣ ، المقدمة من وفد تشيكوسلوفاكيا بعنوان " الاعلان السياسي الصادر عن الدول الأعضاء في معاهدة وارسو " ؛

(ج) الوثيقة CD/339 بتاريخ ١ شباط/فبراير ١٩٨٣ ، المقدمة من وفد منغوليا بعنوان " بيان حكومة جمهورية منغوليا الشعبية عن نتائج اجتماع اللجنة الاستشارية السياسية للدول الأطراف في معاهدة وارسو المعقود في براغ يومي ٤ و ٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٣" ؛

(د) الوثيقة CD/354 بتاريخ ١٨ آذار/مارس ١٩٨٣ ، المقدمة من وفد الهند بعنوان " نص رسالة نيودلهي ومقتطفات من الاعلان السياسي الذى اعتمده رؤساء الدول أو الحكومات في مؤتمر القمة السابع لحركة عدم الانحياز ، المنعقد في نيودلهي في الفترة من ٧ الى ١٢ آذار/مارس ١٩٨٣" ؛

(هـ) الوثيقة CD/372 بتاريخ ٧ نيسان /ابريل ١٩٨٣ ، المقدمة من وفد جمهورية المانيا الاتحادية بعنوان " بيان أصدرته جمهورية المانيا الاتحادية بمناسبة ايداع وثيقة تصديقها على اتفاقية الأسلحة البكتريولوجية " ؛

(و) الوثيقة CD/373 بتاريخ ١١ نيسان /ابريل ١٩٨٣ ، المقدمة من وفد تشيكوسلوفاكيا بعنوان " مقتطفات من البلاغ الرسمي المعتمد في اجتماع لجنة وزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة معاهدة وارسو والصادر في ٧ نيسان /ابريل ١٩٨٣ في براغ " ؛

(ز) الوثيقة CD/379 بتاريخ ٢٥ نيسان /ابريل ١٩٨٣ ، المقدمة من وفد اليابان بعنوان " التحقق من الامتثال في اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح " ؛

Digitized by UNOG Library

(ح) الوثيقة CD/385 بتاريخ ٢٣ حزيران /يونيه ١٩٨٣ ، المقدمة من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بعنوان " قرار مجلس السوفيات الأعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن الحالة الدولية والسياسة الخارجية للاتحاد السوفياتي " ؛

(ط) الوثيقة CD/386 بتاريخ ٢٠ حزيران /يونيه ١٩٨٣ ، المقدمة من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بعنوان " بيان مشترك اعتمد في اجتماع قادة الأحزاب ورؤساء الدول في كل من جمهورية بلغاريا الشعبية ، والجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، وجمهورية هنغاريا الشعبية ، وجمهورية بولندا الاشتراكية ، وجمهورية رومانيا الاشتراكية ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، المعقود بموسكو في ٢٨ حزيران /يونيه ١٩٨٣ " ؛

(ى) الوثيقة CD/391 بتاريخ ١٣ حزيران /يونيه ١٩٨٣ ، المقدمة من وفد منغوليا بعنوان " بيان حكومة منغوليا الشعبية بشأن نتائج اجتماع موسكو لقادة أحزاب ورؤساء دول البلدان الأطراف في معاهدة وارسو " ؛

(ك) الوثيقة CD/420 بتاريخ ٢٣ آب/اغسطس ١٩٨٣ ، المقدمة من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بعنوان " مقتطف من بيان وكالة تاس بشأن اجتماع الأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي بالاتحاد السوفياتي ورئيس مجلس السوفيات الأعلى للاتحاد السوفياتي ى . ف . اندروبوف مع مجموعة من أعضاء مجلس الشيوخ الأمريكي " .

ألف — حظر التجارب النووية

٢٧ — نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال الذى يحمل عنوان " حظر التجارب النووية " طبقا لبرنامج عملها ، في الفترتين الواقعتين بين ١ شباط /فبراير — ٣١ آذار /مارس و ٢٠ — ٢٤ حزيران / يونيه ١٩٨٣ .

٢٨ — وكان أمام اللجنة التقريران المرحليان الخامس عشر والسادس عشر لفريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية ، على النحو الوارد في الوثيقتين CD/348 و CD/399 . وقد اجتمع الفريق المخصص في المدة من ٧ الى ١٨ شباط /فبراير والمدة من ١١ الى ٢٢ تموز /يوليه ١٩٨٣ برئاسة الدكتور أولا دالمان من السويد . وقامت اللجنة ، في جلستيها العامتين ٢١١ و ٢٣٠ ، المعقودتين في ١٢ نيسان /ابريل و ٢ آب/اغسطس ١٩٨٣ ، باعتماد التوصيات الواردة في التقريرين المرحليين عن الدورتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة للفريق المخصص . وعلّق عدد من الوفود على هذين التقريرين .

٢٩ — وفي ١٥ حزيران /يونيه ١٩٨٣ ، وجه الأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية رسالة الى رئيس لجنة نزع السلاح ردا على الرسالة المؤرخة في ٣١ آب/اغسطس ١٩٨٢ الموجهة من رئيس لجنة نزع السلاح والمتعلقة باستعمال شبكة الاتصالات العالمية التابعة للمراقبة العالمية للطقس ، على أساس منتظم ، لنقل البيانات النوعية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية . وفي هذه الرسالة أفاد الأمين العام رئيس اللجنة بأن المجلس التنفيذى للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية قد وافق في دورته الخامسة والثلاثين ، المعقودة في جنيف في أيار /مايو — حزيران /يونيه ١٩٨٣ ،

Digitized by UNOG Library

على التوصية ١٨ (لجنة الشبكات الأساسية — د ٨) — ادراج نشرات البيانات الاهتزازية في برنامج التبادل العالمي — وقرر ان ينفذ ذلك بأسرع ما يمكن ، على ألا يتأخر ذلك عن ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ • ووجه نظر فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية الى هذه المعلومات •

٣٠ — وفي الوقت الذى تم فيه اعادة انشاء الفريق العامل المخصص لحظر التجارب النووية (أنظر الفقرة ١٠ أعلاه) ، اتفقت اللجنة على مناقشة مسألة ولاية هذا الفريق العامل المخصص في الجلسة العامة ٢٠٩ يوم ٥ نيسان / ابريل ١٩٨٣ • وفي تلك الجلسة قدمت عدة وفود بيانات تتصل بهذه المسألة • وفي نهاية الجلسة أعلن الرئيس ان المناقشة لم تسفر عن توافق في الآراء بشأن اعادة النظر في ولاية الفريق العامل • كما ذكر أن مقترحات جديدة بشأن الولاية قد وردت من مجموعة من البلدان الاشتراكية (٢) ومن مجموعة الـ ٢١ (٣) ، وان هذه المقترحات ستكون موضوع مشاورات غير رسمية •

٣١ — وترد قائمة الوثائق الجديدة المقدمة الى اللجنة خلال دورتها لعام ١٩٨٣ تحت هذا البند من جدول الأعمال في التقرير المقدم من الفريق العامل المخصص •

٣٢ — واعتمدت اللجنة في جلستها العامة ٢٣٦ المعقودة في ٢٣ آب/افسطس ١٩٨٣ ، تقرير الفريق العامل المخصص الذى أعادت اللجنة انشاءه بمقتضى هذا البند من جدول الأعمال في جلستها العامة ٢٠٧ (أنظر الفقرة ١٠ أعلاه) • ويعتبر ذلك التقرير (CD/412) جزءا لا يتجزأ من هذا التقرير وفيما يلي نصه :

---

(٢) اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، منغوليا ، هنغاريا •

(٣) اثيوبيا ، الأرجنتين ، اندونيسيا ، باكستان ، البرازيل ، بورما ، بيرو ، الجزائر ، جمهورية ايران الاسلامية ، زائير ، سرى لانكا ، السويد ، فنزويلا ، كوبا ، كينيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، نيجيريا ، الهند ، يوغوسلافيا •

Digitized by UNOG Library

أولا ـ مقدمة

"١ ـ وفقا للمقرر الذى اتخذته اللجنة في جلستها العامة ٢٠٧ ، في ٢٩ آذار/ مارس ١٩٨٣، بالصورة التي ورد بها في الوثيقة CD/358 ، أعيد انشاء الفريق العامل المخصص لحظر التجارب النووية على أساس ولايته السابقة ليواصل ، عن طريق البحث الموضوعي ، مناقشة وتحديد القضايا المتصلة بالتحقق والامتثال بغية احراز مزيد من التقدم في موضوع حظر التجارب النووية • كما قررت اللجنة أيضا أن من الجائز تنقيح ولاية الفريق العامل المخصص لحظر التجارب النووية فيما بعد من قبل اللجنة التي سوف تنظر في هذه المسألة بالسرعة المناسبة • وقررت أيضا أن يرفع الفريق العامل المخصص تقريرا الى اللجنة عن التقدم في أعماله قبل اختتام دورتها لعام ١٩٨٣•

"ثانيا ـ تنظيم العمل والوثائق

"٣ ـ عينت لجنة نزع السلاح ، في جلستها العامة ٢٠٧ ، المعقودة في ٢٩ آذار/ مارس ١٩٨٣، السفير جيرهارد هردر من الجمهورية الديمقراطية الألمانية رئيسا للفريق العامل المخصص • وقررت اللجنة ، في جلستها العامة ٢١٨ ، المعقودة في ١٦ حزيران/ يونيه ١٩٨٣ ، تعيين ممثل الجمهورية الديمقراطية الألمانية الجديد ، السفير هارالد روز خلفا للسفير هردر كرئيس للفريق العامل • وتولى السيد فيكتور سليبشينكو ، من دائرة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح ، مهمة أمين الفريق العامل •

"٣ ـ وكما كان عليه الحال في ١٩٨٢ ، لم يشترك وفدا دولتين حائزتين للأسلحة النووية في الفريق العامل المخصص • وقد أعرب عدد من الوفود عن أسفهم لذلك القرار وكرروا الاعراب عن أملهم في أن يعاد النظر فيه •

"٤ ـ وقررت لجنة نزع السلاح دعوة ممثلي الدول التالية غير الأعضاء في اللجنة ، بناء على طلبهم ، للاشتراك في اجتماعات الفريق العامل المخصص : اسبانيا ، ايرلندا ، بوروندى ، تركيا ، السنغال، فنلندا ، النرويج ، النمسا واليونان •

Digitized by UNOG Library

"٥ ـ وعقد الفريق العامل المخصص ١٧ جلسة في الفترة بين ٨ نيسان / ابريل و ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٣ .

"٦ ـ وقدمت الى لجنة نزع السلاح ، خلال دورة ١٩٨٣ ، الوثائق الرسمية التالية التي عممت في اطار البند ١ من جدول الأعمال :

ـ الوثيقة CD/346 ، المؤرخة في ١٤ شباط/ فبراير ١٩٨٣ والمقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بعنوان ' رسالة مؤرخة في ١٤ شباط/ فبراير ١٩٨٣ من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في لجنة نزع السلاح تنقل نص الأحكام الأساسية لمعاهدة لفرض الحظر الكامل والعام على تجارب الأسلحة النووية ' .

ـ الوثيقة CD/381 ، المؤرخة في ١٤ حزيران / يونيه ١٩٨٣ والمقدمة من السويد بعنوان ' مشروع معاهدة لحظر أى تفجيرات لتجارب الأسلحة النووية في أى بيئة ' .

ـ الوثيقةCD/383 المؤرخة في ١٧ حزيران / يونيه ١٩٨٣ والمقدمة من المملكة المتحدة بعنوان 'ورقة عمل : التفجيرات النووية السلمية في علاقتها بحظر التجارب النووية ' .

ـ الوثيقة CD/384 المؤرخة في ٢٠ حزيران /يونيه ١٩٨٣ والمقدمة من استراليا بعنوان ' الترتيبات المؤسسية لنظام التحقق من الحظر الشامل للتجارب : قائمة أسئلة مقدمة على سبيل الايضاح ' .

ـ الوثيقة CD/388 المؤرخة في ٨ تموز/ يوليه ١٩٨٣ والمقدمة من اليابان بعنوان ' التحقق من حظر التجارب النووية والامتثال لهذا الحظر ' .

ـ الوثيقة CD/389 المؤرخة في ٨ تموز/ يوليه ١٩٨٣ والمقدمة من اليابان بعنوان ' آراء بشأن نظام دولي لتبادل البيانات الاهتزازية ' .

ـ الوثيقة CD/390 المؤرخة في ٨ تموز /يوليه ١٩٨٣ والمقدمة من اليابان بعنوان ' ورقة عمل عن الاسهام في شبكة دولية للرصد باستخدام صفيفة اهتزازية صغيرة منشأة حديثا في اليابان' .

ـ الوثيقةCD/395 المؤرخة في ١٩ تموز/ يوليه ١٩٨٣ والمقدمة من النرويج بعنوان ' ورقة عمل : دور التبادل الدولي للبيانات الاهتزازية في ظل حظر شامل للتجارب النووية ' .

ـ الوثيقة CD/400 المؤرخة في ٢٢ تموز/ يوليه ١٩٨٣ والمقدمة من استراليا بعنوان ' فريق التنظيم الدولي ' .

ـ الوثيقة CD/402 المؤرخة في أول آب/ أغسطس ١٩٨٣ والمقدمة من المملكة المتحدة ' بعنوان جوانب التحقق من امتثال معاهدة الحظر الشامل للتجارب ' .

ـ الوثيقة CD/403 المؤرخة في ٣ آب/ أغسطس ١٩٨٣ والمقدمة من السويد بعنوان ' ورقة عمل ، المراقبة الدولية للنشاط الاشعاعي الجوى ' .

ـ الوثيقةCD/405 المؤرخة في ٤ آب/ أغسطس ١٩٨٣ ، والمقدمة من استراليا بعنوان ' اقتراح بشأن نطاق معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ' .

Digitized by UNOG Library

وخلال دورة ١٩٨٣ عممت على الفريق العامل ورقات العمل التالية :

— ورقة العمل CD/NTB/WP.3 المقدمة من المملكة المتحدة بعنوان ' ورقة عمل : التفجيرات النووية السلمية في علاقتها بحظر التجارب النووية ' (أصدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/383) .

— ورقة العمل CD/NTB/WP.4 المقدمة من استراليا بعنوان ' الترتيبات المؤسسية لنظام التحقق من الحظر الشامل للتجارب ، قائمة أسئلة مقدمة على سبيل الايضاح ' (أصدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/384) .

— ورقة العمل CD/NTB/WP.5 المقدمة من بلجيكا بعنوان ' تحليل ٢٠ عاما من رصد النشاط الاشعاعي الجوى في بلجيكا ' .

— ورقة العمل CD/NTB/WP.6 المقدمة من استراليا بعنوان ' فريق التنظيم الدولي ' (أصدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/400) .

— ورقة العمل CD/NTB/WP.7 المقدمة من المملكة المتحدة بعنوان ' ورقة عمل : جوانب التحقق من امتثال معاهدة الحظر الشامل للتجارب ' (أصدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/402).

— ورقة العمل CD/NTB/WP.8 المقدمة من استراليا بعنوان ' اقتراح بشأن نطاق معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ' . (أصدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/405) .

— ورقة العمل CD/NTB/WP.9 المقدمة من السويد بعنوان ' ورقة عمل : المراقبة الدولية للنشاط الاشعاعي الجوى ' (أصدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/403) .

كما قدمت الى الفريق العامل في دورته لعام ١٩٨٣ ورقات غرفة الاجتماع التالية :

— ورقة غرفة اجتماعات CD/NTB/CRP.2 بعنوان ' شروح من رئيس الفريق العامل المخصص لحظر التجارب النووية بشأن وسائل التحقق من الامتثال لمعاهدة لحظر التجارب النووية ' .

— ورقة غرفة اجتماعات CD/NTB/CRP.3 بعنوان ' برنامج عمل الفريق العامل المخصص لحظر التجارب النووية ' .

— ورقة غرفة اجتماعات (CD/NTB/CRP.4) بعنوان ' شروح من رئيس الفريق العامل المخصص لحظر التجارب النووية بشأن اجراءات وآليات التشاور والتعاون ، وبشأن لجنة الخبراء (البندان ٣ و٤ من برنامج العمل) ' .

— ورقة غرفة اجتماعات (CD/NTB/CRP.5) بعنوان ' شروح من رئيس الفريق العامل المخصص لحظر التجارب النووية بشأن الاجراءات الخاصة بالشكاوى وبالتفتيش الموقعي (البندان ٥ و ٦ من برنامج العمل) ' .

— ورقة غرفة اجتماعات CD/NTB/CRP.6 بصيغتها المعدلة ، عنوانها ' مشروع تقرير الفريق العامل المخصص لحظر التجارب النووية ' (أصدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/412) .

Digitized by UNOG Library

" ثالثا — الاعمال الموضوعية خلال دورة ١٩٨٣

"٧ — واعتمد الفريق العامل المخصص، في جلسته الرابعة ، في ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٨٣ ، برنامج العمل التالي :

' سوف يبحث الفريق المخصص لحظر التجارب النووية ، لدى اضطلاعه بولايته ، مسائل التحقق من حظر التجارب النووية والامتثال لهذا الحظر بغية احراز مزيد من التقدم نحو معاهدة مماثلة تكون غير تمييزية ويمكنها جذب أوسع انضمام ممكن اليها .

' ولدى دراسة المسائل المتصلة بالتحقق والامتثال ، ينبغي ايلاء الاعتبار لجميع الجوانب المتصلة بمعاهدة لحظر التجارب النووية .

' وسينظر الفريق العامل المخصص لحظر التجارب النووية ، بعد اجراء مناقشة عامة بشأن الموضوع الموكول اليه ، في البنود الستة حسب تسلسل ورودها . وينبغي القيام بهذا العمل وفقا لأحكام المادة ٣١ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح . وسوف يقوم الرئيس عند الاقتضاء بتقديم شروح تتعلق بشتى البنود .

' ١ — متطلبات التحقق وعناصره

' ٢ — وسائل التحقق ، ومن بينها :

(أ) الوسائل التقنية الوطنية

(ب) التبادل الدولي للبيانات الاهتزازية

' ٣ — اجراءات وآليات التشاور والتعاون

' ٤ — لجنة الخبراء

' ٥ — اجراءات تقديم الشكاوى

' ٦ — التفتيش الموقعي

' وسوف يراعي الفريق العامل المخصص لحظر التجارب النووية ، عملا بولايته ، جميع المقترحات الحالية والمبادرات في المستقبل وسوف يعتمد الفريق العامل ، بالاضافة الى ذلك ، على المعرفة والخبرة اللتين تجمعتا على مر السنين لدى النظر في الحظر الشامل للتجارب في الهيئات التفاوضية المتعددة الأطراف المتوالية وفي المفاوضات الثلاثية . وسوف يأخذ الفريق العامل في اعتباره أيضا أعمال فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف الظواهر الاهتزازية وتعيينها' .

"٨ — وأعرب عدد من الوفود ، فيما يتعلق باعتماد برنامج العمل ، عن الرأي بأن التوصل الى اتفاق سيسهم في بحث القضايا الموكولة الى الفريق العامل بمقتضى ولايته بنظرة مثمرة وفعالة وأبدت عدة وفود تحفظات مفادها أن موافقتها على أن تدرج في برنامج العمل صياغة عامة تتعلق بمعاهدة مقبلة لحظر التجارب ينبغي أن لا تخل بأي حال بالمفاوضات المتعلقة بمثل هذه المعاهدة .

Digitized by UNOG Library

"٩ ـ وناقش الفريق العامل المخصص وبحث وثائق شتى طرحتها في دورة اللجنة لعام ١٩٨٣ وفود اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (CD/346) ، والسويد (CD/381) ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (CD/383) ، واستراليا (CD/384 و CD/400) ، واليابان (CD/388 و CD/389 و CD/390) ، وبلجيكا ، (CD/NTP/WP.5) ، والنرويج (CD/395) • وكان أمامها أيضا الوثائق المقدمة قرب نهاية الدورة من المملكة المتحدة (CD/402) ، والسويد (CD/403) واستراليا (CD/405) • ورأت بعض الوفود ، عند اشارتها الى اقتراحات معينة ولا سيما ' الأحكام الأساسية لمعاهدة لفرض الحظر الكامل والعام على تجارب الأسلحة النووية' التي قدمها الاتحاد السوفياتي (CD/346) و ' مشروع معاهدة لحظر أى تفجيرات لتجارب الأسلحة النووية في أى بيئة' المقدم من السويد (CD/381) ، أن هذه الاقتراحات توفر مادة تكفي للمضي دون مزيد من الابطاء في المفاوضات بشأن معاهدة لحظر التجارب النووية • ولم توافق بعض الوفود على هذا الرأى •

"١٠ ـ ووفقا لبرنامج العمل تبادلت الوفود آراء تتعلق بنطاق حظر التجارب النووية • وقال عدد من الوفود ان الدول الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة ١٩٦٣ للحظر الجزئي للتجارب ملتزمة قانونا بمقتضى ديباجة ذلك الصك بابرام معاهدة تحظر تجارب الأسلحة النووية في كل البيئات والى الأبد وانها قد اعترفت في الماضي بالتفرقة بين التفجيرات النووية للأغراض السلمية وتجارب الأسلحة النووية • وذهبت هذه الوفود الى أن الموقف المتخذ من بعض الوفود ازاء التفجيرات النووية للأغراض السلمية لا يتفق مع التزاماتها المتعلقة بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية المتعهد بها بموجب اتفاقات في ميدان الحد من الأسلحة كما أنه يدخل عنصرا تمييزيا غير مقبول على الاطلاق • ورأت أن مسألة التفجيرات النووية للأغراض السلمية يمكن العناية بها بسهولة عن طريق تطبيق معيار الغرض العام • وأعربت كذلك عن الرأى بأن التفجيرات النووية للأغراض السلمية أبعد من أن تطرح مشكلة فريدة في هذا الشأن • منوهة بأنه في حالة أغلب تدابير نزع السلاح وبخاصة حظر الأسلحة الكيميائية ، كان معيار الغرض مقبولا بصفة عامة من المجتمع الدولي كأساس لحل المشاكل التي تطرحها التطبيقات العسكرية المحتملة للتكنولوجيا أو المواد ذات الصلة بالموضوع • ومن ثم فان مسألة التفجيرات النووية للأغراض السلمية بهذا الشكل مسألة محيطية لا ينبغي أن تثار لصرف انتباه اللجنة عن القضية الأساسية وهي تحقيق حظر التجارب النووية وهدفها الأولي هو كبح جماح سباق التسلح النووى •

"واعتبرت عدة وفود ، بما في ذلك وفدا دولتين حائزتين للأسلحة النووية أن من الضرورى لأى معاهدة مقبلة لحظر التجارب النووية أن تشمل تجارب الأسلحة النووية والتفجيرات النووية للأغراض السلمية على حد سواء • وقالت ان هذا الموقف ، الذى اتخذته دائما ، متسق مع أحكام معاهدة ١٩٦٣ للحظر الجزئي للتجارب ويقوم على اقتناعها بأنه لا يمكن اجراء أى تمييز بين تفجير لتجارب الأسلحة النووية وتفجير نووى للأغراض السلمية • وكان من رأيها أن من المستحيل عمليا وضع نظام لاجراء تفجيرات نووية للأغراض السلمية يحول دون اكتساب مزايا عسكرية • وذهبت هذه الوفود الى أن هذه قضية هامة حقيقية فيما يتعلق بنطاق معاهدة للحظر الشامل للتجارب وبقابليتها للتحقق من الامتثال لها • وفي رأيها أنه سيكون من المستحيل تطبيق معيار الغرض العام على أى حظر للتجارب النووية بالنظر الى اقتناعها بأن أى جهاز متفجر نووى للأغراض السلمية يمكن أيضا أن يستخدم كسلاح •

Digitized by UNOG Library

"ورفض وفدا دولتين حائزتين للأسلحة النووية رفضا باتا التأكيدات التي قدمتها وفود أخرى ، والتي وردت في أقسام أخرى من هذه الفقرة صريحة أو ضمنية ، فيما يتعلق بسياساتها الوطنية بشأن التفجيرات النووية للأغراض السلمية ، وفيما يتعلق بأية التزامات تعهدت بها تخص التفجيرات النووية في الاتفاقات الدولية • وأشار هذان الوفدان الى أنه لا يوجد أى سبيل عملي لضمان عدم اكتساب مزايا عسكرية من أى تفجير نووى، والى أن أى حظر للتجارب النووية ، كيما يكون فعالا بوصفه من تدابير الحد من الأسلحة ، يجب أن يشمل جميع التفجيرات النووية • وفي رأيهما أن جميع المحاولات للقول بغير ذلك ليست مقنعة • وأبديا أسفهما لادخال قضايا ، يعتبرانها غير ملائمة ، في عمل الفريق العامل •

"وكان من رأى عدد من الوفود ، بما فيها وفد دولة حائزة للأسلحة النووية ، ان معاهدة حظر التجارب النووية ينبغي لها حظر جميع التفجيرات التجريبية للاسلحة النووية في جميع البيئات والى الأبد • وتسهيلا للاسراع بعقد مثل هذه المعاهدة ، فقد اقترحت تنفيذ توقف مؤقت في التفجيرات النووية للاغراض السلمية الى حين اتخاذ ترتيبات مناسبة لاجرائها • وشاطرت هذه الوفود الرأى القائل بأنه لا ينبغي استخدام مسألة التفجيرات النووية للأغراض السلمية لصرف انتباه اللجنة عن الحاجة الملحة الى عقد معاهدة بشأن الحظر الكامل والعام لتجارب الأسلحة النووية •ولاحظت أنه على الرغم من أن دولتين حائزتين للأسلحة النووية قد وافقتا من قبل على التمييز الواضح بين تجارب الأسلحة النووية والتفجيرات النووية للأغراض السلمية وعلى معاملة كل منها معاملة خاصة في المعاهدة فانهما تنادیان الآن بفرض حظر على جميع التفجيرات النووية • واعتبرت هذه الوفود أيضا أن مسألة التفجيرات النووية للأغراض السلمية مسألة محيطية اذا قورنت بهدف الحظر الكامل لتجارب الأسلحة النووية ويمكن حلها في اطار المفاوضات بعد ابرام معاهدة للحظر الكامل والعام لتجارب الأسلحة النووية •

"١١ ـ وتم أيضا تبادل للآراء فيما يتعلق بالمشاركة في حظر التجارب النووية • وكان من المسلم به بوجه عام أن من الأمور الهامة مشاركة جميع الدول الحائزة للاسلحة النووية لانجاز معاهدة فعالة لحظر التجارب النووية • ورأت وفود عديدة أن من الجوهرى أن تصبح جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أطرافا فيها منذ البداية • وذهبت وفود أخرى ، نظرا لادراكها ضرورة التوصل الى اتفاق مبكر بشأن معاهدة حظر التجارب النووية ، الى أن انضمام الاتحاد السوفياتي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة فقط ، من بين الدول الحائزة للأسلحة النووية ، ينبغي أن يعد شرطا كافيا لنفاذها ، على أن تنضم الدولتان الباقيتان من الدول الحائزة للأسلحة النووية الى المعاهدة خلال فترة محددة من الزمن •

"١٢ ـ وقام الفريق العامل المخصص ، تنفيذا لبرنامج عمله ، ببحث موضوعي لكافة البنود الواردة في البرنامج • واسهاما من الرئيس في تنظيم مناقشة وتحديد القضايا التي تشملها ولاية الفريق العامل ، قدم شروحا عن خمسة من البنود (CD/NTB/CRP.2,4 and 5) • وعلقت بعض الوفود بشكل شفوى أو تحريرى على شروح الرئيس • أما نتائج مناقشات الفريق العامل بشأن كل من بنود برنامج عمله فمدرجة أدناه •

Digitized by UNOG Library

"١٣ — متطلبات التحقق وعناصره

فيما يتعلق بمتطلبات التحقق ، ذهب عدد من الوفود الى أن أى نظام للتحقق من حظر التجارب النووية ينبغي أن يكون غير تمييزى وقائما على المساواة الكاملة في حقوق والتزامات الأطراف في المعاهدة . وينبغي التفاوض بشأن هذا النظام في محفل متعدد الأطراف كما ينبغي أن يكفل فرصة دخول جميع الدول على قدم المساواة •

"وكان هناك احساس واسع النطاق ان متطلبات نظام التحقق من معاهدة لحظر التجارب النووية تتوقف على نطاق هذه المعاهدة • وأشار بعض الوفود في هذا الصدد الى أنه لا يمكن التوصل الى أى اتفاق يتعلق بمتطلبات نظام التحقق الا في سياق أوسع نطاقا لمفاوضات فعلية تعقد بشأن المعاهدة • غير أن وفودا أخرى ارتأت أنه لا يزال من الممكن ايجاد تفهم مشترك بشأن متطلبات التحقق حتى في غيبة المفاوضات •

"أما فيما يتعلق بالعناصر الأساسية لنظام التحقق من حظر التجارب النووية ، فقد كان من المعترف به عامة أن هذا النظام ينبغي أن يقوم على مجموعة من التدابير الوطنية والدولية كما يمكن أن يتضمن جملة أمور منها : (أ) الوسائل التقنية الوطنية ؛ و (ب) التبادل الدولي للبيانات الاهتزازية ؛ و (ج) اجراءات وآليات التشاور والتعاون ؛ و (د) تكوين جهاز أو أجهزة متعددة الجوانب من الدول الأطراف ؛ و (هـ) اجراءات تقديم الشكاوى ؛ و (و) التفتيش الموقعي •

Digitized by UNOG Library

"١٤ — وسائل التحقق

" أكد عدد من الوفود من جديد ، بما في ذلك وفد دولة حائزة للاسلحة النووية ، على أن وسائل التحقق المتاحة حاليا تكفي لتوفير ضمان معقول للامتثال لمعاهدة حظر التجارب النووية • وأشارت في هذا الصدد الى البيان الذى ألقاه الامين العام للامم المتحدة في مؤتمر لجنة نزع السلاح في ٢٩ شباط/ فبراير ١٩٧٢ ، والذى ذكر فيه ، في جملة أمور ، ان جميع الجوانب التقنية والعلمية للمشكلة بحثت بحثا كاملا وان التوصل الى اتفاق نهائي لا يحتاج الآن الا الى قرار سياسي غير أن وفودا أخرى ، من بينها وفدا دولتين حائزتين للاسلحة النووية ، كررت رأيها بأن مسألة كفاية وسائل التحقق لا يمكن تحديدها الا من جانب كل دولة بمفردها على أساس متطلباتها الوطنية •

" وأعاد عدد من الوفود التأكيد على رأيه بأن الفريق العامل يمكنه النظر على نحو مفيد في الترتيبات المؤسسية والادارية لنظام التحقق من حظر التجارب النووية • غير ان وفودا أخرى كان من رأيها انه لا ينبغي النظر في هذه الترتيبات الا في سياق مفاوضات بشأن المعاهدة •

" (أ) الوسائل التقنية الوطنية • كان هناك احساس واسع النطاق بأن الوسائل التقنية الوطنية يمكن أن تلعب دورا هاما في التحقق من الامتثال لمعاهدة حظر التجارب النووية • وفي هذا الصدد ، شدد عدد من الوفود على الحاجة الى ضمان أن تكون لجميع الاطراف في المعاهدة فرص متساوية في الوصول الى المعلومات المستقاة عن طريق الوسائل التقنية الوطنية • غير أن بعض الوفود قالت ان هذه المعلومات لا يمكن تقديمها الا على أساس طوعي •

" (ب) التبادل الدولي للبيانات الاهتزازية • كان من المسلم به بوجه عام ان التبادل الدولي للبيانات الاهتزازية يكون عنصرا أساسيا من نظام التحقق من حظر التجارب النووية • كما كان من المعترف به أيضا انه ينبغي ، لدى انشاء مثل هذا التبادل ، ان تستخدم توصيات فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية ، كأساس لهذا التبادل • ووفقا لتلك التوصيات ، فان التبادل الدولي للبيانات الاهتزازية يمكن أن يتكون من العناصر الرئيسية التالية : '١' شبكة من المحطات الاهتزازية ؛ و '٢' تبادل دولي للبيانات الاهتزازية من خلال الشبكة العالمية للمواصلات السلكية واللاسلكية التابعة للمنظمة العالمية للارصاد الجوية ؛ و '٣' مراكز بيانات دولية •

" وارتأت عدة وفود أنه لكي تكون الشبكة الدولية لتبادل البيانات الاهتزازية فعالة ، ينبغي أن توفر أوسع تغطية ممكنة على الصعيد العالمي وأن تستخدم التكنولوجيا المتقدمة التي تضمن كشف وتعيين الاحداث الاهتزازية الصغيرة السعة ، وأشارت بعض الوفود الى انه ينبغي تحسين التغطية ، التي يمكن أن يوفرها ما يحتمل انشاؤه من الشبكات الاهتزازية الدولية على صعيد العالم ، في المناطق التي تكون هذه التغطية قاصرة فيها حاليا ومن بينها مناطق نصف الكرة الجنوبي • وقالت وفود عديدة انه ينبغي لهذا النظام ان يكون جاهزا تماما للتشغيل في وقت نفاذ المعاهدة • غير أن وفودا أخرى كان من رأيها أنه لا يمكن وضع الترتيبات المفصلة للتبادل الدولي للبيانات الاهتزازية الا عندما تتحدد البلدان التي ستصبح أطرافا في المعاهدة ، أى بعد نفاذ المعاهدة ، كما كان لديها الاحساس بأنه لكي تتسنى لجميع الاطراف فرص الوصول الى النظام ، فانه ينبغي أن يقوم على تكنولوجيا مستخدمة على نطاق واسع تستطيع جميع الاطراف توفيرها • وفي هذا الصدد ،

Digitized by UNOG Library

ذهبت الى ان التكنولوجيا المتاحة في الوقت الراهن كافية تماما لاغراض التحقق من الامتثال للمعاهدة • ورأت تلك الوفود أيضا أن هناك علاقة وثيقة بين المفاوضات السياسية بشأن معاهدة لحظر التجارب النووية وبين العمل التقني بشأن نظام للتحقق وأنه يجب ألا يجرى هذا العمل كما لو كان عملية غير محدودة بزمن ويمكن أن تستمر بلا نهاية كيما تأخذ في الحسبان كل تقدم علمي وتكنولوجي • ففي رأى هذه الوفود أنه لا ينبغي استغلال المسائل التقنية لارجاء المفاوضات بشأن المعاهدة الى أجل غير مسمى • غير أن وفودا أخرى أكدت على أنه ينبغي ابقاء نواحي التقدم العلمي والتكنولوجي قيد الاستعراض بغية جعل نظام تبادل البيانات المزمع انشاؤه فعالا وكفؤا الى أقصى حد ممكن •

" وأشار بعض الوفود الى بعض التحسينات التي ينبغي ، في نظرها ، أن تدخل على وسائل التحقق الراهنة بغية ضمان مستوى أعلى من الفعالية لنظام التحقق • وفي هذا الصدد ارتأت عدة وفود أنه ينبغي لوسائل التحقق من حظر التجارب النووية أن تضم ، الى جانب شبكة رصد الاهتزازات ، شبكة مماثلة لرصد النشاط الاشعاعي الجوى • غير أن وفودا أخرى وضعت الحاجة الى انشاء مثل هذه الشبكة موضع تساؤل •

"١٥ — <u>اجراءات وآليات التشاور والتعاون</u>

كان من المسلم به عامة ان اجراءات وآليات التشاور والتعاون تمثل وسيلة هامة لحل قضايا الامتثال فيما بين أطراف أى معاهدة • وفي هذا الصدد ، رأت وفود عدة وجوب اجراء المشاورات أولا على أساس ثنائي ، وعدم لجوء الاطراف الى الاجراءات المتعددة الاطراف الا عند الفشل في حل القضايا المعنية • وذكر أحد الوفود انه يرى أنه سيكون من المستصوب توجيه طلب للتشاور أولا الى جهاز متعدد الجوانب تكونه الاطراف •

"١٦ — <u>لجنة الخبراء</u>

شارك الجميع بصفة عامة في الرأى القائل بأنه سيكون من المستصوب لمعاهدة لحظر التجارب النووية أن تنص على انشاء جهاز متعدد الجوانب من الدول الاطراف مهمته تسهيل المشاورات والتعاون فيما بين هذه الدول • كما كان من المسلم به كذلك انه يمكن دعم هذا الجهاز بهيئات فرعية مناسبة • ورأى عدد من الوفود انه ينبغي أن يستعين الجهاز المتعدد الاطراف بفريق خبراء تقنيين وأمانة دائمة • بينما تساءلت وفود أخرى عما اذا كانت هناك حاجة تدعو الى انشاء جهاز مرهق تموله الدول الأطراف • وطرحت اقتراحات مختلفة بشأن طابع ووظائف الجهاز المتعدد الاطراف المقترح وهيئاته الفرعية •

"١٧ — <u>اجراءات تقديم الشكاوى</u>

كان من المسلم به عامة انه ينبغي لمعاهدة لحظر التجارب النووية أن تتضمن اجراءات لتقديم الشكاوى • وفي هذا الصدد ، أعرب عدد من الوفود عن رأيهم بأن امكانية عرض الشكاوى على مجلس الامن من شأنها أن توفر ضمانا اضافيا للامتثال للاتفاقية • ورأى بعض الوفود أنه يمكن تقديم الشكاوى الى جهاز متعدد الجوانب تكونه الدول الاطراف •

Digitized by UNOG Library

"١٨ - التفتيش الموقعي

كان هناك شعور عام بأنه ينبغي لأى نظام للتحقق في معاهدة لحظر التجارب النووية أن يتضمن نصا عن التفتيش الموقعي • وأعرب عدد من الوفود عن رأى حازم بأن عمليات التفتيش الموقعي ينبغي أن تنفذ بالتحدى أو على أساس طوعي • ورأى بعض الوفود أن من الأمور ذات الأهمية الحاسمة ألا يقابل طلب التفتيش الموقعي بالرفض من جانب الدولة الطرف التي ينبغي اجراء التفتيش الموقعي في أراضيها • وقدمت عدة مقترحات بشأن اجراءات التفتيش الموقعي وحقوق ووظائف العاملين المكلفين بالتفتيش •

" رابعا - الاستنتاجات والتوصيات

"١٩ - تنفيذا لبرنامج عمل الفريق العامل المخصص ، أجرى الفريق مناقشة مفصلة لتحديد القضايا المتعلقة بالتحقق والامتثال بغية احراز مزيد من التقدم نحو حظر التجارب النووية • واعتبر عدد كبير من الوفود أن الفريق العامل المخصص قد أنجز ولايته بمناقشة وتحديد جميع القضايا المتصلة بالتحقق والامتثال لحظر التجارب النووية ابان دورتيه عام ١٩٨٢ وعام ١٩٨٣ • ورأت أن ولاية الفريق العامل ينبغي تعديلها لتمكينه من المضي ، دون مزيد من الابطاء ، في المفاوضات بشأن معاهدة لحظر التجارب النووية • غير أن بعض الوفود ارتأت أن الموضوع لم يستكمل بحثه وأنه تم الاعراب أثناء المناقشات ، عن عدد من وجهات النظر لا يزال يتطلب المزيد من الدراسة •

" وفي غيبة توافق الآراء أشار الفريق العامل المخصص الى مقرر لجنة نزع السلاح الذى يقضي بأنه ' من الجائز تنقيح ولاية الفريق العامل المخصص لحظر التجارب النووية فيما بعد من قبل اللجنة التي سوف تنظر في هذه المسألة بالسرعة المناسبة ' (TD/358) . وفي هذا الصدد ، طلب عدد كبير من الوفود أنه ينبغي ان تتابع لجنة نزع السلاح هذه المسألة في بداية دورتها لعام ١٩٨٤ •

Digitized by UNOG Library

باء ـ وقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى ؛ منع الحرب النووية ، بما في ذلك جميع المسائل المتصلة بالموضوع

٣٣ ـ نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون " وقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى ؛ منع الحرب النووية ، بما في ذلك جميع المسائل المتصلة بالموضوع " طبقا لبرنامج عملها ، خلال الفترة من ١ شباط /فبراير الى ٣١ آذار /مارس ، والفترة من ٢٥ الى ٢٩ نيسان /ابريل ، والفترة من ٢٧ حزيران /يونيه الى ٨ تموز /يوليه ١٩٨٣ .

٣٤ ـ وقدمت الوثائق التالية الى اللجنة فيما يتعلق بهذا البند خلال دورتها لعام ١٩٨٣ :

(أ) الوثيقة CD/340 بتاريخ ٧ شباط /فبراير ١٩٨٣ ، المقدمة من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بعنوان " ردود ى . ف . اندروبوف ، الأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي على أسئلة مراسل لصحيفة برافدا " ؛

(ب) الوثيقة CD/341 بتاريخ ٤ شباط /فبراير ١٩٨٣ ، المعنونة " ورقة عمل مقدمة من مجموعة الـ ٢١ بشأن منع الحرب النووية " ؛

(ج) الوثيقة CD/344 بتاريخ ١٠ شباط /فبراير ١٩٨٣ ، المقدمة من وفد الجمهورية الديمقراطية الألمانية بالنيابة عن مجموعة من الدول الاشتراكية بعنوان " حظر السلاح النيوترونى النووى " ؛

(د) الوثيقة CD/345 بتاريخ ١٤ شباط /فبراير ١٩٨٣ ، المقدمة من مجموعة البلدان الاشتراكية بعنوان " ضمان استنباط الطاقة النووية على نحو مأمون " ؛

(هـ) الوثيقة CD/347 بتاريخ ١٨ شباط /فبراير ١٩٨٣ ، المقدمة من وفد فرنسا بعنوان " مقتطفات من الخطاب الذى ألقاه السيد فرانسوا ميتران ، رئيس الجمهورية الفرنسية ، أمام البوندستاغ في ٢٠ كانون الثاني /يناير ١٩٨٣ " ؛

(و) الوثيقة CD/351 بتاريخ ٢ آذار /مارس ١٩٨٣ ، المقدمة من وفد الجمهورية الديمقراطية الألمانية بعنوان " رد من حكومة الجمهورية الديمقراطية الألمانية على مبادرة سويدية قدمت مؤخرا بشأن انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية التعبوية في أوروبا " ؛

(ز) الوثيقة CD/352 بتاريخ ٧ آذار /مارس ١٩٨٣ ، المقدمة من وفد جمهورية المانيا الاتحادية بعنوان " رسالة مؤرخة في ١٦ شباط /فبراير ١٩٨٣ من هيلموت كول مستشار جمهورية المانيا الاتحادية الى أريك هونيكر الأمين العام للجنة المركزية لحزب الوحدة الاشتراكية لألمانيا ورئيس مجلس الدولة في الجمهورية الديمقراطية الألمانية بشأن انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أوروبا الوسطى " ؛

(ح) الوثيقة CD/355 بتاريخ ٢١ آذار /مارس ١٩٨٣ ، المقدمة من مجموعة من الدول الاشتراكية بعنوان " منع الحرب النووية " ؛

(ط) الوثيقة CD/357 بتاريخ ٢٨ آذار /مارس ١٩٨٣ ، المقدمة من وفد جمهورية المانيا الاتحادية بعنوان " منع الحرب النووية ، بما في ذلك كافة الأمور ذات الصلة " ؛

Digitized by UNOG Library

(ى) الوثيقة CD/380 بتاريخ ٢٥ نيسان /ابريل ١٩٨٣ ، المقدمة من وفد بلجيكا بعنوان " منع الحرب النووية : تدابير بناء الثقة " ؛

(ك) الوثيقة CD/385 بتاريخ ٢٣ حزيران /يونيه ١٩٨٣ ، المقدمة من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بعنوان " قرار مجلس السوفيات الأعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن الحالة الدولية والسياسة الخارجية للاتحاد السوفياتي " ؛

(ل) الوثيقة CD/386 بتاريخ ٣٠ حزيران /يونيه ١٩٨٣ ، المقدمة من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بعنوان " بيان مشترك اعتمد في اجتماع قادة الأحزاب ورؤساء الدول في كل من جمهورية بلغاريا الشعبية ، والجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، وجمهورية هنغاريا الشعبية ، وجمهورية بولندا الاشتراكية ، وجمهورية رومانيا الاشتراكية ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، المعقود بموسكو في ٢٨ حزيران / يونيه ١٩٨٣ ؛

(م) الوثيقة CD/394 بتاريخ ١٨ تموز /يوليه ١٩٨٣ ، المقدمة من وفد فرنسا بعنوان " تجميد الأسلحة النووية " ؛

(ن) الوثيقة CD/406 بتاريخ ٤ آب/اغسطس ١٩٨٣ ، المقدمة من وفد الجمهورية الديمقراطية الألمانية بعنوان " ورقة عمل تحتوى قائمة لبنود يمكن النظر فيها خلال الاجتماعات غير الرسمية للجنة نزع السلاح بشأن منع نشوب حرب نووية " ؛

(س) الوثيقة CD/409 بتاريخ ٨ آب/اغسطس ١٩٨٣ ، المقدمة من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بعنوان " ردود المارشال د ٠ف ٠ أوستينوف وزير الدفاع في الاتحاد السوفياتي على أسئلة مراسل لوكالة تاس " ؛

(ع) الوثيقة CD/411 بتاريخ ١١ آب/اغسطس ١٩٨٣ ، المقدمة من وفود استراليا ، والمانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، وايطاليا ، وبلجيكا ، وهولندا ، واليابان ، بعنوان " منع الحرب النووية ، بما في ذلك جميع الأمور ذات الصلة " ٠

٣٥ ـ كما كانت أمام اللجنة الوثيقة CD/398 المؤرخة في ٢٠ تموز /يوليه ١٩٨٣ ، والمعنونة " منع الحرب النووية ، بما في ذلك جميع الأمور ذات الصلة " ، وقد قامت الأمانة العامة بعملية التجميع هذه بناء على طلب اللجنة (CD/PV.226) ٠

Digitized by UNOG Library

٣٦ ـ عقدت اللجنة ، وفقا للقرار المتخذ في جلستها العامة ٢١٣ ، جلسة غير رسمية في ٢٥ نيسان/أبريل للنظر في عدة أمور منها مسألة انشاء فريقين عاملين مخصصين لوقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى •

٣٧ ـ وكانت المقترحات المعروضة على اللجنة للنظر فيها مضمنة في الوثائق CD/4 المقدمة من مجموعة البلدان الاشتراكية والمعنونة " مفاوضات بشأن انهاء انتاج جميع أنواع الأسلحة النووية والحد تدريجيا من مخزوناتها حتى التخلص منها نهائيا " ، و CD/4 المقدمة من مجموعة الـ٢١ والمعنونة " بيان مجموعة الـ٢١ حول انشاء أفرقة عاملة لبحث بنود جدول الأعمال السنوى للجنة نزع السلاح في عام ١٩٨٠ " و CD/116 المقدمة من مجموعة الـ٢١ والمعنونة " ورقة عمل حول وقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى "و CD/180 المقدمة من مجموعة الـ٢١ والمعنونة " وقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى " ، و CD/213 المقدمة من الصين والمعنونة " بعض وجهات النظر حول وقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى " ، و CD/219 المقدمة من مجموعة من البلدان الاشتراكية والمعنونة " بيان بشأن ضرورة القيام فورا في اطار لجنة نزع السلاح بانشاء فريق عامل مخصص لحظر انتاج وتخزين ونشر واستعمال الأسلحة النيوترونية النووية " و CD/259 المقدمة من الجمهورية الديمقراطية الألمانية والمعنونة " مشروع اختصاصات فريقين عاملين مخصصين لحظر التجارب النووية ، ووقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى " ، و CD/344 المقدمة من الجمهورية الديمقراطية الألمانية نيابة عن مجموعة الدول الاشتراكية والمعنونة " حظر السلاح النيوتروني النووى" • واقترحت مجموعتان من الدول وبعض الدول الأخرى انشاء فريق عامل مخصص لاجراء مفاوضات حول وقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى • كما اقترحت وفود أخرى انشاء فريق عامل مخصص لموضوع السلاح النيوتروني النووى • ورأت وفود أخرى أن من غير المناسب تشكيل أفرقة عاملة كما هو مقترح وعبرت عن استمرار اعتقادها أنه يفضل اجراء مناقشات موضوعية حول وقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى في جلسات غير رسمية للجنة • ولم يتم التوصل الى توافق للآراء في دورة عام ١٩٨٣ •

٣٨ ـ وتطرق عدد من الوفود ، في الجلسات العامة للجنة ، الى قضايا مختلفة تتعلق بوقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى •

٣٩ ـ وأكد أعضاء مجموعة الـ٢١ مجددا اقتناعهم بالضرورة الملحة لاجراء مفاوضات عاجلة متعددة الأطراف بشأن وقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى عن طريق اتخاذ تدابير ملموسة • وترى مجموعة الـ٢١ أن المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح النووى متأخرة كثيرا عن أوانها وأن الشرط الأساسي المسبق لنجاحها هو الارادة السياسية للدول ، ولاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية بالبدء في هذه المفاوضات • وأكدت مجموعة الـ٢١ أيضا أن سباق التسلح النووى ، بدلا من أن يسهم في تعزيز أمن كافة الدول فانه ، على العكس من ذلك ، يوهن ذلك الأمن ويزيد من خطر نشوب حرب نووية • وبالاضافة الى ذلك ، يحبط سباق التسلح النووى الجهود الرامية الى زيادة التخفيف من التوترات الدولية • ومن ناحية أخرى ، من شأن التقدم في مجال نزع السلاح النووى أن يساعد على ضمان السلم والأمن الدوليين وعلى تحسن المناخ الدولي ، وهذا سيؤدى بدوره الى تيسير احراز المزيد من التقدم • وأكدت مجموعة الـ٢١ مجددا اقتناعها بأن لكافة الشعوب ، سواء كانت حائزة للأسلحة النووية أم لا ، مصلحة حيوية في تدابير نزع السلاح النووى ، لأن وجود الأسلحة النووية في ترسانات حفنة من الدول يهدد تهديدا مباشرا وأساسيا أمن العالم أجمع •

Digitized by UNOG Library

ورفضت مجموعة الـ ٢١ رفضا باتا أن يكون أمن العالم بأسره رهينة المتطلبات الأمنية للدول الحائزة للأسلحة النووية وحليفاتها ، كما تتصورها هذه الدول ، وذلك باعتبار أن هذا الوضع لا يمكن تبريره سياسيا ولا أخلاقيا • ثم أن الالتزام باجراء مفاوضات عاجلة لوقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى تمليه ذات طبيعة هذه الأسلحة ولا يتوقف على أية عوامل أخرى مثل الاستقرار والأمن الدوليين أو قواعد السلوك الدولي • وبينما تعترف مجموعة الـ ٢١ بفائدة المفاوضات بين الدول الحائزة للأسلحة النووية فانها تلاحظ انها لم تستطع حتى الآن ايقاف التراكم الكمي والتطوير النوعي للأسلحة النووية وأنه فيما يستمر سباق التسلح النووى بخطى متواصلة متسارعة لا هوادة فيها فقد كانت المفاوضات حول الحد من هذه الأسلحة وتخفيضها متقطعة ومتعثرة وحتى معلقة في بعض الأحيان بسبب التقلبات التي تكتنف وضع العلاقات القائمة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية • كما ذكرت أن المفاوضات الثنائية ، على أية حال ، نظرا ، لنطاقها المحدود ولعدد الأطراف المشتركين فيها ، لا يمكنها أبدا أن تحل محل السعي الحقيقي المتعددة الأطراف من أجل اتخاذ تدابير ملموسة لنزع السلاح ، ولا أن تغني عنه • وأكدت مجموعة الـ ٢١ اعتقادها الراسخ بأنه ينبغي للجنة نزع السلاح ، التي يضم أعضاؤها كافة الدول الحائزة للأسلحة النووية بالاضافة الى دول غير حائزة للأسلحة النووية ، أن تواصل وتكثف سعيها لايجاد منهج مشترك يمكنها من تنفيذ المهمات التي أوكلت اليها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في مجال نزع السلاح النووى • ونظرا لكل هذه الأسباب الواردة أعلاه وبهدف تنفيذ القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة بهذا الصدد ، فان مجموعة الـ ٢١ تؤكد ثانية على الاقتراح الذى قدمته في الوثيقة CD/180 فيما يتعلق بانشاء فريق عامل مخصص تسند له ولاية التوسع في صيغة الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية وتحديد القضايا الموضوعية التي ستكون موضوع المفاوضات المتعددة الأطراف ، كما هو مقترح في الوثيقة CD/116 •

٤٠ ـ وكررت مجموعة من البلدان الاشتراكية اقتراحها الداعي الى اجراء مفاوضات بشأن انهاء انتاج جميع أنواع الأسلحة النووية والحد تدريجيا من مخزوناتها لغاية تدميرها الكامل • وأشارت الى وجوب اجراء هذه المفاوضات بمشاركة كافة الدول الحائزة للأسلحة النووية وبعض الدول غير الحائزة للأسلحة النووية طبقا للفقرة ٢٨ من الوثيقة الختامية • وينبغي أن تتحدد في كل مرحلة درجة مشاركة كل دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية مع مراعاة الأهمية الكمية والنوعية للترسانات القائمة للدول الحائزة للأسلحة النووية وترسانات الدول الأخرى المعنية • وفي رأيها أنه ينبغي الحفاظ على التوازن القائم في ميدان القوة النووية دون تغيير في جميع المراحل ، على أن يجرى باستمرار التخفيض في مستويات القوة النووية • ونادت هذه الدول بوضع برنامج لنزع السلاح النووى وباعتماده وتنفيذه مرحلة بمرحلة • وتؤيد هذه البلدان ، في هذا السياق ، المقترح الذى تقدمت به دولة حائزة للأسلحة النووية تنتمي الى هذه المجموعة والداعي الى قيام جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، في وقت واحد ، بتجميد كل ما تملكه من أسلحة نووية كما وكيفا • ويمكن ، كما اكدت هذه الدول ، أن يبدأ نفاذ هذا التجميد ، في مرحلة أولى ، على كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة في تاريخ معين يتم الاتفاق عليه ، وذلك على أساس ان

Digitized by UNOG Library

تحذو الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية حذوها • وهذا ، في رأيها ، كفيل بخلق مناخ يواتي تحقيق اتفاقات يقبل بها الطرفان في المباحثات الجارية حاليا بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة بشأن الحد من الاسلحة الاستراتيجية وتخفيضها وبشأن الحد من الأسلحة النووية في أوروبا ، عملا بمبدأ المساواة والتكافؤ في الأمن • وأكدت هذه الوفود أهمية هذه المفاوضات في وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي وأعربت عن عميق قلقها ازاء انعدام التقدم فيها • ونادت هذه الدول بتوخي نهج تتضافر فيه الجهود في مجالات متعددة في وقت واحد وصولا الى نزع للسلاح النووي • وهكذا فهي تؤيد اجراء مفاوضات متعددة الأطراف بشأن وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي بالاضافة الى المباحثات الثنائية المذكورة ولهذا الغرض أيدت انشاء فريق عامل مخصص • كما كررت هذه المجموعة من الوفود اقتراحها بأن تضطلع اللجنة بمفاوضات حول عقد اتفاقية لحظر السلاح النيوتروني النووي وانشاء فريق عامل مخصص لهذا الغرض •

٤١ — وأعرب عدد من الوفود ، بما فيها وفود ثلاث دول حائزة للأسلحة النووية ، عن رأيها بأن المحادثات الثنائية بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية حول الحد من الأسلحة الاستراتيجية والقوى النووية المتوسطة المدى توفر حاليا أفضل اطار لاحراز التقدم في مجال تحديد الاسلحة ونزع السلاح النووي • وهي ترى ، تبعا لذلك ، أنه ينبغي للجنة الاستمرار في معالجة المسائل المتعلقة بنزع السلاح النووي في جلساتها العامة واجتماعاتها غير الرسمية ، وعدم الشروع في مفاوضات داخل فريق عامل مخصص • وهي ترى أيضا انه لا يمكن فصل نزع السلاح النووي عن تحديد الاسلحة التقليدية وعن تدابير نزع السلاح ، وأنه ينبغي السعي الى ذلك بطريقة تعزز الاستقرار والأمن الدوليين • ولذا فانها ترى أنه لابد من استناد اتفاقات الحد من الأسلحة النووية الى مبادئ أساسية معينة للسلوك الدولي ، ولاسيما تلك المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة • وبالنسبة الى الاقتراح بتجميد الأسلحة النووية ، فان هذه الوفود تؤيد وجهة النظر القائلة بأنه على الرغم من جاذبية هذا المقترح في الظاهر ، فانه يصرف الأنظار عن الجهود المبذولة فعلا لتخفيض الترسانة النووية ويبقى الى ما لا نهاية تفاوتات خطيرة في التوازن الاستراتيجي ويزيدها حدة • وهي ترى أن التجميد لا يوفر أساسا سليما لا بالنسبة لتحديد الأسلحة وتخفيضها بصورة كبيرة ولا لتوازن اكثر استقرارا في المعادلة الاستراتيجية وأنه ينطوي على مشاكل تحقق كبرى •

٤٢ — ذكرت دولة حائزة للأسلحة النووية وتنتمي الى هذه المجموعة من الوفود أن امكانياتها النووية قاصرة على الحد الأدنى الضروري فقط لضمان أمنها واستقلالها • وذكرت أيضا أنه حين تخفض ترسانات دولتين حائزتين للأسلحة النووية الى مستويات متحققة بصورة يمكن معها اعتبار أن الفجوة بين الامكانيات قد تغيرت نوعيا ، وأنه اذا تحقق تقدم ملموس في الخفض الحقيقي لأوجه التفاوت التقليدية وصوب القضاء على خطر الأسلحة الكيميائية ، فانها حينئذ ستكون مستعدة للمشاركة في الجهود الرامية الى الحد من الترسانات النووية وخفضها •

٤٣ — أكدت من جديد دولة أخرى حائزة للأسلحة النووية موقفها المؤيد للحظر التام والتدمير الشامل للأسلحة النووية • وكررت في هذا الصدد وجهة نظرها من أنه من الأهمية بمكان للدول الحائزة على أكبر ترسانات نووية أن توقف فورا سباق تسلحها النووي وأن تتخذ تدابير فعالة لنزع السلاح النووي • كما أنها كررت بيانها الذي أدلت به في الدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرسة لنزع السلاح ومفاده أنه اذا شرعت الدولتان الحائزتان لأكبر ترسانات

Digitized by UNOG Library

نووية في وقف تجارب الأسلحة النووية ، وتحسينها ، وانتاجها ، وخفض ٥٠ في المائة من جميع أنواع أسلحتها النووية ووسائل اطلاقها ، فان تلك الدولة الحائزة للاسلحة النووية ستكون مستعدة للاضطلاع بالتزامات من خلال مفاوضات مع جميع الدول الأخرى الحائزة لأسلحة نووية لايقاف تجارب الأسلحة النووية ، وتحسينها ، وانتاجها ، وخفضها وفقا لنسبة معقولة الى حين تدميرها كلية • وذكرت أيضا انه رغم المفاوضات الثنائية الجارية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة ، فانه ينبغي على لجنة نزع السلاح ، بوصفها الهيئة الدولية الوحيدة المنوط بها مفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف ، أن تلعب دورها في معالجة المسألة الملحة المتعلقة بتشجيع نزع السلاح النووى ، وبالتالي فانها تؤيد انشاء فريق عامل مخصص لهذا الموضوع •

٤٤ ـ ارتأى عدد من الوفود ، مع اقرارها بأن الدول التي تحوز أكبر الترسانات النووية تتحمل مسؤولية خاصة ، أن الايقاف الفعال لسباق التسلح النووى يعني أن جميع الدول التي تحوز الآن أسلحة نووية يجب أن تكون لديها الرغبة في ايقاف اجراء المزيد من التجارب والتطوير لترساناتها النووية •

٤٥ ـ ورأت وفود أخرى انه ينبغي النظر في المفاوضات حول وقف تجارب التفجيرات النووية في الاطار الشامل لجهود خفض الاسلحة النووية المبذولة حاليا • وأشارت دولة حائزة للأسلحة النووية الى موقفها الذى يدعو ، وفقا للفقرة ٥١ من الوثيقة الختامية ، وضع وقف تجارب الأسلحة النووية في اطار عملية فعالة لنزع السلاح النووى • ولم توافق وفود أخرى على هذا التفسير للفقرة ٥١ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح • وفي هذا الصدد ، أكدت مجموعة البلدان الاشتراكية من جديد موقفها بأن عقد معاهدة بشأن الحظر الكامل العام لتجارب الاسلحة النووية مسألة ذات أولوية قصوى وينبغي الاتفاق عليها بأسرع وقت ممكن •

٤٦ ـ وأعربت بعض الدول عن رأى مفاده ان وقف تجارب الاسلحة النووية من جانب كافة الدول هو في صالح الانسانية • وسيقدم ذلك مساهمة هامة في بلوغ هدف انهاء التحسين النوعي للأسلحة النووية واستحداث انواع جديدة من هذه الاسلحة ومنع تفشي الأسلحة النووية • ولذلك ينبغي بذل كل جهد للقيام ، كتدبير أولوى هام ، بعقد معاهدة متعددة الاطراف لحظر التجارب النووية في أقرب موعد ممكن •

٤٧ ـ وفي هذا الصدد ، لوحظ ان المجتمع الدولي ما فتئ ينظر في موضوع وقف تجارب الأسلحة النووية منذ وقت طويل على سبيل الاولوية القصوى • وذكر كذلك ان وضع المشكلة في اطار وقف تجارب " التفجيرات النووية " هو محاولة لصرف النظر عن القضية الرئيسية ، ألا وهي تحقيق وقف تجارب الأسلحة النووية من جانب جميع الدول لكافة الأوقات ولمنع البلدان النامية من الحصول على كامل نطاق الابتكارات التكنولوجية اللازمة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية • وأشارت وفود أخرى الى انه تم استقصاء قضية حظر التجارب النووية في اطار البند ١ من جدول الأعمال •

٤٨ ـ ارتأى عدد من الوفود أن الأسلحة النووية ، بوصفها أسلحة للتدمير الشامل ، يجب ألا تستخدم كبدائل للاسلحة التقليدية ، ومن ثم فان اتخاذ تدابير لايقاف سباق التسلح النووى ولنزع السلاح النووى يجب ألا يكون رهنا باحراز تقدم في ميدان نزع السلاح التقليدى • وفي حين أن هذه الوفود أقرت بأن الموقف الدولي له أثر واضح على مفاوضات نزع السلاح ، فانها أشارت الى أن استمرار سباق التسلح يعرقل الجهود المبذولة لتخفيف أوجه التوتر وتشجيع التعاون الدولي • ومن

Digitized by UNOG Library

ناحية أخرى ، فان احراز تقدم في مجال نزع السلاح ، وخاصة نزع السلاح النووى ، يمكن أن يسهم الى حد كبير في تحسين الموقف الدولي وتعزيز السلم والأمن الدوليين •

٤٩ ـ أعرب عن رأى بشأن الحاجة الى البدء في مفاوضات ترمي الى خفض عدد الأسلحة النووية التكتيكية ، بغية الغائها نهائيا • وفي هذا الصدد ، أبدت وفود عديدة تعليقات على المقترح المتعلق بانشاء منطقة في أوروبا خالية من أسلحة الميدان النووية • وأولت بعض الوفود أهمية خاصة على انشاء مثل هذه المنطقة على جانبي الخط الفاصل بين منظمة حلف شمال الأطلسي ومنظمة معاهدة وارسو ، في حين أنها في نفس الوقت تشاطر في القلق الناشئ عن التركيز الشديد للأسلحة النووية في أوروبا • وأكدت هذه الدول انه يجب بذل كل جهد ممكن لخفض الأسلحة النووية في أوروبا ، وللقضاء عليها كلية في الواقع • ومن رأيها أن المقترح المتعلق بانشاء منطقة خالية من الاسلحة الميدانية النووية في أوروبا يتيح فرصة للاقتراب من تحقيق هذا الهدف وتقليل احتمال حدوث مواجهة عسكرية في أوروبا الى حد كبير • كما ان المقترح يتوافق مع اعتقادها بأن انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في أنحاء مختلفة من أوروبا قد يقلل من خطر نشوب حرب نووية ويعطي قوة زخم جديدة للانفراج والتعاون المفيد المتبادل • وذكر وفد بلد ينتمي الى هذه المجموعة من الدول أن حكومته بلاده مستعدة لجعل كل أراضيها متاحة عند انشاء مثل تلك المنطقة ، بشرط مراعاة مبدأ المساواة والتكافؤ في الأمن • وأعرب أيضا وفد دولة حائزة للأسلحة النووية عن موقفه الايجابي تجاه هذا المقترح • وذكرت عدة وفود أخرى ان معيارها الأساسي فيما يتعلق بجميع مقترحات الرقابة على الأسلحة ونزع السلاح ، بما في ذلك انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ، هو الاسهام الذى يمكن أن توفره مثل تلك المقترحات في منع نشوب اية حرب ، بما في ذلك نشوب حرب بالأسلحة التقليدية في أوروبا ، وذكرت أن تلك المبادرة لا تلبي هذا المطلب • كما أنها ذكرت أن العامل الحاسم من تعرض اقليم لخطر نووى ليس فيما اذا كانت الاسلحة النووية موجودة فيه ، وانما فيما اذا كانت الأسلحة النووية مصوبة نحوه • ومن ثم فان المفاوضات التي تسفر فقط عن تحريك الترسانات النووية في أوروبا الى مدى أبعد لن تعزز الاستقرار بل تخلق وهما بأمن أكبر فحسب • وهذه المفاوضات سوف تصرف النظر عن المفاوضات الجارية المعنية بخفض الأسلحة النووية ، وبذلك تجعل التوصل الى نتائج عاجلة أكثر صعوبة •

٥٠ ـ وجرى التشديد أيضا في هذا الصدد على أهمية انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في أنحاء مختلفة من العالم ، بما في ذلك أوروبا ، وأشير الى مبادرات من شتى الدول في هذا الصدد •

٥١ ـ وجرى تذكير الدولتين الحائزتين لأسلحة نووية والمشتركتين في مفاوضات ثنائية بشأن الأسلحة النووية بالطلب الوارد في قرار الجمعية العامة ٧٨/٣٧ ألف ، بتبليغ الأمين العام للأمم المتحدة ، في موعد لا يتجاوز أول أيلول/ سبتمبر ١٩٨٣ ، بتقرير مشترك أو بتقريرين منفصلين بالمرحلة التي وصلت اليها مفاوضاتهما • وأعرب ، في هذا الصدد ، عن رأى مفاده أنه يجب أيضا تقديم التقرير المشترك أو التقريرين المنفصلين الى لجنة نزع السلاح •

٥٢ ـ وأعرب عدد من الوفود عن الأسف لأنه تعذر انشاء فريق عامل للشروع في مفاوضات متعددة الأطراف ، بسبب معارضة دول معينة حائزة للأسلحة النووية وحلفائها ، تقيم سياسة أمنها على امكانية استخدام الأسلحة النووية ، رغم أن لجنة نزع السلاح هي الهيئة الوحيدة للمفاوضات المتعددة

Digitized by UNOG Library

الأطراف في ميدان نزع السلاح وأن الأسلحة النووية من المواضيع ذات الأولوية العليا • وترى هذه الوفود أن تبادل وجهات النظر في جلسات عامة وغير رسمية للجنة لا يمكن ، كما تبين من تجارب سابقة للجنة ، أن تشجع على السعي للتوصل الى نهج مشترك يتيح للجنة الاضطلاع بدورها التفاوضي • وأبدت وفود أخرى رأيا مفاده ان الجلسات الرسمية ستكون أنسب وسيلة لتقرير نهج مشترك كهذا • وفي هذا الصدد ، استرعت هذه الوفود أيضا النظر الى وصفها للنهج الواجب اتباعه في تحديد الأسلحة ونزع السلاح كما ورد في الفقرة ٤٠ أعلاه • وذكر عدد كبير من الوفود في هذا الصدد انه لا يمكن استخدام مفاهيم الأمن ونهج بعض الدول ازاء " تحديد الأسلحة " ونزع السلاح ذريعة لمعارضة انشاء فريق عامل مخصص معني بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي •

٥٣ — توقشت في جلسات عامة للجنة مسائل موضوعية بصدد " منع الحرب النووية ، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة" • وجرى التأكيد ، في ورقتي العمل CD/341 و CD/355 على الحاجة الى الاسراع بعقد مفاوضات لاتخاذ تدابير مناسبة وعملية لمنع الحرب النووية • وفي هذا الصدد ، اقترحت مجموعة الـ٢١ انشاء فريق عامل مخصص لموضوع منع الحرب النووية • وأيدت مجموعة الدول الاشتراكية هذا المقترح • كما أيدته دولة أخرى حائزة للأسلحة النووية • وذكرت وفود أخرى انها ترى انه سيكون من السابق لأوانه النظر في انشاء فريق عامل ، واقترحت أن تقوم اللجنة بمناقشة منظمة حول الموضوع في سلسلة من الجلسات غير الرسمية • واقترحت بعض هذه الوفود في الوثيقة CD/411 ان تحدد هذه الجلسات غير الرسمية تدابير ممكنة وعملية وملائمة وقابلة للتفاوض بشأنها في هذا الميدان • وبالاشارة الى هذا المقترح ، رأى كثير من الدول الاعضاء ان هذه الجلسات غير الرسمية لن تخدم أي غرض وانه لا يمكن لها ، تحت أي ظروف أن تكون بديلا عن النظر في المسألة داخل فريق عامل •

٥٤ — وكررت مجموعة الـ٢١ تأكيد الرأي القائل أن أعظم خطر يواجه العالم اليوم هو خطر الدمار الناجم عن حرب نووية من شأنها أن تؤدي الى نتائج مدمرة تصيب المحاربين وغير المحاربين على السواء • وكرر أعضاء المجموعة تأكيد الرسالة التي وجهها المؤتمر السابع لرؤساء الدول أو الحكومات في نيودلهي ، في اذار/ مارس ١٩٨٣ ، التي أعربت ضمن جملة أمور أخرى ، عن المطالبة " بوقف فوري للاندفاع نحو نزاع نووي لا يقتصر على تهديد رخاء البشرية في عصرنا وحسب ، بل وأجيال المستقبل أيضا " • وأكد أعضاء المجموعة أنه لا يمكنهم قبول بقاء أمن بلدانهم وبقاء الجنس البشري في شلل متواصل ومتزايد نتيجة لأعمال حفنة من الدول الحائزة للأسلحة النووية • وفي رأيهم أنه ، بما ان من شان الحرب النووية ان تؤدي الى نتائج مفجعة تلحق بالانسانية جمعاء ، فان لجميع الدول مصلحة حيوية في التفاوض العاجل حول تدابير مناسبة وعملية لمنع الحرب النووية • ولذلك السبب ، تدعو مجموعة الـ٢١ الى البدء بمفاوضات متعددة الاطراف في لجنة نزع السلاح وتقترح ، لتلك الغاية ، انشاء فريق عامل مخصص •

٥٥ — وشددت مجموعة من البلدان الاشتراكية أيضا على أهمية والحاح اتخاذ خطوات ملموسة لمنع الحرب النووية • وشجبت بعض المفاهيم أو المذاهب الاستراتيجية المستندة الى فرضية مفادها أنه يمكن لطرف من الأطراف احراز النصر في حرب نووية • وأشارت الى أن هذه المذاهب تؤيد أيضا البدء باستخدام الاسلحة النووية • وشددت ، في هذا الصدد ، على أهمية الالتزام الأحادي الذي أعلنته دولة حائزة للأسلحة النووية تنتمي الى هذه المجموعة بأن لا تكون البادئة أبدا

Digitized by UNOG Library

باستخدام الأسلحة النووية وأعربت عن الأمل في ان تقوم الدول الاخرى الحائزة للأسلحة النووية التي لم تعلن حتى الآن مثل هذا الالتزام باعادة النظر في مواقفها في آخر الأمر • كما أعربت عن القلق ازاء خطط وزع قذائف جديدة متوسطة المدى في أوروبا الغربية • ودعت هذه الوفود الى انشاء فريق عامل مخصص بغية القيام بمفاوضات لوضع خطوات ملموسة لمنع الحرب النووية •

٥٦ ـ وهي تعتقد أن من الضروري ، في المقام الأول ، وضع هذه التدابير العملية التي لقيت دعما دوليا واسعا والتي يحتاج تنفيذها الى الارادة السياسية للدول المعنية قبل كل شيء • والتدابير الآتية ، في رأيها ، هي بين مثل هذه التدابير ذات الأولوية : تخلي جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية عن المبادأة باستعمال الأسلحة النووية ؛ وتجميد جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية انتاج ووزع الأسلحة النووية ووسائل اطلاقها فضلا عن انتاج المواد القابلة للانشطار، المستعملة لصنع مختلف أنواع الأسلحة النووية ، باعتبار ذلك خطوة أولى نحو خفض ، وفي خاتمة المطاف ، ازالة ترساناتها النووية ، واعلان كافة الدول الحائزة للأسلحة النووية عن تعليق جميع التفجيرات النووية الى أن يتم ابرام معاهدة حول الحظر الكامل والعام لتجارب الأسلحة النووية •

٥٧ ـ وفي رأيها أن الخطوة الهامة الأخرى هي ابرام معاهدة عالمية حول عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية • وتقدمت أيضا بمقترح لابرام معاهدة بين الدول الأعضاء في الحلفين السياسيين العسكريين الرئيسيين بشأن التخلي المتبادل عن استخدام القوة العسكرية والمحافظة على العلاقات السلمية ، تتضمن في جوهرها التزاما متبادلا بعدم البدء باستخدام الأسلحة النووية أو التقليدية ضد أحدهما الآخر ، ومن ثم بعدم البدء باستخدام القوة العسكرية بوجه عام ضد أحدهما الآخر • وقد أيدت أيضا اقتراح ابرام اتفاقية حول حظر استعمال الأسحلة النووية وأعربت عن استعدادها لمناقشة خطوات أخرى متعددة الأطراف وتهدف الى منع الحرب النووية ، مثل منع الاستخدام العرضي او غير المخول به للأسلحة النووية وتجنب الهجمات الفاجئة • ويجب في رأيها النظر في تدابير ذات طابع ثنائي في المفاوضات ذات الصلة بين الدول المهتمة •

٥٨ ـ وأكد عدد من الوفود ، بما فيها وفود ثلاث دول حائزة للأسلحة النووية ، أنها مع مشاركتها الدول الأعضاء الأخرى قلقها ازاء الحاجة لمنع خطر نشوب حرب نووية ، فانه لابد من النظر في المسألة ضمن السياق الأوسع لمنع جميع الحروب • وفي ذلك الصدد ، أكدت على الأهمية البالغة لتقيد جميع الدول بالتزاماتها بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة ، ولاسيما بما نصت عليه المادة ٢ منه وهو حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها • وأكدت هذه الوفود أيضا الأهمية الكبيرة لايجاد وصون التوازن العسكري والاستقرار الاستراتيجي وأهمية مفاوضات نزع السلاح الفضية الى تخفيضات كبيرة في الترسانات النووية في هذا السياق • وأشارت الوفود ذاتها الى رأيها بان فرض التجميد النووي والالتزام بعدم البدء بالاستخدام اذا اقتصرا على الأسلحة النووية فسوف يعجزان عن منع المنازعات المسلحة منعا فعالا • وأكدت من جديد في الوقت نفسه موقف دولها الذي يتمثل في أن أيا من أسلحتها النووية أو التقليدية لن يستخدم أبدا الا ردا على هجوم مسلح • وشددت هذه الوفود على أن الترسانات النووية لها وظيفة وحيدة ، هي منع الحرب وصيانة السلم والأمن من خلال استراتيجية الردع وان عناصر الردع والدفاع مقترنة بتحديد الأسلحة ونزع السلاح هي جزء لا يتجزأ من صيانة السلم والأمن •

Digitized by UNOG Library

٥٩ ـ وجرى التأكيد في الوثيقة CD/357 على حاجة جميع الدول الى ممارسة سياسة ضبط النفس لتسوية منازعاتها سلميا ولتستفيد كاملا من ترتيبات الأمن الاقليمية ، وكذلك من طائفة واسعة من التدابير العملية الأخرى • كما أبرزت أيضا في الوثيقة CD/357 أهمية تدابير بناء الثقة التي من شأنها أن تحسن الجو السياسي الدولي وبذلك تقلل من خطر نشوب حرب ، بما في ذلك الحرب النووية ، والفائدة من التدابير التي تتخذ ضد الهجمات المفاجئة وتدابير تقليل خطر الاستخدام العرضي للأسلحة النووية ، وغيرها من التدابير المحددة والملموسة ثم وردت بمزيد من التفصيل في الوثيقة CD/380 •

٦٠ ـ واقترحت هذه الوفود أن تقوم اللجنة بمناقشة منظمة وشاملة حول الموضوع ، في جلسات غير رسمية تراعى فيها جميع الاقتراحات والأفكار المقدمة ، بغية تحديد تدابير مناسبة وعملية لمنع الحرب النووية من جميع جوانبها •

٦١ ـ وأشارت مجموعة الـ٢١ الى أن الخبرة المكتسبة من هذه المناقشات في الجلسات غير الرسمية مخيبة للأمل • وقد عقدت اللجنة مثل هذه الجلسات غير الرسمية بشأن وقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى في ١٩٨١ دون أية نتائج • ورغم ذلك ، أعربت مجموعة الـ٢١ عن استعدادها لقبول سلسلة من الجلسات غير الرسمية للجنة شريطة أن تؤدى الى الشروع في عملية التفاوض من خلال الآلية المقبولة لفريق عامل بغية عقد اتفاق بشأن التدابير العملية والفعالة الملائمة لمنع نشوب حرب نووية • وشاركت مجموعة البلدان الاشتراكية في هذا الرأى ، وتم تقديم قائمة بنود في الوثيقة CD/406 لتيسير النظر في تدابير عملية لمنع نشوب حرب نووية والتفاوض عليها • ولم تقبل مجموعة أخرى من الدول القول بأن نتائج الجلسات غير الرسمية حول مسألة منع نشوب حرب نووية يمكن استباق الحكم عليها ، ولكنها كررت ابداء استعدادها ، المعرب عنه في وثائق منها CD/411 ، لعقد مثل هذه المشاورات غير الرسمية في موعد مبكر •

٦٢ ـ ولاحظت عدة وفود ان هناك تناقضا بين الاعراب عن القلق ازاء خطر نشوب حرب نووية من جهة ، وخلط مهمة منع الحرب النووية البالغة الالحاح مع طائفة من القضايا العامة الاخرى من جهة أخرى • وفضلا عن ذلك ، فان ادراج قضايا أشد اتساعا وأطول أجلا لها صلة بمنع جميع الحروب لدى النظر في مسألة منع الحرب النووية هو بمثابة عدم مراعاة للأولوية التي تعلقها الجمعية العامة بالاجماع على مسألة منع الحرب النووية • كما شددت هذه الوفود على أن الحالة تقتضي اتخاذ اجراءات لمنع شن الحرب النووية لا مجرد الاقتصار على تجنب خطر الاستخدام العرضي للأسلحة النووية •

٦٣ ـ وقد رفضت بعض الوفود ، ومن بينها تلك التي وضعت ورقتي العمل المشار اليهما في الفقرة ٦ ـ ١ ، هذه المزاعم وأشارت الى الترابط الضرورى بين النزاع النووى والتقليدى ، خاصة وان أى حرب تقليدية ، بما فيها ما ينشب في مناطق العالم الثالث قد تنقلب الى تبادل بالأسلحة النووية • وقالت ان نهجها لا يحاول باى حال التقليل من اخطار الحرب النووية ولا انكار طابعها المحدد ، ولكنه موجه للعمل لمنع الحرب النووية من منظور واقعي وشامل • وان المرء لو نظر الى الأسباب الممكنة للحرب ، يصبح جليا ان من الصعب فصل شتى أشكال النزاع ، حسبما قد تتطور في آخر المطاف ، على أسس منطقية وعملية • وان هذا ، في نظرها ، هو السبب في قرار اللجنة صياغة بند جدول الأعمال كما هو عليه الآن • وأشارت هذه الوفود الى أن المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، في نظرها ، تحظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها بكل أشكالها

Digitized by UNOG Library

٦٤ — ورفضت مجموعة الـ٢١ هذا التفسير للبند ٢ من جدول الأعمال وذهبت الى أن هذا البند بالذات يتصل على نحو خاص بنزع السلاح النووى ومنع نشوب حرب نووية • وأشارت الى انها أصرت دائما على ادراج موضوع منع نشوب حرب نووية كبند مستقل في جدول الأعمال •

٦٥ — ذكر عدد من الوفود آن وضع النظر في منع الحرب النووية في اطار منع نشوب كل الحروب كان محاولة من بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية وحليفاتها ، وهي دول تعتمد على امكانية استخدام الأسلحة النووية كدعامة من دعائم سياستها الأمنية ، لطمس الفرق الأساسي بين الحرب النووية والحرب التقليدية ، المتمثل في قوة التدمير التي تنفرد بها الأسلحة النووية • وأشارت تلك الوفود أيضا الى التقرير الآخير الصادر عن منظمة الصحة العالمية وعنوانه " آثار الحرب النووية على الصحة والخدمات الصحية " والذى أوضح بما لا يدع مجالا للشك ما يترتب على استخدام الأسلحة النووية من دمار • وأكدت تلك الوفود على البيان الوارد في ذلك التقرير والقائل بأن " ظهور الأسلحة النووية قد أضفى على الحرب أبعادا جديدة كلية " وفي رايها ونظرا لكون الأسلحة النووية أسلحة تدمير شامل لا يمكن بأية حال التمسك بالمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة لتبرير استخدام الأسلحة النووية في ممارسة حق الدفاع عن النفس ضد هجوم بالأسلحة التقليدية لأن الحرب النووية ستهدد بالخطر بقاء الانسانية بالذات •

٦٦ — وذهبت وفود أخرى الى انه ليس في ميثاق الأمم المتحدة أى حكم يحد من حق الدول في استخدام الوسائل التي تعتبرها أنسب وسائل ، رهنا بالاتفاقات الدولية القائمة ، في ممارسة حقها الطبيعي في الدفاع الشرعي الفردى أو الجماعي ، على النحو المعترف به في المادة ٥١ •

٦٧ — وفي هذا الصدد أشارت مجموعة البلدان الاشتراكية الى انه جاء في الاعلان السياسي للدول الأعضاء في معاهدة وارسو التي اعتمدت في براغ في ٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ ، ان " أية حسابات تقوم على كسب حرب نووية بعد شنها مجرد هراء لا معنى له " وان " تلك الحرب من شأنها أن تفضي حتما الى ابادة شعوب بأكملها ، وانزال دمار رهيب وعواقب فاجعة بالحضارة وبجميع ضروب الحياة على الأرض " • وجرى التشديد كذلك على أن تقوم السياسات العسكرية للدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية " على أغراض الدفاع دون غيرها ، وأن تراعي المصالح الأمنية المشروعة لجميع الدول • كما يجب ألا تعرقل ابرام اتفاقات تؤدى الى تخفيض فعال في القوات المسلحة يتطابق تطابقا حازما مع مبدأ المساواة والأمن غير المنقوص " •

٦٨ — وأكدت دولة حائزة للأسلحة النووية على انه يلزم ، للحد من خطر نشوب الحرب النووية وازالته ، ليس فقط اتخاذ تدابير لوقف سباق التسلح النووى والمضي في سبيل نزع السلاح النووى ، بل يتعين أيضا على جميع الدول آن تتقيد تقيدا صارما بالمبادئ الاساسية لميثاق الأمم المتحدة وأن تمتنع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سيادة الدول الأخرى وسلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي • وهي ترى انه ينبغي للدولتين الحائزتين لأكبر ترسانتين نوويتين أن تكونا سباقتين الى تحقيق تخفيض ملموس في ترسانتيهما • وأقرت وجهة النظر القائلة بوجوب حظر استخدام الأسلحة النووية ريثما يتحقق نزع للسلاح النووى ، وكررت موقفها القائل بأنها لن تكون البادئة ، في أي وقت وفي أى ظرف ، باستخدام الاسلحة النووية • وقالت انها تتعهد بلا شرط بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية • وعبرت عن اعتقادها بأنه ينبغي ، لتأمين منع نشوب حرب نووية ، أن ينظر في تدابير مناسبة لنزع الأسلحة التقليدية في الوقت الذى تبذل فيه الجهود لتحقيق نزع السلاح النووى •

Digitized by UNOG Library

٦٩ ـ وذكرت دولة عضو بأنها شددت ، منذ نيسان / ابريل ١٩٨٢ ، في بيانها الذى أحالته الى الأمين العام بناء على طلب الجمعية العامة الوارد في القرار ٨١/٣٦ باء والذى استنسخ في الوثيقة CD/282 ، على أن أفضل سبيل لمنع نشوب حرب نووية هو اتخاذ تدابير فعالة مثل تلك الموصوفة في الفقرتين ٤٧ و ٥٠ من الوثيقة الختامية • ووصف ممثل هذه الدولة ، في الكلمة التي كرسها كلية لهذا البند في الجلسة العامة ٢٣٤ المعقودة في ١٦ آب / أغسطس ، خمسة تدابير ملموسة لتوضيح طبيعة التدابير التي تستحق ، في نظره ، أن توصف بأنها " تدابير مناسبة وعملية " للغرض المراد تحقيقه وفقا لتوصية الجمعية العامة • وقد ظلت التدابير الأربعة الأولى ، لمدة من الزمن ، محل بحث من قبل الجمعية العامة أو لجنة نزع السلاح أو من قبل كليتيهما • الا أن التدبير الخامس والأخير جديد كلية ، اذ انه يتألف مما يلي : (أ) دمج سلسلتي المفاوضات الثنائية الجارية بين الولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في جنيف منذ مدة في محفل واحد ؛ (ب) توسيع نطاق هذه المفاوضات بحيث لا تشمل فحسب الأسلحة الاستراتيجية وما يسمى بالأسلحة النووية المتوسطة المدى ، بل أيضا الأسلحة النووية التكتيكية التي تم وزع آلاف مؤلفة منها في مواقع متقدمة في أوروبا ؛ (ج) زيادة عدد المشتركين في هذه المفاوضات عن طريق اشراك ممثل شخصي للأمين العام للأمم المتحدة يقوم بمهمة مزدوجة : فمن ناحية ، سيكون موجودا لصيانة المصالح المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي لا تنتمي لاى من الحلفين العسكريين الرئيسيين ، ومن ناحية أخرى ، سيساعد الدولتين العظميين المتفاوضتين ، في أى وقت يكون ذلك مستصوبا ، على الخروج من المأزق التي تؤول اليه مناقشاتهما في الكثير من الأحيان • والكثير من الدول الأعضاء تعتنق الآراء المعرب عنها أعلاه •

٧٠ ـ وفي رأى وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن المسائل المشار اليها أعلاه داخلة في اختصاصها ، وأعرب عن تفهمه للآراء والاهتمامات التي أبديت أعلاه وأكد من جديد الأهمية التي يعلقها على منع الحرب النووية وعلى تحقيق تخفيضات جوهرية في القوات النووية الاستراتيجية والمتوسطة المدى لايصالها الى مستويات أدنى وأكثر ثباتا •

٧١ ـ وقال وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية انه تساوره هو أيضا نفس مشاعر القلق التي أعرب عنها أعلاه بصدد التصاعد الجهنمي المستمر لسباق التسلح النووى • وأكد من جديد استعداد الاتحاد السوفياتي للتوصل الى اتفاق تزال بموجبه كل الأسلحة النووية ـ سواء المتوسطة المدى أو التعبوية ـ من اوروبا ، ولتجميد جميع مقومات تراسانات الأسلحة النووية ، بما فيها ترسانات الأسلحة الاستراتيجية ، التي يملكها كل من الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة ، وذلك كخطوة أولى لتخفيضها تخفيضا شديدا ، وازالتها في النهاية •

٧٢ ـ وذكرت وفود أخرى بأن الجمعية العامة ، في قرارها ٧٨/٣٧ ألف المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، طلبت من الطرفين المتفاوضين "أن يضعا في اعتبارهما بصورة دائمة أن الخطر الماثل في هذا الصدد لا يتهدد مصالحهما الوطنية فحسب بل يتهدد كذلك المصالح الحيوية لجميع شعوب العالم " •

٧٣ ـ ونظرت اللجنة في المقترحات الرامية الى انشاء فريق عامل والواردة في CD/341 و CD/355 ، ولكن لم يتحقق توافق للآراء بشأنها •

Digitized by UNOG Library

جيم ـ اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

٧٤ ـ نظرت اللجنة في البند المدرج في جدول الأعمال والمعنون " اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها " ، وفقا لبرنامج عملها ، خلال الفترتين الممتدتين من ٤ الى ٨ نيسان / ابريل ومن ١١ الى ١٥ تموز / يوليه ١٩٨٣ .

٧٥ ـ وقد أدرجت الوثائق المقدمة الى اللجنة خلال دورتها لعام ١٩٨٣ في اطار هذا البند من جدول الأعمال في التقرير المقدم من الفريق العامل المخصص .

٧٦ ـ واعتمدت اللجنة ، في جلستها العامة ٢٣٦ المعقودة في ٢٣ آب / أغسطس ١٩٨٣ ، تقرير الفريق العامل المخصص الذى أنشأته اللجنة من جديد في اطار بند جدول الأعمال في جلستها العامة ٢٠٧ (أنظر الفقرة ١٠ أعلاه) . ويشكل التقرير المذكور (CD/417) جزءا لا يتجزأ من هذا التقرير ، وفيما يلي نصه :

Digitized by UNOG Library

" أولا ـ مقدمـــة

"١ ـ اتخذت لجنة نزع السلاح ، في جلستها العامة ٢٠٧ المعقودة في ٢٩ آذار/ مارس ١٩٨٣، القرار التالي المتعلق بالبند ٣ من جدول أعمالها ، والوارد في الوثيقة CD/358، والذي ينص ، في جملة أمور ، على ما يلي :

...

' تقرر اللجنة أن تنشئ من جديد ، لمدة دورتها لعام ١٩٨٣ ، الأفرقة العاملـــة المخصصة لحظر التجارب النووية ، ولموضوع اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غيـر الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالهـا ، وللأسلحـــة الكيميائيـــة ، وللأسلحة الاشعاعية ...

' ومن المفهوم أن بامكان الأفرقة العاملة المخصصة أن تشرع في أعمالها بالاستنـــاد الى ولاياتها السابقة . ويمكن تنقيح ولاية الفريق العامل المخصص لحظر التجارب النوويـة بعد ذلك وفقا لما تقرره اللجنة التي ستنظر في هذه المسألة على وجه الاستعجـــال المناسب .

' وسوف تقدم الأفرقة العاملة الى اللجنة قبل اختتام دورتها لعام ١٩٨٣ تقاريـــر عن التقدم المحرز في أعمالهـا .

" ثانيا ـ تنظيم الأعمال واعداد الوثائـق

"٢ ـ قامت لجنة نزع السلاح ، في جلستها العامة ٢٠٧ المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٣ ، بتعيين السفير منصور أحمد ، ممثل باكستان ، رئيسا للفريق العامل المخصص . وعمل كل من السيدين س. ك. بوروم . كاساندرا من ادارة شؤون نزع السلاح في الأمم المتحدة أمينا للفريق العامـــل المخصص خلال الجزأين الأول والثاني من دورة عام ١٩٨٣ على التوالي .

"٣ ـ وعقد الفريق العامل المخصص ٩ جلســـات في الفترة بين ٢٦ و ٢٩ نيسان / ابريل وفي الفترة بين ١٦ حزيران / يونيـه و ٢٢ آب/ اغسطس ١٩٨٣ .

Digitized by UNOG Library

"٤ — وقررت لجنة نزع السلاح ، في جلستها العامة ٨٠٢ المعقودة في ٣١ آذار/ مارس ١٩٨٣، توجيه الدعوة لممثلي الدول التالية غير الأعضاء في اللجنة للاشتراك في جلسات الفريق العامل المخصص خلال دورة عام ١٩٨٣ ، بناء على طلبهم : فنلندا ، والنرويج ، والنمسا .

"٥ — ووضع الفريق العامل المخصص في اعتباره لدى اضطلاعه بولايته ، الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة المكرسة لنزع السلاح ، التي تنص على أن ' ... الدول الحائزة للأسلحة النووية مدعوة الى اتخاذ خطوات لتضمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها . وتحيط الجمعية العامة علما بالاعلانات الصادرة عن الدول الحائزة للأسلحة النووية وتحثها على متابعة الجهود الرامية الى أن تعقد حسب الاقتضاء ، من الاتفاقات الفعالة مايضمن للدول غير الحائزة للاسلحة النووية عدم استخدام الاسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها . كما وضع الفريق العامل في اعتباره ، أثناء اضطلاعه بأعماله ، فقرات أخرى من الوثيقة الختامية ذات صلة بالموضوع .

"٦ — كما أحاط الفريق العامل المخصص علما برسالة الأمين العام الواردة في الوثيقة CD/336 ، التي يحيل فيها قرارات اتخذتها الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، وأحاط الفريق علما ، على وجه الخصوص ، بالقرارين ٣٧/٨٠ و ٣٧/٨١ . وتنص الفقرات ٣ و ٤ و ٥ من القرار ٣٧/٨٠ على ما يلي :

' ٣ — ترجو من لجنة نزع السلاح أن تواصل في دورتها لعام ١٩٨٣ المفاوضات المتعلقة بمسألة تعزيز ضمانات الأمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ؛

' ٤ — تطلب مرة أخرى الى جميع الدول المشتركة في هذه المفاوضات أن تبذل جهودها لوضع وعقد صك دولي ذي طابع ملزم قانونا ، مثل اتفاقية دولية ، في هذا الشأن ؛

' ٥ — تطلب مرة أخرى الى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية اصدار اعلانات رسمية ذات مضامين متماثلة بشأن عدم استعمال الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي لا توجد مثل هذه الأسلحة في أراضيها ، وذلك كخطوة أولى نحو عقد اتفاقية دولية ، وتوصي بأن يدرس مجلس الأمن هذه الاعلانات وأن يتخذ قرارا مناسبا باعتمادها اذا كانت جميعها متفقة مع الهدف المذكور أعلاه .

وتنص الفقرات ٣ و ٤ و ٥ من القرار ٣٧/٨١ على ما يلي :

' ٣ — تناشد جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تبدي الارادة السياسية اللازمة للتوصل الى اتفاق بشأن نهج مشترك ، وبوجه خاص ، بشأن صيغة موحدة يمكن ادراجها في صك دولي ذي طابع ملزم من الناحية القانونية ؛

' ٤ — توصي بتكريس المزيد من الجهود المكثفة لالتماس هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة الموحدة وبالقيام بالمزيد من الاستكشاف لمختلف النهج البديلة ، بما فيها بوجه خاص النهج التي تنظر فيها لجنة نزع السلاح ، وذلك بقصد التغلب على الصعاب ؛

' ٥ — توصي بأن تستمر لجنة نزع السلاح بشكل نشط في المفاوضات بغية التوصل الى اتفاق في وقت مبكر والانتهاء من وضع ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة

Digitized by UNOG Library

للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، واضعة في الاعتبار التأييد الواسع النطاق لابرام اتفاقية دولية ومراعية أية اقتراحات أخرى يقصد بها ضمان بلوغ الهدف نفسه •

"٧ — وبالاضافة الى الوثائق السابقة المطروحة أمام الفريق العامل المخصص والمعدّدة في CD/SA/WP.1/Rev.4 أعيد تعميم وثيقتين من دورة عام ١٩٨١ على الفريق : ورقة عمل مقدمة من هولندا (CD/SA/CRP.6) وأخرى مقدمة من باكستان (CD/SA/CRP.7) • وأعدت الأمانة ورقة عمل خلال دورة عام ١٩٨٣ ، عنوانها " اعلانات بشأن ضمانات أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أصدرتها الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية تتضمن اشارات الى المناطق الخالية من الأسلحة النووية والبروتوكول الثاني لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية "(CD/SA/WP.10)[1] ، بهدف استيفاء اعلانات الدول الحائزة للاسلحة النووية الواردة في الوثيقة CD/SA/WP.2 • وقدمت مجموعة الـ ٢١ وثيقة (CD/407) الى اللجنة بشأن هذا الموضوع[2] • كما أعدت الأمانة وثيقة مؤرخة في ٢٠ نيسان / ابريل ١٩٨٣ ، عنوانها " مجموعة البيانات الملقاة في الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة وأثناء الدورة العادية السابعة والثلاثين للجمعية العامة ، المعقودتين في عام ١٩٨٢ ، بشأن مسألة اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها " •

" المفاوضات الموضوعية

"٨ — وضع الفريق العامل في اعتباره على وجه الخصوص ، لدى متابعته الاضطلاع بالمهمة الموكلة اليه ، تقريره الخاص الى لجنة نزع السلاح الذى أعد بمناسبة عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح (CD/281/Rev.1) والذى استعرض فيه المفاوضات الموضوعية بشأن " اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها " خلال دورات لجنة نزع السلاح لعام ١٩٧٩ و١٩٨٠ و ١٩٨١ ، وكذلك حالة المفاوضات التي جرت بشأن هذا الموضوع قبل انعقاد الدورة الاستثنائية الثانية في عام ١٩٨٢ • ولم يكن الفريق العامل قد عقد أية اجتماعات منذ تقديم ذلك التقرير، الى أن أعيد انشاؤه في عام ١٩٨٣ ، ونوقش الاحتمال المرتقب لاحراز مزيد من التقدم بشأن هذا الموضوع •

"٩ — وأعرب عدد من الوفود عن أسفه بوجه عام لضآلة التحرك الايجابي الى الأمام بشأن هذه المسألة منذ أن اجتمع الفريق آخر مرة منذ سنة • وكررت تلك الوفود الاعراب عن رأى مجموعة الـ ٢١ الوارد في الوثيقة CD/280 ، والقائل بأن اجراء مزيد من المفاوضات في اطار الفريق لا يحتمل أن يكون مثمرا مادامت الدول الحائزة للأسلحة النووية لا تظهر ارادة سياسية حقيقية لبلوغ اتفاق مرض • وكان رأيها أن على الدول الحائزة للاسلحة النووية التزاما بأن تضمن بصورة واضحة لا لبس فيها أن

" (١) انظر المرفق الأول •

" (٢) انظر المرفق الثاني •

Digitized by UNOG Library

الدول غير الحائزة للاسلحة النووية لن تكون ضحايا للتهديدات أو للهجمات بالاسلحة النووية • وشددت دولة حائزة للاسلحة النووية على انه ينبغي لهذه التقديرات أن تأخذ بعين الاعتبار التحرك الذى حدث في موقفها في دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح • وشاركت وفود كثيرة منها وفدا دولتين حائزتين للاسلحة النووية الرأى القائل بأن الارادة السياسية هي المطلب الرئيسي لتحقيق تقدم في هذه المسألة • وفي هذا الصدد ، أشارت وفود اخرى الى الصعوبات المحددة التي كشف عنها النقاب في المفاوضات والتي نجمت عن الاختلاف بين تصورات بعض الدول الحائزة للاسلحة النووية والدول غير الحائزة لهذه الاسلحة للمصالح الأمنية ، وأوضحت أن مسألة ضمانات الامن السلبية ، من وجهة نظرها ، لا يمكن عزلها في واقع الأمر عن القضايا الامنية الاوسع بوجه عام • وأعربت بعض الوفود عن رأيها بشأن استحالة قبول هذا المفهوم وقالت انه لا يمكن استخدام تصورات المصالح الامنية ذريعة لعدم اعطاء ضمانات سلبية أو لوضع شروط على تلك الاعلانات • وقالت دولة واحدة حائزة للاسلحة النووية ان تعهدها الأحادى بألا تستعمل أو تهدد على الاطلاق باستعمال الاسلحة النووية ضد الدول التي تتخلى عن انتاج واحتياز ووجود هذه الأسلحة في اراضيها تعهد نافذ وجدير بالثقة وانه يلبي المصالح الحيوية للدول غير الحائزة للاسلحة النووية • ورأى عدد من الوفود من دول غير حائزة للاسلحة النووية ان جمود الدول المعنية الحائزة لهذه الاسلحة تجاه ازالة القيود والشروط والاستثناءات الواردة في اعلاناتها الأحادية قد جرد هذه الاعلانات من موثوقيتها • ورفضت ثلاث دول حائزة للأسلحة النووية هذا القول وأعلنت ان الضمانات التي وفرتها انما قدمت بصورة رسمية وحسب الأصول وانها لا تزال نافذة بكاملها •

"١٠ـ وارتأت بعض الوفود ان الاعلانات الاحادية الصادرة عن دولتين حائزتين للاسلحة النووية لا تتسق مع التزامات هاتين الدولتين بمقتضى البروتوكول الاضافي الثاني لمعاهدة تلاتيلولكو • ولاحظت تلك الوفود ايضا أن فعالية هذه المعاهدة قد تأثرت على نحو معاكس بالاعلانات التفسيرية للبروتوكولين التي تفرض ، في رأى هذه الوفود ، شروطا مناقضة للمعاهدة نصا وروحا ومستمدة من صكوك متعددة الاطراف تعد تمييزية اساسا • وقالت كذلك ان الاعلانات التفسيرية تعد بمثابة تحفظات نظرا لانها تعدل احكام معاهدة تلاتيلولكو ، وأشارت في هذا الصدد الى أحكام المادة ٤ من البروتوكول الاضافي الثاني • ونفت الدول المعنية الحائزة للاسلحة النووية وجود أى تناقضات كهذه • وبينت ان الاعلانات التي صدرت لدى التصديق على البروتوكولين الاضافيين لمعاهدة تلاتيلولكو تتسق تماما مع احكام هذين البروتوكولين والمعاهدة ذاتها •

"١١ـ وأعيد تأكيد اهمية اعطاء ضمانات أمن فعالة للدول غير الحائزة للاسلحة النووية • ورئي على نطاق واسع ان هناك حاجة ملحة للتوصل الى اتفاق بشأن " صيغة موحدة " يمكن ادراجها في صك دولي ذى طابع ملزم قانونا • ولم يكن هناك اعتراض ايضا من حيث المبدأ على فكرة وضع اتفاقية دولية ، على انه قد اشير كذلك الى الصعوبات الكامنة • وكان من رأى بعض الوفود أن الفريق العامل قد وفى في هذا الموضوع قسطه من المناقشة •

"١٢ـ واقترح الرئيس ثلاثة نهوج على الجمع بينها ويمكن للفريق العامل ان يتبعها عند نظره في هذا الموضوع ، وهي : (١) مواصلة المفاوضات في سبيل التوصل الى اتفاق بشأن صيغة موحدة يمكن ادراجها في صك دولي ذى طابع ملزم من الناحية القانونية ؛ (٢) دراسة ما لعدم البدء باستخدام الاسلحة النووية من صلة بما يسمى ضمانات الأمن السلبية ، وما له من آثار مباشرة على تلك الضمانات ؛ (٣) اتباع اى نهج آخر قد يساعد على حل بعض المشاكل •

Digitized by UNOG Library

"١٣ــ وأعرب بعض الوفود عن الرأى القائل انه ينبغي للفريق العامل ان يشرع على الفور في الاعداد الفعلي لاتفاقية دولية • ولكن اشير الى ان الاتفاق أولا على جوهر الضمانات من شأنه أن ييسر الوصول الى اتفاق على الشكل •

"١٤ــ وجرى تبادل للآراء بشأن صلة عدم البدء باستعمال الأسلحة النووية بضمانات الأمن المقدمة الى الدول غير الحائزة للاسلحة النووية • وأعربت بعض الوفود عن اعتقادها بأن من الجلي أن التعهد بعدم البدء بالاستعمال يعتبر بمثابة ضمان واضح بعدم استعمال الاسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ، حيث ان هذه الدول ، بفضل عدم احتيازها لأسلحة نووية لا يمكن أبدا أن تثير الانتقام •

"١٥ــ وأكد عدد من الوفود أهمية الالتزامات بعدم البدء بالاستعمال ، وأشار الى ان تعهدا أحاديا بعدم البدء بالاستعمال اذا قامت به جميع الدول الحائزة للاسلحة النووية بلا استثناء سيشكل تدبيرا هاما يرمي الي تعزيز أمن الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ، ومن ثم ستكون له آثار وصلة مباشرة فيما يتعلق بأعمال الفريق •

"١٦ــ وأثناء المداولات ، وبغية توضيح مادة الموضوع ، قدم اقتراح ببحث المسألة وفقا لفئات الدول غير الحائزة للاسلحة النووية الواردة في الاعلانات الاحادية الخمسة التي اصدرتها الدول الحائزة للاسلحة النووية • وهذه الفئات هي : (١) الدول غير الحائزة للاسلحة النووية والداخلة في تحالف عسكري مع الدول الحائزة للاسلحة النووية ؛ (٢) الدول غير الحائزة للاسلحة النووية والداخلة في تحالف عسكري والتي توجد اسلحة نووية مقامة في اراضيها ؛ (٣) الدول غير الحائزة للاسلحة النووية والداخلة في تحالف عسكري والتي لا توجد اسلحة نووية مقامة في اراضيها ؛ (٤) الدول غير الحائزة للاسلحة النووية وغير الداخلة في تحالف عسكري ، ولكن توجد لها ترتيبات عسكرية مع دولة حائزة للاسلحة النووية تتعلق بضمانات الاسلحة النووية ؛ (٥) الدول غير الحائزة للاسلحة النووية وغير الداخلة في تحالف عسكري والتي تتمتع بمركز الدول اللانووية نتيجة لاشتراكها في منطقة خالية من الاسلحة النووية • وابرز في هذا السياق ان بعض الاعلانات الأحادية القائمة التي اصدرتها الدول الحائزة للاسلحة النووية تشير بالتحديد الى الدول غير الحائزة لهذه الاسلحة الاطراف في معاهدة عدم الانتشار أو في تعهدات أخرى ملزمة دوليا بعدم احتياز نبائط متفجرة نووية • وأشارت وفود كثيرة الى وجوب اعطاء الدول غير الحائزة للاسلحة النووية كفل ضمانات واضحة لا لبس فيها ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها • وكررت بعض الوفود تأكيد موقفها القائل بانه ينبغي نظرا للصعوبات الواضحة في تقديم ضمانات فعالة لجميع الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ، اعطاء ضمانات من هذا النوع ولو للدول غير الداخلة في أى من الاحلاف العسكرية • غير انه لم يتم التوصل الى نتيجة حاسمة في المناقشة التي جرت بشأن النهج المقترح •

"١٧ــ ولاحظت بعض الوفود ، وهي تشير الى ما أصبح ، في رأيها ، معروفا بالانتشار الجغرافي للاسلحة النووية ، انه ينبغي منع تزايد ادخال ووزع الاسلحة النووية في شتى اجزاء العالم نظرا لما له من آثار خطيرة بالنسبة للدول غير الحائزة لهذه الاسلحة في مناطقها الخاصة بها • وقالت وفود أخرى ان فكرة الانتشار الجغرافي هذه تعجز عن مراعاة اوجه اللاتماثل الجغرافية الموجودة •

Digitized by UNOG Library

"١٨ــ وأكدت دولة حائزة للاسلحة النووية من جديد انها تعهدت بلا شروط بعدم استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للاسلحة النووية والمناطق الخالية من الاسلحة النووية •

"١٩ــ وشددت دولة حائزة للاسلحة النووية على اهمية التزامها الأحادي بألا تكون البادئة باستعمال الاسلحة النووية • وأكدت نفس الدولة الحائزة للاسلحة النووية أن تعهدها الأحادي بعدم استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، على الاطلاق ، ضد الدول التي تتخلى عن انتاج واحتياز ووجود هذه الأسلحة على اراضيها لا يزال صحيحا بأكمله •

"٢٠ــ وذكرت دولة حائزة للاسلحة النووية بالتقدم الكبير في موقفها الذي عرض اثناء دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح على نحو ما ورد في الوثيقة CD/SA/WP.10 .

"٢١ــ وبينت دولتان من الدول الحائزة للاسلحة النووية أن ضماناتهما الاحادية قدمت استجابة لما اعربت عنه الدول غير الحائزة للاسلحة النووية من قلق بشأن الأمن وادراكا منهما لهذا القلق ، وان هذه الضمانات جديرة بالتصديق والثقة وانها تمثل اعلانات سياسة عامة ثابتة •

"٢٢ــ وفيما يتعلق بهذه الاعلانات الاحادية ، اعربت بعض الوفود عن الرأي القائل بأن المادة ٥١ من ميثاق الامم المتحدة لا يمكن الاحتجاج بها لتبرير استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في ممارسة حق الدفاع عن النفس في حالة الهجوم المسلح الذي لا يتضمن استعمال الاسلحة النووية • ورأت وفود اخرى أنه لا يوجد نص في ميثاق الامم المتحدة يقيد حق الدول في استخدام الوسائل التي تعدها ، مع عدم الاخلال بالاتفاقات الدولية القائمة ، أنسب ما يكون في ممارسة حقها الأصيل في الدفاع الفردي أو الجماعي عن الذات ، كما هو معترف به في المادة ٥١ •

"٢٣ــ وكررت وفود عديدة اعتقادها بأن نزع السلاح النووي يشكل اكثر الضمانات الأمنية فعالية ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها • كما قال عدد من الوفود انه اذا أريد للدول غير الحائزة للاسلحة النووية أن تقبل الاعلانات الاحادية على أنها ضمان كاف للأمن ، فانه ينبغي بالمثل للدول الحائزة للاسلحة النووية أن تقبل الاعلانات الاحادية الصادرة عن الدول غير الحائزة للاسلحة النووية على انها ضمان كاف بانها لا تمتلك اسلحة نووية ولا تنوي احتياز هذه الأسلحة •

النتائج والتوصيات

"٢٤ــ وأعاد الفريق العامل المخصص من جديد تأكيد انه ينبغي على الدول الحائزة للاسلحة النووية أن تقدم ضمانات فعالة للدول غير الحائزة للاسلحة النووية ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها الي حين اتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح النووي • على ان المفاوضات حول جوهر الترتيبات الفعالة قد كشفت عن استمرار وجود صعوبات محددة تتعلق باختلاف مفاهيم المصالح الأمنية لدى بعض الدول الحائزة للاسلحة النووية والدول غير الحائزة للاسلحة النووية وعن ان الطابع المعقد للقضايا التي ينطوي عليها تطوير صيغة موحدة مقبولة لدى الجميع لا يزال يحول دون الاتفاق على مثل هذه الصيغة ، وعلى اتفاقية دولية أيضا • وفي ظل هذه الظروف لم يتحقق تقدم •

Digitized by UNOG Library

"٢٥ — ونظرا لهذه الظروف ، يوصي الفريق العامل لجنة نزع السلاح باستكشاف الطرق والوسائل الكفيلة بتخطي الصعوبات التي تواجه المفاوضات الرامية الى التوصل الى اتفاق مناسب بشأن اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها • وينبغي ، بناء على ذلك ، اعادة انشاء فريق عامل في بداية دورة عام ١٩٨٤ واجراء مشاورات بغية تحديد أنسب اسلوب للعمل ، بما في ذلك استئناف انشطة الفريق العامل نفسه •"

Digitized by UNOG Library

المرفـق الأول

"اعلانات بشأن ضمانات أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أصدرتها الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية تتضمن اشارات الى المناطق الخالية من الأسلحة النووية والبروتوكول الثاني لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية

أولا ـ الاعلانات بشأن ضمانات الأمن

"الصين : ريثما يتحقق الحظر الكامل للأسلحة النووية وتدميرها تماما ، يجب أن تتعهد كل البلدان النووية دون قيد أو شرط بعدم استخدام أو التهديد باستخدام هذه الأسلحة ضد البلدان غير النووية والمناطق الخالية من الأسلحة النووية •

وكما هو معلوم للجميع ، فقد أعلنت الحكومة الصينية منذ أمد طويل فيما انفردت به من مبادرات ومن جانب واحد أن الصين لن تكون في أى وقت وتحت أى ظرف البادئة باستخدام الأسلحة النووية ، وأنها تتعهد دون قيد أو شرط بعدم استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية ضد البلدان غير النووية والمناطق الخالية من الاسلحة النووية •

رسالة واردة من الحكومة الصينية الى الأمين العام للأمم المتحدة بشأن الوقاية من الحرب النووية ، ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨٢ ، A/S-12/11 بتاريخ ٤ أيار / مايو ١٩٨٢ •

"فرنسا : تعلن أنها لن تستخدم من جانبها الأسلحة النووية ضد أية دولة لا تملك هذه الأسلحة وتتعهد بعدم السعي اليها الا في حالة أى عمل عدواني يجرى بالاشتراك أو التحالف مع دولة حائزة للأسلحة النووية ضد فرنسا أو ضد دولة ترتبط معها فرنسا بارتباطات أمن •

خطاب السيد كلود شيسون ، وزير الشؤون الخارجية الى الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة (SSOD II) بتاريخ ١١ حزيران / يونيه ، ١٩٨٢ ، A/S-12/PV.9 ، ص ٦٩ •

"وهي لا تزال أيضا على أهبة الاستعداد " للتفاوض مع المشتركين من المناطق الخالية من الاسلحة النووية لعقد التزامات فعالة وملزمة ، حسب الاقتضاء ، تمنع أى شكل من أشكال استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية ضد الدول الموجودة في هذه المناطق •

CD/SA/WP.2 بتاريخ ٢٥ حزيران / يونيه ١٩٨٠ •

Digitized by UNOG Library

"اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية : يعلن بلدنا من منبر هذه الدورة الاستثنائية أن الاتحاد السوفياتي لن يستخدم أبدا الأسلحة النووية ضد الدول التي تمتنع عن انتاج واحتياز هذه الأسلحة ولا تحتفظ بها فوق أراضيها •

ونحن ندرك المسؤولية التي تقع بذلك على كاهلنا نتيجة ارتباط مثل هذا • ولكننا مقتنعون بأن مثل هذه الخطوة التي تلتقي ورغبات الدول غير النووية في أن تحصل على ضمانات أمن أقوى هي في صالح السلم بأوسع معاني الكلمة • ونتوقع أن تفضي حسن النية التي برهن عليها بلدنا على هذا النحو الى مشاركة أكثر ايجابية من جانب عدد كبير من الدول من أجل تعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية •

والاتحاد السوفياتي على أهبة الاستعداد للدخول في اتفاق ثنائي مناسب مع أية دولة غير نووية • ونحن ندعو كل القوى النووية الأخرى الى أن تحذو حذونا •

خطاب السيد أ • غروميكو ، وزير الشؤون الخارجية لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في الدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (SSOD I) ، ٢١ أيار / مايو ١٩٧٨ ، الوثائق الرسمية للجلسات العامة للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، سجلات المحاضر الحرفية ، الجلسة الخامسة ، الفقرات ٨٤ ـ ٨٦، ص ٧٨ •

"المملكة المتحدة :ان المملكة المتحدة مستعدة رسميا الآن ••• لتقديم هذا الضمان ••• الى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أو في أي تعهدات أخرى ملزمة دوليا بعدم صناعة النبائط المتفجرة النووية أو الحصول عليها : تتعهد بريطانيا بعدم استعمال الأسلحة النووية ضد مثل هذه الدول الا في حالة هجوم على المملكة المتحدة ، أو الأقاليم التابعة لها ، أو قواتها المسلحة أو حلفائها تقوم به دولة من هذا القبيل مرتبطة أو متحالفة مع دولة حائزة لأسلحة نووية •

ورقة عمل مقدمة من المملكة المتحدة بشأن موضوع اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، CD/177 بتاريخ ١٠ نيسان / ابريل ١٩٨١ •

Digitized by UNOG Library

"الولايات المتحدة: ان الولايات المتحدة لن تستخدم الأسلحة النووية ضد أى من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار أو في أى تعهد مماثل يلزم دوليا بعدم احتياز نبائط متفجرة نووية، الا في حالة وقوع هجوم على الولايات المتحدة، أو على أراضيها أو على قواتها المسلحة أو على حلفائها، من طرف دولة متحالفة أو مرتبطة مع دولة حائزة للاسلحة النووية في القيام أو في تأييد الهجوم.

"أعيد التأكيد على هذا الاعلان حديثا من جانب السيد أوجين روستو، مدير وكالة الحد من التسلح ونزع السلاح في الولايات المتحدة، في الجلسة العامة ١٥٢ للجنة نزع السلاح المعقودة في ٩ شباط/ فبراير ١٩٨٢ (CD/PV.152، ص ١٥)."

Digitized by UNOG Library

ثانيا — معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (تلاتيلولكو)

" البروتوكول الاضافي الثاني "

" ان المفوضين الموقعين أدناه ، المخولين كامل السلطات من حكوماتهم ،

" اقتناعا منهم بأن معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ، التي تم التفاوض بشأنها وتوقيعها طبقا لتوصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار ١٩١١ (د — ١٨) المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٣ تمثل خطوة هامة نحو ضمان عدم انتشار الأسلحة النووية ،

" واذ يدركون أن عدم انتشار الأسلحة النووية ليس غاية في حد ذاته ولكنه بالأحرى وسيلة لتحقيق نزع عام وكامل للسلاح في مرحلة لاحقة ،

" ورغبة منهم في الاسهام ، بقدر ما لديهم من طاقة ، في انهاء سباق التسلح ، خاصة في ميدان الأسلحة النووية ، وفي تشجيع وتعزيز قيام عالم يسوده السلم على أساس من الاحترام المتبادل والمساواة في السيادة بين الدول ،

" اتفقوا على ما يلي :

" المادة ١

" يحترم الأطراف في هذا البروتوكول تماما نظام اعلان لا نووية أمريكا اللاتينية فيما يتعلق بالأغراض الحربية ، بصيغته المعرفة والمحددة والواردة في معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية التي تشكل هذه الوثيقة مرفقا بها ، وذلك في كل أهدافه وأحكامه الصريحة .

" المادة ٢

" تتعهد الحكومات التي يمثلها المفوضون الموقعون أدناه بناء على ذلك بعدم المساهمة على أي نحو كان في القيام بأعمال تنطوي على انتهاك للالتزامات الواردة في المادة ١ من المعاهدة في الأقاليم التي تنطبق عليها المعاهدة وفقا للمادة ٤ منها .

" المادة ٣

" وتتعهد أيضا الحكومات التي يمثلها المفوضون الموقعون أدناه بعدم استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية ضد الأطراف المتعاقدة في معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية .

Digitized by UNOG Library

" المـادة ٤

"تكون مدة هذا البروتوكول هي نفس مدة معاهدة حظر الأسلحة النووية في امريكا اللاتينية التي يشكل هذا البروتوكول مرفقا بها ، وتنطبق تعريفات الاقليم والأسلحة النووية الواردة في المادتين ٣ و ٥ من المعاهدة على هذا البروتوكول ، وكذلك الاحكام المتعلقة بالتصديق والتحفظات والالغاء والنصوص ذات الحجية والتسجيل الواردة في المواد ٢٦ و ٢٧ و ٣٠ و ٣١ من المعاهدة .

" المـادة ٥

"يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة للدول التي صدقت عليه ، في تاريخ ايداع وثائق التصديق الخاصة بها .

"واثباتا لما تقدم يوقع المفوضون ، الذين أودعوا وثائق تفويضهم الكامل التي وجدت مطابقة للاصول المرعية ، بتوقيعهم ادناه على هذا البروتوكول الاضافي نيابة عن حكوماتهم .

" مستخرج من حالة التنظيم المتعدد الأطراف للاسلحة واتفاقات نزع السلاح ، ملحق خاص بحولية الامم المتحدة لنزع السلاح ، المجلد الثاني ، ١٩٧٧ ، ص ٦٠ — ٦١ ، رقم المبيع E.78.IX.2 . "

Digitized by UNOG Library

المرفق الثاني

"بيان مجموعة الـ ٢١ بشأن اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

"١ ـ ذكرت مجموعة الـ ٢١ في بيانها (CD/280) المؤرخ في ١٤ نيسان / ابريل ١٩٨٢ أن "اجراء مزيد من المفاوضات في اطار الفريق العامل المخصص لهذا البند لن يكون مثمرا على ما يبدو ما دامت الدول الحائزة للأسلحة النووية لم تظهر ارادة سياسية حقيقية لبلوغ اتفاق مرض. ولذلك تحث المجموعة الدول الحائزة للأسلحة النووية المعنية على أن تعيد النظر في سياساتها وأن تعرض مواقف منقحة حيال هذا الموضوع في دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح تراعي تماما موقف الدول غير المنحازة والدول المحايدة والدول الأخرى غير الحائزة للاسلحة النووية .

"٢ ـ وفي الدورة الاستثنائية الثانية لم تبدد الدول الحائزة للأسلحة النووية مخاوف مجموعة الـ ٢١ في هذا الصدد .

"٣ ـ وفي المناقشات اللاحقة داخل الفريق العامل ظلت الدول الحائزة للأسلحة النووية تؤيد باصرار ما صدر عنها من اعلانات أحادية تعكس نهجها الذاتي الخاص مما أدى الى عدم التمكن من مواصلة المفاوضات بصدد هذا البند .

"٤ ـ ومجموعة الـ ٢١ تأسف عميق الأسف لهذه الحالة .

"٥ ـ وتكرر اعتقادها بأن أكثر ضمانات الأمن فعالية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يتمثل في نزع السلاح النووي وحظر استعمال الأسلحة النووية . وتؤكد مجموعة الـ ٢١ من جديد تمسكها بالمبادئ المعلنة في بيان المجموعة (CD/280) المؤرخ في ١٤ نيسان / ابريل ١٩٨٢ ، والمتعلق بالاتفاق على مسألة "اتخاذ تدابير دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها .

"٦ ـ وعلى الدول الحائزة للأسلحة النووية التزام بأن تضمن ، بصورة واضحة لا لبس فيها ، للدول غير الحائزة لتلك الاسلحة، عدم الهجوم عليها بالأسلحة النووية وعدم التهديد باستعمالها ضدها . والواقع أن تصلب الدول المعنية الحائزة للأسلحة النووية حيال ازالة الحدود والشروط والاستثناءات الواردة في اعلاناتها الأحادية تتعارض مع التزاماتها بتقديم ضمانات يمكن الوثوق بها الى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم استعمال هذه الأسلحة أو عدم التهديد باستعمالها ضدها . وماوصلنا

Digitized by UNOG Library

اليه من طريق مسدود يمنع الفريق العامل من المضي قدما في وضع صيغة موحدة أو نهج مشترك يقبله الجميع ليدرج في صك دولي على نحو ما دعت اليه قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة .

٧ — لذلك فان مجموعة الـ ٢١ تحث مرة أخرى الدول المعنية الحائزة للأسلحة النووية على اظهار مايلزم في هذا الشأن من تفهم وارادة سياسية ليتمكن الفريق العامل من استئناف عمله في مستهل الدورة القادمة . "

Digitized by UNOG Library

دال ـ الأسلحة الكيميائية

٧٧ ـ نظرت اللجنة في البند المدرج في جدول الأعمال والمعنون " الاسلحة الكيميائية " ، وفقا لبرنامج عملها ، خلال الفترتين الممتدتين من ١ شباط/ فبراير الى ٣١ آذار/ مارس ومن ١٨ الى ٢٢ تموز/ يوليه ١٩٨٣ .

٧٨ ـ وأوردت قائمة الوثائق الجديدة ، المقدمة الى اللجنة خلال دورتها لعام ١٩٨٣ في اطار هذا البند من جدول الأعمال ، في التقرير المقدم من الفريق العامل المخصص . وبالاضافة الى الوثائق التي نظر فيها الفريق العامل المخصص ، كانت أمام اللجنة ، فيما يتصل بهذا البند ، الوثيقة CD/419 المؤرخة في ٢٣ آب/ أغسطس ١٩٨٣ ، المقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية والمعنونة " حلقة تدارس حول التحقق من تدمير مخزونات الأسلحة النووية " .

٧٩ ـ واعتمدت اللجنة ، في جلستها العامة ٢٣٦ المؤرخة في ٢٣ آب/ أغسطس ١٩٨٣ ، تقرير الفريق العامل المخصص الذى انشأته اللجنة من جديد ، في اطار بند جدول الأعمال ، في جلستها العامة ٢٠٧ (أنظر الفقرة ١٠ أعلاه) . والتقرير المذكور (CD/416) هو جزء لا يتجزأ من هذا التقرير ، وفيما يلي نصه :

Digitized by UNOG Library

"أولا ـ مقدمـــة

"١ ـ وفقا للقرار الذى أتخذته لجنة نزع السلاح في جلستها ٢٠٧ المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٣ ، والوارد في الوثيقة CD/358 ، أعيد انشاء الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائيـــة لمدة دورة عام ١٩٨٣ على أساس ولايته السابقة • وقررت اللجنة كذلك أن يقدم اليها الفريق العامل المخصص تقريرا عن تقدم أعماله قبل اختتام دورته لعام ١٩٨٣ •

"ثانيا ـ تنظيم العمل والوثائق

"٢ ـ عينت لجنة نزع السلاح في جلستها العامة ٢٠٧ المعقودة في ٢٩ آذار/ مـــارس ١٩٨٣ السفير د •س• ماك فيل من كندا رئيسا للفريق العامل المخصص • واستمر السيد عبد القـــادر بن اسماعيل ، الموظف الكبير للشؤون السياسية بادارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح في الاضطلاع بعمله كأمين للفريق العامل •

"٣ ـ عقد الفريق العامل المخصص ٢٣ جلسة من ٦ نيسان / ابريل الى ٢٢ آب/ أغسطس ١٩٨٣ واستفاد الفريق العامل من اشتمال الوفود على خبراء وطنيين خلال الفترة من ٢٢ حزيران / يونيـــه الى ٢٢ تموز/ يوليه ١٩٨٣ • وبالاضافة الى ذلك عقد الرئيس عددا من المشاورات غير الرسمية مع الوفـود •

"٤ ـ وفي الجلسة العامة ٢١٦ للجنة نزع السلاح ، قدم رئيس الفريق العامل المخصص تقريـــرا عن التقدم الذى أحـرزه الفريق في أعماله •

"٥ ـ واشترك ممثلو الدول التالية غير الأعضاء في لجنة نزع السلاح في أعمال الفريق العامل بنـــاء على طلبهم : أسبانيا ، ايرلندا ، البرتغال ، الدانمرك ، سويسرا ، فنلندا ، فييت نام ، النرويـج ، النمسا ، اليونان •

"٦ ـ وقدمت الوثائق الرسمية التالية التي تتناول الأسلحة الكيميائية الى لجنة نزع السلاح خـــلال دورة ١٩٨٣ :

ـ الوثيقة CD/338 بتاريخ ١ شباط/ فبراير ١٩٨٣ ، بعنوان رسالـة مؤرخة فـــي ٢٤ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ ، من الممثل الدائم لجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية يحيل فيها الى اللجنة نص الاعلان السياسي للدول الأعضاء في معاهدة وارسو ، الذى اعتمد في براغ فـــــي ٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ •

Digitized by UNOG Library

— الوثيقة CD/342 بتاريخ ٨ شباط/ فبراير ١٩٨٣ ، بعنوان تقرير الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية عن أعماله خلال الفترة ١٧ — ٢٨ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ •

— الوثيقة CD/343 بتاريخ ١٠ شباط/ فبراير ١٩٨٣ التي قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية بعنوان آراء الولايات المتحدة المفصلة بشأن مضمون حظر الأسلحة الكيميائية •

— الوثيقة CD/349 بتاريخ ٢١ شباط/ فبراير ١٩٨٣ التي قدمتها جمهورية كوبا بعنوان رسالة مؤرخة ٢١ شباط/ فبراير ١٩٨٣ من الممثل الدائم لجمهورية كوبا لاحالة التقرير الموجز النهائي للندوة الدولية بشأن مبيدات الأعشاب والمواد المسقطة لورق الشجر في الحرب : التأثيرات الطويلة الأجل على الانسان والطبيعة المعقود في مدينة هوشي منه في المدة من ١٣ الى ٢٠ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ •

— الوثيقة CD/350 بتاريخ ٢٨ شباط/ فبراير ١٩٨٣ ، المقدمة من أسبانيا بعنوان ورقة عمل عن الجوانب التقنية لاتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية •

— الوثيقة CD/353 بتاريخ ٨ آذار/ مارس ١٩٨٣ ، المقدمة من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بعنوان التحقق من عدم انتاج الأسلحة الكيميائية •

— الوثيقة CD/378 بتاريخ ٢١ نيسان / ابريل ١٩٨٣ المقدمة من الصين بعنوان بشأن نظام الحظر في اتفاقية مقبلة لحظر الأسلحة الكيميائية •

— الوثيقة CD/387 بتاريخ ٦ تموز/ يوليه ١٩٨٣ ، المقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية بعنوان الاجراءات التوضيحية للتفتيش الموقعي لغرض التحقق من تدمير مخزون الأسلحة الكيميائية •

— الوثيقة CD/392 بتاريخ ١٣ تموز/ يوليه ١٩٨٣ ، المقدمة من فنلندا بعنوان رسالة مؤرخة في ١١ تموز/ يوليه ١٩٨٣ من الممثل الدائم لفنلندا الى رئيس لجنة نزع السلاح يحيل بها وثيقة عنوانها " التعيين المنتظم لعوامل الحرب الكيميائية : تعيين سلائف العوامل الحربية ونواتج انحلال العوامل غير الفسفورية وبعض العوامل الممكنة " •

— الوثيقة CD/393 بتاريخ ١٣ تموز/ يوليه ١٩٨٣ المقدمة من يوغوسلافيا بعنوان ورقة عمل عن بعض الجوانب التقنية لعملية التحقق في اتفاقية للأسلحة الكيميائية (التي صدرت كذلك باعتبارها الوثيقة CD/CW/WP.55) •

— الوثيقة CD/396 بتاريخ ١٩ تموز/ يوليه ١٩٨٣ ، المقدمة من النرويج بعنوان ورقة عمل عن التحقق في اتفاقية للأسلحة الكيميائية : أخذ عينات من عوامل الحرب الكيميائية في ظروف الشتاء وتحليلها •

— الوثيقة CD/397 بتاريخ ١٩ تموز/ يوليه ١٩٨٣ ، المقدمة من النرويج بعنوان ورقة عمل عن التحقق من عدم انتاج الأسلحة الكيميائية •

— الوثيقة CD/401 بتاريخ ٢٩ تموز/ يوليه ١٩٨٣ ، المقدمة من يوغوسلافيا بعنوان السلائف — السلائف الرئيسية (التي صدرت كذلك بوصفها الوثيقة CD/CW/CRP.82) •

Digitized by UNOG Library

ـ الوثيقة CD/408 بتاريخ ٩ آب/ أغسطس ١٩٨٣ ، المقدمة من مصر بعنوان مقترحات بشأن دعم النصوص الخاصة باحترام اتفاقية الأسلحة الكيميائية والالتزام بأحكامها •

"٧ ـ وبالاضافة الى ذلك ، عممت ورقات العمل التالية على الفريق العامل :

ـ CD/CW/WP.45 بعنوان تقرير الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية عن أعماله خلال الفترة ١٧ ـ ٢٨ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ •

ـ CD/CW/WP.46 ، المقدمة من هولندا بعنوان قائمة مقترحة بالسلائف الرئيسية ـ بما في ذلك تلك المستخدمة في منظومات الأسلحة الكيميائية المتعددة العناصر •

ـ CD/CW/WP.47 ، المقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية بعنوان انطباعات وفد الولايات المتحدة عن المشاورات التقنية بشأن الأسلحة الكيميائية المعقودة في كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ •

ـ CD/CW/WP.48 ، المقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية بعنوان افتراض عملي بشأن التفتيش الموضعي الدولي النظامي عن تدمير المخزونات المعلنة •

ـ CD/CW/WP.49 ، بعنوان بيان من منسق فريق الاتصال ألف •

ـ CD/CW/WP.50 ، المقدمة من بولندا بعنوان وجهات نظر الوفد البولندي بشأن نتائج المشاورات التي تمت مع الوفود حول القضايا التقنية ، في اطار الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية خلال الفترة من ١٧ كانون الثاني / يناير الى ٤ شباط/ فبراير ١٩٨٣ •

ـ CD/CW/WP.51 ، المقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية بعنوان منع الانتاج غير المشروع للسلائف الرئيسية للغاز المثير للأعصاب •

ـ CD/CW/WP.52 ، المقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية بعنوان التحقق من عدم انتاج الأسلحة الكيميائية •

ـ CD/CW/WP.53 ، المقدمة من بلغاريا بعنوان افتراض عملي بشأن التحقق من تدمير المخزونات المعلنة •

ـ CD/CW/WP.54 ، المقدمة من فرنسا بعنوان السلائف ـ السلائف الرئيسية •

ـ CD/CW/WP.55 ، المقدمة من يوغوسلافيا بعنوان ورقة عمل عن بعض الجوانب التقنية لعملية التحقق في اتفاقية للأسلحة الكيميائية (التي صدرت كذلك بوصفها الوثيقة CD/393) •

ـ CD/CW/WP.56 بعنوان مشروع تقرير الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية الى لجنة نزع السلاح •

ـ CD/CW/WP.57 ، المقدمة من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بعنوان التحقق من عدم انتاج الأسلحة الكيميائية •

"٨ ـ وقدمت للفريق العامل أيضا ورقات غرفة الاجتماع التالية :

ـ CD/CW/CRP.66 بعنوان برنامج عمل الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية من ١٧ الى ٢٨ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ •

Digitized by UNOG Library

— CD/CW/CRP.67 بعنوان جدول زمني لمشاورات الرئيس بشأن القضايا التقنية المعروضة في الفقرة ١٢ من الوثيقة CD/334 المؤرخة في ١٥ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢، والتي ستعقد في الفترة من ١٧ كانون الثاني / يناير الى ٤ شباط / فبراير ١٩٨٣ •

— CD/CW/CRP.68 بعنوان قائمة مواعيد لأعمال — نيسان / أبريل ١٩٨٣ •

— CD/CW/CRP.69 ، المقدمة من السويد بعنوان بيان ألقاه الدكتور ى • لوندين، عضو الوفد السويدي في الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية يوم الاثنين ١١ نيسان / ابريل ١٩٨٣، بشأن مسألة منع الاستعدادات العسكرية لاستعمال الأسلحة الكيميائية •

— *CD/CW/CRP.70 بعنوان فريق الاتصال جيم : ورقة قدمها المنسق •

— CD/CW/CRP.71 بعنوان فريق الاتصال جيم : ورقة مقدمة من المنسق : مقاييس للتحقق الموضوعي النزيه من حظر لاستعمال الأسلحة الكيميائية •

— CD/CW/CRP.72 بعنوان تلخيص الرئيس للمناقشات التي أجريت في فريق الاتصال في نيسان / ابريل ١٩٨٣•

— CD/CW/CRP.73 بعنوان تقرير عن سير الأعمال مقدم من المنسق •

— CD/CW/CRP.74 Rev.1 and 2+ بعنوان اقتراحات من المنسق : اجراء الاعلان عن حيازة أو عدم حيازة أسلحة كيميائية وعناصرها الممكنة •

— *CD/CW/CRP.75 بعنوان مقترحات مقدمة من المنسق : تدمير أو تحويل مخزونات الأسلحة الكيميائية •

— CD/CW/CRP.76 و Corr.1 ، المقدمة من يوغوسلافيا بعنوان تعريف السلائف الرئيسية •

— CD/CW/CRP.77 ، المقدمة من استراليا بعنوان تحويل مخزونات الأسلحة الكيميائية •

— CD/CW/CRP.78 ، المقدمة من استراليا بعنوان مسائل تتصل بامكانية استخدام مواد كيميائية تحتوى على رابطة الفوسفور الميثيلي في الصناعة المدنية •

— CD/CW/CRP.79 بعنوان تقرير المنسق بشأن معيار موضوعي ومحايد للتحقق من حظر استخدام الأسلحة الكيميائية •

— CD/CW/CRP.80 Rev.1,2,3,4+ بعنوان اقتراح مقدم من المنسق : القضايا ذات الصلة بادراج حظر للاستعمال في نطاق الاتفاقية •

— CD/CW/CRP.80/Rev.5 بعنوان تقرير مقدم من المنسق عن القضايا ذات الصلة بادراج حظر للاستعمال في نطاق الاتفاقية •

— CD/CW/CRP.81/Rev.1 المقدمة من استراليا / هولندا بعنوان قائمة بسلائف المواد الكيميائية المهلكة القاتلة السمية والمواد المشلة •

— CD/CW/CRP.32 ، المقدمة من يوغوسلافيا بعنوان السلائف — السلائف الرئيسية (التي صدرت كذلك بوصفها الوثيقة CD/401) •

Digitized by UNOG Library

— CD/CW/CRP.83 ، المقدمة من تشيكوسلوفاكيا بعنوان مفهوم السلائف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية •

— CD/CW/CRP.84 ، المقدمة من جمهورية ألمانيا الاتحادية بعنوان اعداد قائمة بالسلائف الرئيسية •

— CD/CW/CRO.85 بعنوان تقرير المنسق عن نتائج أعمال فريق الاتصال ألف •

— CD/CW/CRP.86 بعنوان تقرير المنسق عن أعمال فريق الاتصال دال •

— CD/CW/CRP.87 بعنوان تقرير المنسق عن هيكل ووظائف اللجنة الاستشارية وأجهزتها الفرعية •

"ثالثا ـ الأعمال الموضوعية خلال دورة ١٩٨٣

"٩ ـ كثف الفريق العامل خلال دورة ١٩٨٣ جهوده الرامية الى وضع اتفاقية على أساس المادة المتاحة والمقترحات الجديدة التي قدمتها الوفود • وكانت المهام الأساسية للفريق هي محاولة حل بقية البنود الموضوعية الرئيسية التي لا يزال هناك خلاف بصددها وتسجيل جوهر الاتفاق حيثما حدث هذا الاتفاق بالفعل • ولهذا الغرض قبل الفريق اقتراح الرئيس بتشكيل أربعة أفرقة اتصال تناولت الجوانب المحددة للمجالات التالية للاتفاقية على النحو التالي :

"(أ) فريق الاتصال ألف : المخزونات القائمة حاليا
(المنسق : الكولونيل ج • سيالوفتش، بولندا)

"(ب) فريق الاتصال باء : أحكام الامتثال وقضايا التحقق
(المنسق : السيد س• دوارتي ، البرازيل)

"(ج) فريق الاتصال جيم : حظر الاستخدام
(المنسق : السيد ر • ج • أكرمان ، هولندا)

"(د) فريق الاتصال دال : التعاريف
(المنسق : الدكتور ج • لوندين ، السويد)

"١٠ ـ أما وقد نظر الفريق العامل في هذه المسائل وأحالها الى أفرقة الاتصال ، فان المسألتين الرئيسيتين الباقيتين اللتين بحثتا في ١٩٨٣ ، وهما ـ تدمير وسائل الانتاج القائمة وعدم الانتاج ، وقضايا أقل شأنا تستدعي الاهتمام ، فقد نظر فيهما الفريق العامل بنفسه • والمجالات التي يبدو أنها حصلت على توافق في الآراء ـ نقاط كثيرة من نطاق الحظر ، وتعاريف عدة ، وبعض التدابير التعاونية وتدابير بناء الثقة ، وجوانب معينة للتنفيذ الوطني والتحقق الدولي والدبلوماسية والأحكام الاضافية المتعلقة بجوهر الموضوع ـ فانها لم تناقش بالتفصيل ولكنها ، بالطبع ، أخذت بعين الاعتبار ، على أساس العمل السابق عند تحديد استنتاجات الفريق العامل في عام ١٩٨٣ • وعلى وجه التحديد ، نظر الفريق العامل فيما يلي :

"(أ) وسائل الانتاج القائمة ـ الخلافات في هذا المجال هي من بين أصعب الخلافات حلا ، وتوجد مشاكل تتعلق بالاعلان عن المصانع ، وتم استطلاع الحاجة الى تفتيش المصانع

Digitized by UNOG Library

المعلن عنها واغلاقها وختمها بالشمع ، وكذلك الطرق الواجب اتباعها لازالتها ، كما بحثت مشاكل توقيت الاعلانات ، وتحديد الموقع ، وطريقة الازالة ، والمتطلبات الاستثنائية المحتملة للمرافق الثنائية ، كما قدمت مقترحات بشأن التحقق الدولي المنتظم ؛

"(ب) عدم انتاج أسلحة كيميائية في الصناعة الكيميائية — ما زالت هناك خلافات أساسية في هذا المجال ، وخاصة بالنسبة للقيود التي يمكن فرضها على المواد الكيميائية المنتجة لأغراض مباحة وبالنسبة لوضع قوائم مثل قوائم السلائف الرئيسية ، وبالنسبة لتدابير التحقق التي يمكن تطبيقها (وبالتالي ، أحيلت الى فريق الاتصال دال) ؛

"(ج) حظر النقل — تم التوصل الى اتفاق على تقييد عمليات النقل ، باستثناء النقل لأغراض الازالة ، الا أن الظروف التي يسمح فيها بمثل هذا النقل وكمياته تتطلب مزيدا من الدراسة ؛

"(د) عدم الاستحداث — على الرغم من أن هناك اتفاقا على ضرورة حظر استحداث الأسلحة الكيميائية في المستقبل ، يبدو من الصعب التحقق بأية وسيلة منهجية بسبب الحاجة الى الاحتفاظ بالحق في القيام بأعمال لأغراض وقائية أو أغراض مباحة أخرى .

"وقد نظر الفريق العامل بالفعل في بنود أخرى تشمل بعض التعاريف ، والانتاج على نطاق صغير لأغراض مباحة أو لأغراض وقائية ، وازالة المخزونات ، والاستعدادات العسكرية لاستعمال الاسلحة الكيميائية ، واللجنة التحضيرية ، وكانت النتائج في بعض الحالات تضاف الى بقية المسائل المحالة الى أفرقة الاتصال القائمة ، وتعتبر في حالات أخرى ، مجرد اعادة تأكيد للمواقف التي أبلغت عنها أفرقة الاتصال في تقاريرها السابقة .

"١١ — وسجلت استنتاجات الفريق العامل المتفق عليها بشأن المسائل الموضوعية بالطريقة المنهجية المتكاملة ، المبينة في المرفق الاول ، كيما تنظر فيها الحكومات . وتوجد بها الاراء المشتركة والمتباينة حول مختلف احكام اتفاقية ممكنة . غير ان المرفق الاول لا يأخذ بالضرورة في حسبانه الكامل بعض الأمثلة التي تحتاج الى مزيد من امعان الفكر في اوجه التفاهم او التعهدات الفردية . وينطبق هذا بنوع خاص على تعاريف " السليفة " ، و " السليفة الرئيسية " و " مرافق الانتاج " والمخزونات الحالية من الاسلحة الكيميائية ومدى التطبيقات المحتملة للتفتيش الموقعي .

"رابعا — استنتاجات بشأن جوهر اتفاقية محتملة

"١٢ — يوصي الفريق العامل المخصص لجنة نزع السلاح بما يلي :

"(أ) أن تستخدم الاراء الواردة في المرفق الاول لهذا التقرير ، والاحكام الموضوعية التي ستدرج في اتفاقية للاسلحة الكيميائية بمثابة اساس للعمل المقبل للفريق العامل ؛

"(ب) ان تستخدم ايضا الآراء الواردة في تقارير افرقة الاتصال عام ١٩٨٣ الملحقة باعتبارها المرفق الثاني لهذا التقرير ، بما في ذلك مشاريع الصياغات لاحتمال استخدامها في اتفاقية مقبلة الى جانب تقارير ووثائق اللجنة المتصلة بالموضوع ، السابقة والمقبلة ، في وضع اتفاقية وتفصيلها ؛ و

"(ج) أن يستأنف الفريق العامل المفاوضات فور بداية دورة عام ١٩٨٤ للجنة نزع السلاح من أجل تكثيف المفاوضات الرامية الى وضع الاتفاقية بصورة نهائية في اقرب وقت .

Digitized by UNOG Library

" المرفـق الأول

"يرى الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية أنه ينبغي ادراج الأحكام الموضوعيـــة التالية في اتفاقية للأسلحة الكيميائية • (الأجزاء التي لم توافق عليها جميع الوفـــود ذكرت بعد هامش أعرض ومسبوقة بـ :

"١ ـ و، اذا كانت مقترحات اضافيـة ؛

"٢ ـ أو، اذا كانت بدائل لنصوص أخـرى)

"أولا ـ أحكام عامـــة

"ألف ـ الغرض والتعهدات

"١ ـ الغرض العام للاتفاقية

التعهد بحظر الأسلحة الكيميائيـة •

"٢ ـ التعهدات الأساسـية

"(أ) التعهد بعدم استحداث الأسلحة الكيميائية أو انتاجها أو في غير هذه الحالـة احتيازها أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها ؛

"(ب) التعهـد :

باستبعاد استعمال الأسلحة الكيميائية في أي نزاع مسلح ، وذلك بتنفيذ أحكـام الاتفاقية التي تستكمل مجالات الحظر التي نص عليها بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥

أو بعدم استعمال الأسلحة الكيميائية في أي نزاع مسلح

أو بعدم استعمال الأسلحة الكيميائية تحت أي ظروف

أو بأن تتقيد الدول غير الأطراف في بروتوكول جنيف المعني بحظر استعمـال الأسلحة الكيميائية بشروط أحكامه ، وأن تشير الدول الأطراف في البروتوكول الى التزاماتها بمقتضـاه •

"(ج) التعهد بازالة * المخزونات القائمة من الأسلحة الكيميائية ؛

"(د) التعهد بازالة * المرافق القائمة لانتاج الأسلحة الكيميائيـة ؛

"(هـ) التعهد بعدم مساعدة أحد أو تشجيعه أو تحريضه على الدخول في أنشطـة تحظرها الاتفاقية •

"* كما هو مبين في الصفحتين ٧١ و٧٢ •

Digitized by UNOG Library

و التعهد بعدم الاشتراك في أية استعدادات عسكرية تستهدف استعمال الأسلحة الكيميائية •

"باء — التعاريف والمعايير

"١ — التعاريف

التفاهم وفقا لمعيار الغرض العام في الاتفاقية ، على أن :

"(أ) الأسلحة الكيميائية تعني :

"١" المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية والمهلكة الأخرى أو المواد الكيميائية الضارة الأخرى ، وسلائفها أيا كانت طريقة الانتاج ، فيما عدا المواد الكيميائية الموجهة لأغراض مباحة وذلك بقدر ما تكون أنواعها وكمياتها متسقة مع هذه الأغراض؛

" أو عوامل الحرب الكيميائية وسلائفها ؛

"٢" الذخائر أو النبائط المصممة خصيصا لاحداث الوفاة أو غيرها من الأضرار عن طريق الخصائص السامة للمواد الكيميائية المتحررة نتيجة استخدام هذه الذخائر أو النبائط ؛ أو

"٣" أية معدات

و أو مادة كيميائية

صممت خصيصا للاستعمال المقترن مباشرة باستخدام هذه الذخائر أو النبائط ؛

"و (ب) عوامل الحرب الكيميائية تعني :

على سبيل المثال المواد الكيميائية السامة التي ترتبط أنواعها وكمياتها بأغراض عدائية وعسكرية والتي تستخدم آثارها السامة للتدخل مباشرة في الوظائف العادية للانسان والحيوان والنبات بطريقة تفضي الى الموت والعجز المؤقت والاصابة الدائمة والضرر ، ويمكن لأغراض الاتفاقية تقسيم عوامل الحرب الكيميائية الى ٣ فئات ، المهلكة الفائقة السمية ، والمهلكة الأخرى ، والمواد الكيميائية الضارة الأخرى •

"(ج) الأغراض المباحة تعني :

"١" الأغراض غير العدائية ، أي الصناعية أو الزراعية أو أغراض البحوث أو الطب أو انفاذ القوانين أو غيرها من الأغراض السلمية أو الأغراض الوقائية ؛ و

"٢" الأغراض العسكرية غير المتعلقة بالأسلحة الكيميائية •

و (د) الأغراض الوقائية تعني :

الأغراض التي لها صلة مباشرة بالوقاية من الأسلحة الكيميائية ؛

Digitized by UNOG Library

"(هـ) مرفق الانتاج يعني :

أى مبنى أو معدات تكون بأى درجة من الدرجات مصممة أو مشيدة أو مستخدمة لانتاج أى مواد كيميائية بما في ذلك السلائف الرئيسية مفيدة بصورة أساسية للأسلحة الكيميائية أو مصممة أو مشيدة أو مستخدمة لتعبئة الأسلحة الكيميائية .

أو (يحدد فيما بعد)

"(و) السليفة تعني :

أية مادة كيميائية تشترك ، عن طريق أى تفاعل ، في انتاج منتج نهائي سام * يعرّف، لأغراض الاتفاقية ، بأنه مادة كيميائية وفقا لمعيار الغرض العام ؛

"(ز) السليفة الرئيسية تعني :

أية سليفة يكون لها الدور الأهم في انتاج المنتج النهائي * أو في تحديد خصائصه ويكون استخدامها السلمي ضئيلا [1] ؛

و تستخدم في آخر مرحلة من عملية التركيب .

"٣ — معايير السمية

التفاهم ، لأغراض تصنيف المواد الكيميائية حسب سميّتها ، على تطبيق المعايير التالية : [2]

"(أ) لأية " مادة كيميائية مهلكة فائقة السمية " جرعة مهلكة وسيطة تعادل أو تقل عن ٠ر٥ ملليغرام / كيلو غرام (بالحقن تحت الجلد) أو ٢ ٠٠٠ ملليغرام — دقيقة / متر ٣ (عن طريق الاستنشاق) ؛

"(ب) لأية " مادة كيميائية مهلكة أخرى " جرعة مهلكة وسيطة أكبر من ٠ر٥ ملليغرام / كيلو غرام (بالحقن تحت الجلد) أو ٢ ٠٠٠ ملليغرام — دقيقة / متر٣ (عن طريق الاستنشاق) ، وأقل من أو تساوى ١٠ ملليغرامات / كيلو غرام (بالحقن تحت الجلد) أو ٢٠ ٠٠٠ ملليغرام — دقيقة / متر٣ (عن طريق الاستنشاق) ، و

"(ج) لأى " مادة كيميائية ضارة أخرى " جرعة مهلكة وسيطة تزيد على ١٠ ملليغرامات / كيلو غرام (بالحقن تحت الجلد) أو ٢٠ ٠٠٠ ملليغرام — دقيقة / متر٣ (عن طريق الاستنشاق) .

"جيم — الامتثال

"١ — تدابير التنفيذ على الصعيد الوطني

التعهد باتخاذ تدابير وفقا للعمليات الدستورية لتنفيذ الاتفاقية ورصد الامتثال لها ولحظر أو منع أى نشاط يحظر انتهاكا لها ويجرى تحت الولاية أو السيطرة الوطنية .

---

* أو ، ربما ، عامل الحرب الكيميائية (يحدد فيما بعد ، أنظر صفحة ٦٤)

(١) كما هو محدد في مرفق للاتفاقية مشار اليه أدناه يبين معايير الادراج والتدابير التي تضمن الامتثال للاتفاقية .

(٢) عندما تقاس بطريقة متفق عليها تحدد في مرفق للاتفاقية .

Digitized by UNOG Library

"٢ — الوسائل التقنية الوطنية

التفاهم على أن أية اجراءات تقنية لجمع المعلومات عن الامتثال ، تكون تحت السيطرة الوطنية ، ستستخدم على نحو يتسق ومبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما •

"٣ — الاجراءات الدولية المنتظمة

التعهد بتأمين التحقق المنتظم من الامتثال لأحكام الاتفاقية عن طريق :

"(أ) تبليغ البيانات ؛

توفير بيانات عن الانتاج والاستعمال وغير ذلك من المعلومات للجنة الاستشارية بصفة دورية ، و (٣)

"(ب) عمليات التفتيش الموقعي

رصد موقعي باستخدام أجهزة آلية و/أو عمليات تفتيش اجبارية تقوم بها هيئة تفتيش دولية : (٤)

"'١' على أساس فوري أي تنطوي على وجود المفتشين بأسرع ما يتسنى القيام بذلك ؛

"'٢' على أساس مستمر أي تنطوي على وجود المفتشين في جميع الأوقات طوال عملية ما ؛

"'٣' على أساس دوري أي تنطوي على زيارات منتظمة لعملية ما على فترات ثابتة على نحو ما تحدده اللجنة الاستشارية ؛

"'٤' على أساس الحصة أي تنطوي على عدد متفق عليه من الزيارات المنتظمة تحدده اللجنة الاستشارية على أساس معايير متفق عليها وبيانات ترسلها الدول ؛

"'٥' على أساس عشوائي أي تنطوي على عدد متفق عليه من الزيارات التي تتم على نحو غير منتظم مع انذار مسبق محدود ؛

"'٦' على أي أساس آخر متفق عليه يرتب بشكل ثنائي أو من جانب اللجنة الاستشارية •

"٤ — اجراء التحدي

"التعهد بتأمين التحقق غير الروتيني من الامتثال لأحكام الاتفاقية عن طريق تطبيق اجراءات تقصي الحقائق بما في ذلك التفتيش الموقعي •

على أساس طوعي

أو على أساس التزام صارم بالسماح بهذا التفتيش

يرتب بشكل ثنائي أو بناء على طلب مشفوع بالمبررات الى اللجنة الاستشارية •

"(٣) طبقا للاعلانات المشار اليها أدناه وقوائم المواد الكيميائية الواردة في مرفقات الاتفاقية التي ستكون خاضعة للتنقيح من جانب اللجنة الاستشارية •

"(٤) على أساس اجراءات متفق عليها تحدد في مرفق للاتفاقية •

Digitized by UNOG Library

"ثانيا ـ أحكام محددة بشأن الازالة

"ألف ـ المخزونات القائمة من الأسلحة الكيميائية

"١ ـ الاعلانات الأولية (٥)

"(أ) التعهد بتقديم اعلانات أولية الى اللجنة الاستشارية :

"١" في موعد أقصاه ٣٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية أو الانضمام اليها ؛

"٢" تقرر احتياز أو عدم احتياز أية أسلحة كيميائية بغض النظر عن الكمية أو الموقع ؛

"٣" تقرر وجود مخزونات من الأسلحة الكيميائية تحت ولاية أو سيطرة جهة أخرى ؛

"٤" تقرر تركيب جميع مخزونات الأسلحة الكيميائية ، وينبغي الاعلان عن جميع المواد الكيميائية ، بما في ذلك السلائف التي تضمها هذه المخزونات ، بأسمائها الكيميائية ودرجات السمية أن وجدت ، والأوزان بالأطنان المترية سائبة ومعبأة في ذخائر ، وينبغي الاعلان عن الذخائر حسب أنواعها وعياراتها وكمياتها والحشوة الكيميائية ؛ وينبغي الاعلان عن النبائط وعن المعدات " المصممة خصيصا " ؛

حسب النوع والكمية ، وبالنسبة للنبائط ، أيضا

حسب الحجم والتعبئة الكيميائية ؛

و الاعلان عن مواقع جميع المخزونات وتركيب المخزونات في كل موقع ؛

"٥" تشهد على أن احتياز أو نقل الأسلحة الكيميائية

وكذلك ما يصاحب ذلك من مساعدة

أو بما في ذلك المعدات التكنولوجية لانتاج أسلحة كيميائية والوثائق التقنية ذات الصلة

قد توقف .

"(ب) التعهد بتقديم الاعلان الأولي عن مخزونات الأسلحة الكيميائية للتحقق منه عن طريق تفتيش موقعي دولي منتظم على أساس فوري

أو على أساس الحصة بالنسبة للمخزونات المخزنة في مرافق متخصصة لتدمير المخزونات

أو باتباع اجراء التحدي

"٢ ـ تدابير مؤقتة وتدابير أخرى

"(٥) على أساس أحكام الاتفاقية ووفقا للاجراءات التي تضعها اللجنة الاستشارية (يلاحظ أن هذه الحاشية تنطبق على جميع الاعلانات والتقارير المشار اليها في هذا السجل) .

Digitized by UNOG Library

"(أ) التعهد باخضاع المخزونات المعلن عنها للتحقق فيما بين الاعلان الأولي وبداية الازالة عن طريق

الرصد المستمر بأجهزة موجودة في الموقع والتفتيش الموقعي الدولي المنتظم على أساس دورى

أو على أساس الحصة بالنسبة للمخزونات المخزنة في مرافق متخصصة لتدمير المخزونات

أو باتباع اجراء التحدى

"(ب) التعهد بعدم نقل مخزونات الأسلحة الكيميائية من مواقعها الحالية ، بعد بدء نفاذ الاتفاقية أو الانضمام اليها ، الا لأغراض الازالة أو لأغراض وقائية

و لأغراض مباحة أخرى .

"(ج) التعهد أن تقدم الى اللجنة الاستشارية بعد نفاذ الاتفاقية أو الانضمام اليها بفترة

٣٠ يوما

أو ٦ أشهر

الخطط الأولية لازالة جميع مخزونات الأسلحة الكيميائية بما في ذلك نوع العملية والجداول الزمنية بالنسبة لكميات وأنواع الأسلحة الكيميائية التي ستدمر والمنتجات النهائية ؛ و

في نفس الوقت

أو قبل بدء العملية مباشرة

مواقع مرافق التدمير التي ستستخدم

"(د) التعهد بأن تقدم الى اللجنة الاستشارية

سنويا

أو بصفة دورية

تقارير مرحلية عن تنفيذ خطط ازالة المخزونات من الأسلحة الكيميائية ؛

"(هـ) التعهد بأن تقدم الى اللجنة الاستشارية

سنويا

أو ثلاثة أشهر قبل تنفيذ كل مرحلة

الخطط التفصيلية لازالة المخزونات من الأسلحة الكيميائية خلال

السنة

أو المرحلة

Digitized by UNOG Library

"(و) التعهد باخطار اللجنة الاستشارية ، بازالة الأسلحة الكيميائية في غضون ٣٠ يوما من الانتهاء من ازالتها ؛

و

"(ز) التعهد بتقديم اخطارات الى اللجنة الاستشارية تتعلق بالمخزونات القديمة التي عثر عليها بعد تقديم الاعلان الأولي :

"١" في حدود ٣٠ يوما على أن تبين الكمية التقريبية والنوع ، وكيف وأين ومتى عثر عليها ، ولماذا كانت مجهولة من قبل ، وتعيين مكان تخزينها ؛

"٢" في حدود ٩٠ يوما ، على أن تبين الكمية بالضبط والنوع ، بما في ذلك الأسماء الكيميائية ، وصيغ المواد الكيميائية التي عثر عليها وكمياتها والخطط الموضوعة لازالتها ؛ و

"٣" في حدود ٣٠ يوما بعد اكمال الازالة تقديم شهادة بالازالة .

و

(ح) التعهد بقبول رقابة دولية على المخزونات الى حين ازالتها نهائيا

"٣ ـ ازالة المخزونات

"(أ) التعهد بازالة جميع المخزونات من الأسلحة الكيميائية بأسرع وقت ممكن ؛

و

بما في ذلك المخزونات القديمة التي عثر عليها بعد الاعلان الأولي

عن طريق التدمير

أو

التدمير أو التحوير لأغراض مباحة باتباع اجراءات لا رجعة فيها تسمح بالتفتيش الموقعي الدولي المنتظم وطبقا لجدول زمني [٦] يحافظ على التوازن الأمني ابان مرحلة الازالة بكاملها مع البدء في حدود

٦ أشهر والانتهاء في حدود ١٠ سنوات

أو

٦ أشهر فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية الثنائية والمتعددة المكونات فقط والانتهاء من العملية في حدود سنتين ، والابتداء في حدود سنتين فيما يتعلق بجميع الأسلحة الكيميائية الأخرى والانتهاء في غضون ١٠ سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية

"(ب) التعهد باخضاع ازالة المخزونات من الأسلحة الكيميائية للتحقق الدولي المنتظم عن طريق الرصد الموقعي المتواصل بالأجهزة والتفتيش الموقعي الدولي المنتظم

على أساس مستمر

أو

على أساس الحصة

"(٦) يتفق عليه ويحدد في مرفق بالاتفاقية .

Digitized by UNOG Library

"باء — وسائل الانتاج القائمة

"١ — الاعلان الأولي

"(أ) التعهد بتقديم اعلانات الى اللجنة الاستشارية في موعد أقصاه ٣٠ يوما بعد بدء نفاذ الاتفاقية أو بعد الانضمام اليها ؛

"١" تقرر احتياز أو عدم احتياز قدرات لانتاج الأسلحة النووية ، والقدرات ذاتها ، وتقرر وجود أو عدم وجود مرافق انتاج وقدراتها تحت ولاية أو سيطرة جهة أخرى ؛

أو تقرر ما اذا كان هناك أي مرفق انتاج يقع تحت ولايتها أو سيطرتها ، وتقرر ما اذا كان يوجد في أراضيها أي مرفق انتاج يقع تحت ولاية أو سيطرة جهة أخرى وموقع مثل هذا المرفق ، وتقرر موقع وطبيعة وقدرة أي مرفق انتاجي كان يقع تحت ولايتها أو سيطرتها في أي وقت منذ .... وأنواع المنتجات والاسماء الكيميائية لمنتجات مثل هذا المرفق .

"٢ — تشهد بأن كل انتاج أو تعبئة في المرافق المملوكة أو الموجودة قد توقف .

و (ب) التعهد باخضاع الاعلان الاولي عن مرافق الانتاج للتحقق عن طريق التفتيش الموقعي الدولي المنتظم على أساس فوري

أو باتباع اجراء التحدي

"٣ — تدابير مؤقتة وتدابير أخرى

"(أ) التعهد ، لدى بدء نفاذ الاتفاقية أو الانضمام اليها ، بوقف جميع الأنشطة في أي مرفق للانتاج ما عدا تلك المرافق المطلوبة للاغلاق والازالة أو التحوير الى تدمير المخزونات من الأسلحة الكيميائية ، وباغلاق كل مرفق بطريقة تجعله معطلا تماما وبشكل يمكن التحقق منه ؛

"(ب) التعهد ، لدى بدء نفاذ الاتفاقية أو الانضمام اليها ، بعدم الاضطلاع ببناء أية مرافق انتاجية أخرى أو بتحوير أي مرافق أخرى قائمة لأغراض انتاج الأسلحة الكيميائية ؛

"(ج) التعهد باخضاع حالة التعطل لمرافق الانتاج للتحقق فيما بين الاعلان عن موقعها وبدء الازالة عن طريق الرصد المستمر بالأجهزة الآلية في الموقع والتفتيش الموقعي الدولي المنتظم على أساس دوري .

أو باتباع اجراء التحدي

"(د) التعهد بتقديم الخطط الى اللجنة الاستشارية من أجل اغلاق جميع مرافق الانتاج وتدميرها بعد بدء نفاذ الاتفاقية أو الانضمام اليها بفترة ٣٠ يوما

أو ازالة كل مصنع ، قبل البدء في ازالته بسنة واحدة ، وتعيين مكانه ؛

"(هـ) التعهد بتقديم تقارير مرحلية الى اللجنة الاستشارية ؛

سنويا

أو بصفة دورية

عن تنفيذ خطط ازالة مرافق الانتاج ؛

Digitized by UNOG Library

"(و) التعهد بأن تقدم الى اللجنة الاستشارية ، سنويا، خطط تفصيلية تتعلق بازالة مرافق الانتاج خلال السنة القادمة

أو قبل تنفيذ كل مرحلة بثلاثة أشهر اخطارات تتعلق بازالة مرافق الانتاج ، بما في ذلك موقعها ، خلال المرحلة القادمة

"(ز) التعهد بتقديم شهادة الى اللجنة الاستشارية خلال ٣٠ يوما تثبت أن ازالة مرافق الانتاج قد استكملت ؛

"(ح) التعهد بأن تقدم الى اللجنة الاستشارية

في حدود ٣٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية أو الانضمام اليها

أو في حدود الفترة الزمنية المنصوص عليها في خطة تدمير المخزونات

خطط تحوير أى مرفق انتاج تحويرا مؤقتا لتدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية ، بما في ذلك تحديد موقعه .

"(ط) التعهد باخطار اللجنة الاستشارية في حدود ٣٠ يوما بأن تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية في أى مرفق انتاج جرى تحويره مؤقتا قد انتهى .

"٣ — ازالة مرافق الانتاج

"(أ) التعهد بازالة جميع مرافق الانتاج بما في ذلك أية مرافق حوّرت مؤقتا بغرض تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية عن طريق

تسويتها بالأرض

أو تدميرها أو تفكيكها

باستخدام عمليات تسمح بالتحقق وفقا لجدول زمني [٧] يحافظ على توازن أمني ابان مرحلة الازالة بكاملها ، مع الابتداء في حدود

٦ أشهر والانتهاء في حدود ١٠ سنوات

أو ٦ أشهر فيما يتعلق بالمرافق المنتجة للاسلحة الثنائية ، مع الانتهاء من الازالة في حدود سنتين ، والابتداء في حدود ٨ سنوات فيما يتعلق بالمرافق المنتجة لجميع الأسلحة الكيميائية الأخرى والانتهاء في حدود ١٠ سنوات .

"(ب) التعهد باخضاع ازالة كل مرفق انتاج للتحقق عن طريق

عمليات التفتيش الموقعي الدولي المنتظم لكل مرفق وبمستوى متفق عليه

أو باتباع اجراء التحدى

"(٧) يتفق عليه ويحدد في مرفق للاتفاقية .

Digitized by UNOG Library

"ثالثا — أحكام موضوعية أخرى

"ألف — التحقق من عدم انتاج الأسلحة الكيميائية في المستقبل .

التعهد باخضاع عدم انتاج مواد كيميائية لاستعمالها في الأسلحة الكيميائية للتحقق الدولي المنتظم ، الى جانب اتباع اجراء للتحدى وذلك عن طريق(٨) :

"١ — المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية

"(أ) تحديدها بأقل كمية ممكنة وبحيث لا تتجاوز بأى حال طنا متريا واحدا من الكمية الكلية للمواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية

و/

سلائفها الرئيسية

المنتجة أو المحولة من المخازن أو التي يتم الحصول عليها على نحو آخر سنويا أو المملوكة في أى وقت من الأوقات

لأغراض وقائية

أو/

لجميع الأغراض المباحة

"(ب) قصر انتاج هذه المواد الكيميائية على مرفق وحيد صغير النطاق لا تتجاوز طاقته ..

"(ج) اخطار اللجنة الاستشارية بموقع وطاقة مرفق الانتاج الصغير النطاق في حدود ٣٠ يوما بعد بدء نفاذ الاتفاقية أو الانضمام اليها أو في حالة تشييدها فيما بعد ، ... يوما قبل تاريخ بدء العمليات ؛

"(د) رصد مرفق الانتاج الصغير النطاق بواسطة التبليغ السنوى للبيانات مع المبررات وعن طريق الاجهزة الموجودة في الموقع والتفتيش الموقعي الدولي المنتظم .

بمستوى متفق عليه

أو/

على أساس الحصة

و/

٢ — حظر انتاج المركبات التي تحتوى على رابطة مثيل — فوسفور في مرافق الانتاج التجارى .

و/

قصر هذا الانتاج على المرفق الوحيد الصغير النطاق .

"٣ — المواد الكيميائية المهلكة الاخرى والمواد الكيميائية الضارة الاخرى

(أ) رصد الانتاج والاستعمال بواسطة التبليغ السنوى للبيانات

و/

(ب) اعلان يوجه الى اللجنة الاستشارية عن موقع مرافق انتاج بعض المواد الكيميائية المهلكة الأخرى والضارة الاخرى التي يرى أنها تشكل مخاطر من نوع خاص .

"(٨) طبقا لاجراءات تحدد في مرفق وعلى أساس قوائم بالمواد الكيميائية تشمل المواد التي تنطوى على مخاطر من نوع خاص والتي ستحددها اللجنة الاستشارية تبعا لمعايير متفق عليها .

Digitized by UNOG Library

"٤ ـ السلائف الرئيسية

"(أ) رصد الانتاج والاستعمال عن طريق التمليخ السنوي للبيانات

و والاعلان الموجه الى اللجنة الاستشارية عن موقع مرافق انتاج السلائف الرئيسية

و والتفتيش الموقعي الدولي المنتظم على أساس عشوائي •

"باء ـ التحقق من حظر الاستعمال

التعهد بأن تطبق أيضا على شكاوى استعمال الأسلحة الكيميائية أحكام التحقق الدولي عن طريق اجراء التحدي[٩] •

"جيم ـ أوجه النقل المباحة

"١ ـ النقل لأغراض الازالة

"(أ) التفاهم على أنه يجوز ، بالاتفاق المتبادل ، نقل الأسلحة الكيميائية فيما بين الأطراف لأغراض الازالة ؛

"(ب) التفاهم على أن كل أحكام الاعلان والتحقق المنطبقة عادة على ازالة مخزونات الأسلحة الكيميائية ستنطبق أيضا على المخزونات التي تنقل لأغراض الازالة مع ارسال اخطار اضافي الى اللجنة الاستشارية قبل بدء النقل مباشرة •

"٢ ـ النقل لأغراض أخرى

"(أ) التفاهم على عدم نقل المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية وسلائفها الرئيسية الى غير الأطراف ؛

"(ب) التفاهم على تحديد ما ينقل الى طرف آخر من المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية

و ومن سلائفها الرئيسية

للأغراض المباحة

أو للأغراض الوقائية

بحد أقصى قدره ١٠٠ غرام

أو .....

في أي فترة ١٢ شهرا

"(ج) التفاهم بين الطرفين على تقديم تقرير مسبق الى اللجنة الاستشارية عن كل عملية نقل وتقرير سنوي موجز عن جميع عمليات النقل على أن يشمل الاثنان الأسماء الكيميائية والأوزان والمقصد •

"(٩) على أساس اجراءات يتفق عليها وتحدد في مرفق •

Digitized by UNOG Library

"رابعا — أحكام تنفيذية

"ألف — الوسائل الوطنية للتنفيذ

"١ — تدابير التنفيذ على الصعيد الوطني

"(أ) التعهد باتخاذ ما يلزم من تدابير، وفقا للعمليات الدستورية، لتنفيذ الاتفاقية وبنوع خاص حظر ومنع أي نشاط يعد انتهاكا للاتفاقية في أي مكان تحت الولاية أو السيطرة الوطنية •

"(ب) التعهد بتقديم معلومات الى اللجنة الاستشارية تتعلق بالتدابير التشريعية والادارية المتخذة •

"٢ — المسؤوليات

"(أ) التعهد بتوفير المساعدة، عبر أية هيئة أو سلطة وطنية تكلف بتنفيذ الاتفاقية الى اللجنة الاستشارية بما في ذلك تبليغ البيانات، والمساعدة من أجل عمليات التفتيش الموقعي الدولي، والتلبية السريعة لجميع طلبات توفير الخبرة الفنية والمعلومات والدعم المختبرى •

"و (ب) التعهد بالتعاون الكامل مع اللجنة الاستشارية في ممارسة أنشطة التحقق المناطة بها وعدم التدخل بأي شكل في سير أنشطة التحقق المناطة بها وعدم التدخل بأي شكل في سير أنشطة التحقق المشروعة

"باء — الوسائل التقنية الوطنية

التفاهم على أنه يجوز استعمال الوسائل التقنية الوطنية في جمع معلومات عن الامتثال، وعلى أنه لن يجرى أي تدخل في هذه الوسائل، وعلى أنه يجوز لأي دولة طرف تملك وسائل تقنية وطنية للتحقق أن تضع المعلومات تحت تصرف أطراف آخرين •

أو التفاهم على أنه في حالة استعمال وسائل تقنية وطنية لجمع معلومات عن الامتثال وعدم الدخل في هذه الوسائل، يكون لجميع الاطراف حق الوصول الى هذه المعلومات•

أو عدم ايراد نص

"جيم — الوسائل الدولية للتنفيذ

"١ — الوديع

رهن التحديد

"٢ — اللجنة التحضيرية

التعهد بانشاء لجنة تحضيرية تتكون من ممثلي جميع الدول الموقعة وتدعى للانعقاد بعد فتح باب التوقيع على الاتفاقية وذلك بغرض النهوض بالاستعدادات اللازمة لبدء نفاذ أحكام الاتفاقية وللاعداد لانشاء اللجنة الاستشارية(١٠)•

"(١٠) وفقا للمبادئ التوجيهية المحددة في مرفق للاتفاقية •

Digitized by UNOG Library

"٣ — اللجنة الاستشارية

"(أ) التعهد بانشاء لجنة استشارية (١١) تتكون من ممثلي جميع الدول الأطراف تدعى للانعقاد في موعد أقصاه ٣٠ يوما بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، لاجراء مشاورات دولية واسعة النطاق وتحقيق التعاون فيما بين الدول الأطراف ، وللاشراف على تنفيذ الاتفاقية ، وتعزيز التحقق من الامتثال المستمر عن طريق ممارسة وظائف الاستعراض العملي والتقني وتوفير محفل لمناقشة أية مشكلة تتصل بتنفيذ الاتفاقية •

و — تقرير تدابير عملية تتخذها أطراف الاتفاقية في حالة انتهاكها •

"(ب) التعهد بأن تجتمع اللجنة الاستشارية في دورات منتظمة كل ••• سنوات ، وأن تعقد دورات استثنائية بناء على طلب أية دولة طرف أو بناء على طلب المجلس التنفيذي •

"(ج) التعهد بانشاء مجلس تنفيذي يتكون من ممثلي ••• من الدول الأطراف يعينون من قبل اللجنة الاستشارية ، وكذلك انشاء أمانة تقنية وما قد يلزم من الهيئات الفرعية الأخرى ؛

"(د) التعهد بأن يقوم المجلس التنفيذي بوظائف اللجنة الاستشارية عندما لا تكون في حالة انعقاد ، وأن يكون أيضا مسؤولا عن تلقي ونشر البيانات والمعلومات ، وتلقي طلبات بشأن اجراءات التحدي والبت فيما ينبغي اتخاذه من اجراءات محددة ، والاشراف على عمليات التفتيش الموقعي المنهجي ؛

"(هـ) التعهد بأن توفر الأمانة التقنية دعما اداريا الى المجلس التنفيذي ، واللجنة الاستشارية ، وأن تقدم مساعدة تقنية الى الدول الأطراف والى المجلس التنفيذي •

"خامسا — أحكام التعاون وبناء الثقة

"ألف — التشاور والتعاون

"١ — عملية التشاور الثنائية

"(أ) التعهد بالتشاور والتعاون ، بصورة مباشرة أو من خلال اجراءات مناسبة ، بما في ذلك خدمات المنظمات الدولية المناسبة وخدمات اللجنة الاستشارية في أية مسألة تتصل بتنفيذ الاتفاقية ، والسعي ، من خلال المشاورات الثنائية ، لتوضيح وحل أية حالة قد تسبب الارتياب في الامتثال للاتفاقية ، أو قد تثير قلقا بشأن حالة ذات صلة قد تعتبر غامضة •

"(ب) التعهد بتوفير معلومات الضمان الامتثال لأحكام الاتفاقية •

"٢ — اجراءات التشاور الدولية

"(أ) التعهد بالتعاون تعاونا كاملا مع اللجنة الاستشارية وهيئاتها الفرعية و/أو المنظمات الدولية التي قد تقدم ، حسب الاقتضاء ، دعما علميا وتقنيا واداريا الى اللجنة الاستشارية لتسهيل أنشطة تقصي الحقائق بغية ضمان ايضاح سريع للحالة ، التي تسببت في تقديم الطلب الأصلي (١٢) ؛

"(١١) وفقا للمواصفات والتنظيم والوظائف المحددة في مرفق للاتفاقية •

"(١٢) طبقا لاجراءات تحدد في مرفق للاتفاقية •

Digitized by UNOG Library

"(ب) التفاهم على أنه يجوز في أى وقت تقديم طلب الى اللجنة الاستشارية أو الى هيئتها الفرعية المناسبة بغية اتباع اجراء التحدى بهدف توضيح وحل أية حالة تعتبر غامضة أو قد تثير الارتياب في اجراءات منافية للالتزامات الناشئة عن أحكام الاتفاقية [١٣] ؛

"(ج) التعهد بالنظر نظرة مواتية وبحسن نية في طلب اجراء اللجنة الاستشارية أو هيئتها الفرعية المناسبة لتفتيش موقعي وتقديم تفسير سريع وواف لأسباب الرفض ، الذى ينبغي أن يعتبر بمثابة رد استثنائي

أو التعهد بالنظر نظرة مواتية وبحسن نية في طلب اجراء اللجنة الاستشارية أو هيئتها الفرعية المناسبة لتفتيش موقعي • وينبغي أن يكون الرفض مقترنا بتقديم تفسير سريع وواف لأسبابه • وتتولى اللجنة الاستشارية تقييم التفسير المقدم ويجوز لها أن ترسل طلبا آخر ، آخذة في الاعتبار جميع العناصر ذات الصلة ، بما في ذلك العناصر الجديدة التي يحتمل أن تكون اللجنة قد تسلمتها بعد تقديم الطلب الأصلي • واذا رفض الطلب الثاني ، يجوز اللجوء الى اجراءات مناسبة بموجب ميثاق الأمم المتحدة •

"٣ — المساعدة

"(أ) التعهد بتقديم مساعدة ودعم تقديم المساعدة الى طرف من أطراف الاتفاقية مهدد أو متضرر نتيجة لانتهاك أحكام الاتفاقية ؛

و"(ب) التعهد بتقديم مساعدة أو دعم المساعدة التي يجرى تقديمها ، طبقا لميثاق الأمم المتحدة ، الى أى طرف من أطراف الاتفاقية يكون قد طلب هذه المساعدة ويكون مجلس الأمن قد قرر أنه تعرض أو يمكن أن يكون معرضا للخطر نتيجة لانتهاك الالتزامات المقبولة بموجب الاتفاقية من قبل طرف آخر من أطرافها •

"٤ — الأمم المتحدة

"(أ) التفاهم على أن الأطراف تحتفظ ، في جميع الأوقات ، بقدرتها على اتخاذ أى اجراء تراه ضروريا في اطار الاتفاقية أو ميثاق الأمم المتحدة لحل الخلافات المتعلقة بتطبيق الاتفاقية ،

و"(ب) التعهد بالتعاون في اجراء أى تحقيق قد يستهله مجلس الأمن ، طبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، على أساس الشكوى الواردة الى مجلس الأمن الذى يقوم باعلام أطراف الاتفاقية بنتائج التحقيق •

"باء — <u>حماية السكان والبيئة</u>

التعهد بحماية السكان والبيئة عند الوفاء بالالتزامات المتصلة بازالة مخزونات الأسلحة الكيميائية ومرافق انتاجها •

"(١٣) طبقا لاجراءات مفصلة يتفق عليها وتحدد في مرفق للاتفاقية •

Digitized by UNOG Library

"جيم ـ تعزيز أهداف التنمية

التعهد بتيسير تهيئة الظروف المؤاتية للتنمية الاقتصادية والتقنية وللتعاون الدولي في ميدان الأنشطة الكيميائية السلمية وفي الوقت نفسه الحيلولة دون التدخل في مجالات النشاط غير المتصلة بأغراض الاتفاقية •

" أو التعهد بتجنب اعاقة التنمية الاقتصادية أو التكنولوجية للدول الأطراف في الاتفاقية أو اعاقة التعاون الدولي في ميدان الأنشطة الكيميائية السلمية والوقائية ، بما في ذلك التبادل الدولي للمواد الكيميائية ولمعدات انتاج المواد الكيميائية أو تجهيزها أو استعمالها لأغراض سلمية ووقائية •

"سادسا ـ أحكام اضافية

"ألف ـ الديباجة وأحكام أخرى

" ١ ـ التفاهم على أن الاتفاقية لن تحد أو تنقص من الالتزامات المقبولة بموجب معاهدات أخرى بما في ذلك :

"(أ) بروتوكول عام ١٩٢٥ لحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو الغازات الأخرى ووسائل الحرب البكتريولوجية ؛

"(ب) اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ؛

و ـ (ج) اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى •

" ٢ ـ التعهد بالاعلان ، في غضون ٣٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية أو الانضمام اليها ، عن موقع وطبيعة أى مرفق تحت ولايتها أو سيطرتها صمم أو بني أو استعمل منذ ... لاستحداث أسلحة كيميائية •

"باء ـ الانسحاب

التفاهم على أنه يجوز الانسحاب اذا وقعت حوادث استثنائية ذات صلة بموضوع الاتفاقية تعرض المصالح العليا للدولة للخطر • ويقدم الاشعار بالانسحاب قبل ثلاثة أشهر من الانسحاب ويشتمل على بيان بالحوادث الاستثنائية •

Digitized by UNOG Library

"المرفق الثانـي

"المحتويـــــات

	الصفحـــة
" ـ تقرير منسق فريق الاتصال ألف عن المخزونات الحالية من الأسلحـــة الكيميائية (الى جانب اختصاصات الرئيس)	٤
" ـ تقريرا منسق فريق الاتصال باء عن أحكام الامتثال وقضايا التحقـــق (الى جانب اختصاصات الرئيس)	٩
" ـ تقريرا منسق فريق الاتصال جيم عن حظر استعمال الأسلحة الكيميائيـة (الى جانب اختصاصات الرئيس)	١٧
" ـ تقرير منسق فريق الاتصال دال عن التعاريـف (الى جانب اختصاصات الرئيـس)	١٨

Digitized by UNOG Library

"الفريق العامـــــل المخصـص للأسلحـــة الكيميائية

" فريق الاتصال ألف

" يحتاج الفريق العامل المخصص، كيما يواصل مفاوضاته ، الى دراسة مسألة المخزونـات الحالية بصورة شاملة • وهذا يتضمن ، من بين جملة أمور ، النظر في المجالات التالية :

" ١ ـ الجوانب النسبية في النطاق ؛

" ٢ ـ جميع الاعلانات ؛

" ٣ ـ توقيت الاعلانات ؛

" ٤ ـ رصد الاعلانات ؛

" ٥ ـ خطط التدمير ؛

" ٦ ـ توقيت التدمير ؛

" ٧ ـ طرق التدمير ؛

" ٨ ـ مراقبة التدمير ؛

" ٩ ـ غير ذلك من متطلبات الامتثال وتدابير بناء الثقة ؛

" ١٠ ـ ما ينتج من متطلبات العمل لمنظمات التنفيذ الوطنية والدولية •

"وبغية معاونة الفريق العامل في دراسته لهذه الأمور ، سينشأ فريق للاتصال •

Digitized by UNOG Library

"تعليمات لفريق الاتصال ألف

"تعزيزا لأهداف الفريق العامل سيدرس فريق الاتصال مسائل محددة تتصل بمعالجة قضية المخزونات الحالية وسيقدم تقارير عنها حسبما طلب رئيس الفريق العامل ، وسينظر على وجه التحديد فيما يلي :

— التقنيات المناسبة لرصد تدمير المخزونات ؛

— والمضمون الأساسي للاعلانات المطلوبة •

"وعند دراسة هذه المسائل ينبغي لفريق الاتصال السير بطريقة منهجية مستندا الى مواد من جميع المجالات حسب الضرورة ، وآخذا في اعتباره المواقف الوطنية كبدائل يجب ان ينظر فيها • وينبغي ان تكون تقارير فريق الاتصال من عام ١٩٨٢ نقطة انطلاق مفيدة • ولا ينبغي أن يركز فريق الاتصال على " الشؤون التقنية " في حد ذاتها وان كان ينبغي له ان يعين المجالات التي تكون فيها المشورة التقنية الحالية غير كافية • وتتمثل مهمة فريق الاتصال أساسا في تحديد المقررات السياسية والتنفيذية اللازمة كي يتاح للفريق العامل التفاوض بنجاح حول أحكام بشأن هذه المسائل بغية ادراجها في اتفاقية •

"وسيبلغ رئيس فريق الاتصال تقاريره شفويا، حسب الضرورة ، الى رئيس الفريق العامل وسيقدم تقريرا كتابيا موجزا قبل آخر جلسة للفريق العامل في نيسان /ابريل • وبغية معاونة الفريق العامل في مفاوضاته ، ينبغي لفريق الاتصال في هذا التقرير ان يحيط علما بنوع خاص بتوافق الآراء الذى تحقق والمجالات التي بقيت فيها اختلافات دون حل بالنسبة لكل مسألة •

" جلسات فريق الاتصال

"سيجتمع فريق الاتصال حسب تقدير رئيسه • ويجب ان تعين مواعيد الجلسات في جدول ويعلن عن طريق الأمانة •

"وستكون الجلسات غير رسمية غير انه يجب توفير خدمات الترجمة الشفوية •

Digitized by UNOG Library

"تقرير المنسق عن نتائج أعمـــال
فريـق الاتصـال ألف

"وجهت الاختصاصات التي اعتمدها الفريق العامل فريق الاتصال الى تركيز اهتمامه على النظر في موضوعين :

— التقنيات المناسبة لرصد تدمير المخزونات ؛

— المضمون الأساسي للاعلانات المطلوبة .

وبدأ فريق الاتصال النظر في الخطوات الفعلية لعملية تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية بهدف تقييم ما اذا كان ينبغي اجراء عملية التحقق من تدمير المخزونات عن طريق التفتيش بنظام الحصص أو بالتفتيشات المستمرة . وفي هذا الصدد أحاط فريق الاتصال علما بالوثيقة CD/387 التي قدمتها الولايات المتحدة في ٦ تموز/ يوليه ١٩٨٣ ، المخصصة للطرق المحددة للتحقق الموقعي على أساس مستمر . كما نوقشت وثائق أخرى . وظلت الوفود على خلافاتها في الآراء على النحو الذي أوضحته الوثيقتان CD/294 و CD/343 ووثائق أخرى .

"وفيما يتعلق بالنظر في المضمون الأساسي للاعلانات ، ظلت الوفود على خلافها في الآراء ولا سيما بشأن مضمون الاعلانات الأولية عن المخزونات ، على النحو المبين في الوثيقة CD/334 .

"كما نوقشت عدة مسائل أخرى تتعلق بقضية المخزونات الحالية .

" الآراء المشتركة وموضوعات تتطلب مزيدا من المناقشة

"قدم المنسق على أساس المشاورات مع الوفود ورقة لينظر فيها فريق الاتصال ، أوجز فيها بعض النقاط المتعلقة بالمخزونات التي بدا فيها اتفاق عام للآراء كما أوجز فيها بعض النقاط التي تتطلب مزيدا من المناقشة . وقد أكد بحث هذه النقاط أنها يمكن أن تكون أساسا مناسبا لمزيد من العمل والتفصيل . وهذه النقاط هي :

" ألف — وجوب الاعلان خلال ٣٠ يوما عن احتياز أو عدم احتياز الأسلحة الكيميائية على النحو المحدد .

" باء — وجوب الاعلان أيضا خلال ٣٠ يوما عن وجود مخزونات على أراضي دولة ما من الأسلحة الكيميائية تخضع لولاية أو سيطرة أي جهة أخرى . (وهكذا ، فانه يتم الاعلان عن المخزونات ذاتها بواسطة الدولة المحتازة والدولة التي توجد المخزونات في أراضيها) .

" جيم — ينبغي للدول الحائزة للأسلحة الكيميائية كذلك أن تقدم معلومات محددة عن مخزونات أسلحتها الكيميائية في الوقت نفسه . ولا يكتفى بأن تغطي هذه المعلومات الكيمياويات السامة ، وانما ينبغي أن تشمل كذلك السلائف في المخزونات والذخائر والنبائط ، والمعدات المصممة خصيصا .

Digitized by UNOG Library

" دال ـ ينبغي تدمير / ازالة * مخزونات الأسلحة الكيميائية بأسرع ما يمكن .

" هاء ـ لضمان ألا يحقق أي طرف كسبا من جانب واحد ، ينبغي اجراء التدمير / الازالة طبقا لجدول عام يتفق عليه في أثناء التفاوض على الاتفاقية .

" واو ـ ينبغي أن تبدأ عملية التدمير / الازالة خلال فترة ... شهر / سنة بحد أقصى وأن تتم العملية خلال ١٠ سنوات بحد أقصى .

" زاي ـ ينبغي اعلان الخطط العامة لتدمير / لازالة المخزونات خلال ... يوم / شهر . وينبغي أن تتضمن الخطط وصفا لما يلي :

"١" نوع العملية ؛

"٢" تفاصيل عن تنفيذ الجدول العام المتفق عليه ؛

"٣" ما يتعين تدميره ، ومكان وجوده ؛

"٤" نواتج التدمير .

"حاء ـ ينبغي اجراء عملية التدمير / الازالة باستخدام طرق متفق عليها تسمح بالتحقق الموقعي الدولي المنتظم . وينبغي ألا يكون عكس اتجاه العملية أمرا سهلا .

"طاء ـ ينبغي تقديم اخطار سنوي / دوري بشأن تنفيذ خطط تدمير / ازالة مخزونات الأسلحة الكيميائية . وينبغي أن يتضمن الاخطار :

"١" تقريرا مرحليا عن المخزونات المدمرة / المزالة خلال العام المنصرم / الفترة المنصرمة بما في ذلك تفاصيل الأنواع والكميات وطرق التدمير ؛

"٢" خطط التدمير / الازالة خلال العام القادم / الفترة القادمة ، بما في ذلك تفاصيل الأنواع والكميات وطرق التدمير .

"ياء ـ ينبغي أن تقدم خلال ٣٠ يوما من اتمام العملية شهادة بأن جميع مخزونات الأسلحة الكيميائية قد دمرت / أزيلت .

" كاف ـ ينبغي أن يخضع تدمير المخزونات لتحقق موقعي دولي منتظم بما في ذلك التفتيش الموقعي الدولي المنتظم .

"لام ـ ينبغي ادراج أحكام تتعلق بما يلي :

"١" نقل المخزونات المعلنة من طرف الى آخر لغرض تدميرها ؛

"* تم التوصل الى تفاهم على أنه كلما وردت عبارة " تدمير / ازالة " ، سواء هنا أو فيما بعد ، فان الكلمة الأولى (" تدمير ") تعكس نهج الوفود التي تحبذ التدمير الكامل لمخزونات الأسلحة الكيميائية ، بينما تتعلق الكلمة الثانية (" ازالة ") نهج وفود أخرى تتوخى امكانية كل من تدمير وتحويل مخزونات الأسلحة الكيميائية الى أغراض غير عدائية .

Digitized by UNOG Library

"٣" الأسلحة الكيميائية التي يعثر عليها بعد اصدار الاعلان الأولي ٠

"ميم ـ يمكن اجراء تحوير مؤقت لمرفق انتاج للأسلحة الكيميائية بهدف تدمير الأسلحة الكيميائية ٠ ويتعين تدمير المرفق المحوّر فور انتهاء استعماله في تدمير المخزونات بحيث لا يتأخر ذلك عن الموعد النهائي لاتمام تدمير المخزونات ٠

"نون ـ ينبغي اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لحماية السكان والبيئة ٠

"سين ـ مبادئ محددة للتحقق من التدمير

(فرع مستقل يجرى اعداده) *

"نقاط تقتضي مزيد من المناقشة

- هل ينبغي الاعلان عن مكان مخزونات الأسلحة الكيميائية كجزء من الاعلان الأولي ؟
- ماهي المعلومات التي ينبغي تقديمها عن مخزونات الأسلحة الكيميائية في الاعلان الأولي ؟
- هل ينبغي اخضاع المخزونات المعلنة للتفتيش الموقعي الدولي الفورى والمنتظم ؟ فاذا كان الأمر كذلك فعلى أى أساس ؟ هل ينبغي اخضاع المخزونات المعلنة للرصد الموقعي الدولي المنتظم الى أن تتم ازالتها ؟ فاذا كان الأمر كذلك ، فعلى أى أساس ؟
- كبديل للتدمير ، هل يمكن أيضا ازالة بعض المخزونات عن طريق السماح باستخدامها لأغراض غير عدائية ؟ فاذا كان الأمر كذلك ، ما هي الكيماويات التي يمكن استعمالها ؟ وما هي كمياتها ؟ وطبقا لأى أحكام للتحقق ؟
- تدابير محددة للتحقق الموقعي الدولي المنتظم : (فرع مستقل يجرى اعداده)*
- ما هو الموعد النهائي الذى يتعين تحديده لبدء الازالة الفعلية للمخزونات ؟
- على أى أسس يتعين تحديد الجدول العام المتفق عليه لتدمير المخزونات ؟
- ما هي طبيعة الأحكام اللازمة بشأن ما يلي :

(أ) نقل المخزونات المعلنة من طرف الى آخر لغرض تدميرها ؛

(ب) الأسلحة الكيميائية التي يعثر عليها بعد اصدار الاعلان الأولي ؟

" مقترحات المنسق بشأن وضع صياغة أكثر دقة بشأن بعض النقاط

"قدم المنسق مقترحاته لفريق الاتصال في محاولة منه لتوضيح بعض جوانب النقاط المشتركة المذكورة أعلاه بصياغة أدق ٠ وقد أخذت في الاعتبار أثناء اعداد هذه المقترحات الآراء التي

"* لم يتم اعداد هذا الفرع بعد ٠

Digitized by UNOG Library

أبدتها بعض الوفود • وأوضح المنسق أن مقترحاته لا تلزم الوفود بأى حال • وفيما يلي مقترحات المنسق :

" ١ — تسترشد الدول الأطراف في الاتفاقية ، وفقا للالتزام المترتب عليها ، باعلان احتياز وعدم احتياز الأسلحة الكيميائية ومكوناتها المحتملة ، بما يلي :

" كل دولة ، تبعا لما اذا كانت أو لم تكن محتازة لأسلحة كيميائية ، على النحو المحدد في مجموع الفقرات ••• من المادة ••• (تعريف الأسلحة الكيميائية) أو في أى من هذه الفقرات على حدة ، وبصرف النظر عن كمية هذه الأسلحة ، على أراضيها أو في أى مكان آخر تحت سيطرتها :

"(أ) يتعين عليها أن تقوم خلال ٣٠ يوما بعد بدء سريان الاتفاقية بارسال اعلان الى اللجنة الاستشارية ، يؤكد أنها تحتاز أسلحة كيميائية أو أن تعطي ردا بالنفي ،

"(ب) يتعين على الدولة المحتازة لأسلحة كيميائية أن تعلن في موعد أقصاه ٣٠ يوما من تاريخ بدء سريان الاتفاقية عن مخزوناتها من الأسلحة الكيميائية (تخضع طريقة اعلان هذه المخزونات للتفاوض) •

" ومع مراعاة الدراسات الاضافية في فريق الاتصال دال بشأن المسائل المتصلة بالكيماويات التي تستخدم في أغراض مباحة ، يمكن استكمال هذه الصيغة بالأحكام التي تقضي بأن تقوم كل دولة طرف ، سواء كانت أو لم تكن محتازة لأسلحة كيميائية ، بعمل اعلانات أيضا ، عما اذا كانت محتازة لمخزونات من السلائف الرئيسية لكيماويات مهلكة فائقة السمية لاستخدامها في أغراض مباحة ، وعما اذا كانت محتازة لمخزونات من كيماويات أخرى مهلكة و/أو ضارة لاستخدامها في أغراض مباحة •

" ٢ — (١) تتعهد كل دولة طرف ، لها أسلحة كيميائية تحت ولايتها أو سيطرتها في أراضي أى دولة أخرى ، بغض النظر عما اذا كانت تلك الدولة الأخيرة أو لم تكن طرفا في الاتفاقية ، بالاعلان عن وجود مخزوناتها من الأسلحة الكيميائية في أراضي تلك الدولة الأخرى في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما من تاريخ بدء سريان الاتفاقية أو انضمامها اليها ، وبسحب هذه الأسلحة الكيميائية من أراضي تلك الدولة في موعد لا يتجاوز ••• (يحدد فيما بعد) من تاريخ بدء سريان الاتفاقية أو انضمامها اليها بغرض تدمير / ازالة تلك الأسلحة ، أو تدمير / ازالة تلك المخزونات من الأسلحة الكيميائية في أراضي تلك الدولة مباشرة بالاتفاق معها ، شريطة أن توافق الدولة الأخرى على اجراءات التحقق على النحو المنصوص عليه في هذه الاتفاقية •

"(٢) تتعهد كل دولة طرف توجد في أراضيها مخزونات من أسلحة كيميائية تخضع لولاية أو سيطرة دولة أخرى ، بغض النظر عما اذا كانت تلك الدولة الأخيرة أو لم تكن طرفا في الاتفاقية ، بأن تعلن في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما من تاريخ بدء سريان الاتفاقية أو انضمامها اليها عن وجود هذه الأسلحة المعروف في أراضيها •

" ٣ — يتعين على كل دولة طرف محتازة لأسلحة كيميائية أن تبدأ في تدمير / ازالة مخزونات هذه الأسلحة في موعد لا يتجاوز ••• شهر / سنة من تاريخ بدء سريان الاتفاقية ، على أن يكتمل التدمير / الازالة في موعد لا يتجاوز ١٠ سنوات من تاريخ بدء سريان الاتفاقية أو انضمام الدولة اليها •

Digitized by UNOG Library

"٤ — تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية لها مخزونات من أسلحة كيميائية تحت ولايتها أو سيطرتها بأن تشهد في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما بعد تدمير/ ازالة مخزونات الأسلحة الكيميائية بأن جميع مخزونات الأسلحة الكيميائية قد دمرت/ أزيلت .

"٥— (١) يحق لكل دولة طرف تحويل مخزوناتها من الأسلحة الكيميائية الى دولة طرف أخرى لغرض تدمير هذه المخزونات .

"(٢) تخضع جميع هذه المخزونات ، رغم تحويلها الى دولة أخرى بغرض تدميرها ، لأحكام الاتفاقية ومرفقاتها المتصلة بهذا الموضوع والتي تنطبق على المخزونات بشكل عام (مثل الاعلانات عن المخزونات ، وتوقيت التدمير ، بما في ذلك الحاجة الى تأمين وضع جدول متوازن للتدمير ، وطرق التدمير المتفق عليها ، والاخطار الدورى عن التقدم في عملية التدمير ، الخ) .

"(٣) تجرى عمليات التحويل هذه على أساس اتفاق بين المشتركين ، ويوضع نص هذا الاتفاق وفقا للمبادىء التوجيهية الواردة في المرفق ويحال الاتفاق الى اللجنة الاستشارية .

"(٤) يتعين كذلك أن تتعهد كل دولة طرف تقوم بتحويل مخزوناتها بغرض تدميرها الى دولة طرف أخرى بأن تعلن ، قبل الشروع في عمليات التحويل والنقل ، عن الجدول الزمني لعمليات التحويل والنقل بما في ذلك كميات وتركيب المخزونات المقرر تحويلها في وقت معين ، وعن موقع المرفق الذى سيجرى فيه تدمير هذه المخزونات في أراضي الدولة الطرف الأخرى .

"(٥) ينبغي لكل دولة طرف تقوم بتدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية التابعة لدولة طرف أخرى أن تصدر اعلانا مناسبا عن ذلك في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما من تاريخ اتمام تدمير تلك المخزونات .

"(٦) يخضع تحويل مخزونات الأسلحة الكيميائية بواسطة أحد الأطراف في الاتفاقية بغرض تدميرها الى دولة طرف أخرى ونقل المخزونات وتدميرها للتحقق بكل تدابيره على النحو المتوخى في الفصل .... من الاتفاقية .

"٦ — يتعين أن يقوم بتدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية كل من هذه الدول الأطراف في مرفق متخصص (مرافق متخصصة) أو في مرفق (مرافق) تحور مؤقتا لهذه الأغراض ، على أن تعلن هذه الدولة الطرف عن مكان المرفق (المرافق) ومواصفاته (مواصفاتها) التقنية وذلك وفقا لـ .... وفي حالة المرفق (المرافق) المحور (المحورة) بصورة مؤقتة لأغراض التدمير ، يتعين تدمير هذا المرفق (هذه المرافق) بالطريقة المتفق عليها فور انتهاء استعماله (استعمالها) لتدمير المخزونات ، بحيث لا يتأخر ذلك على أى حال عن ١٠ سنوات من تاريخ بدء سريان الاتفاقية أو انضمام الدولة اليها .

"٧ — تتعهد كل دولة طرف بأن تتخذ في أثناء عملية تدمير/ ازالة مخزونات الأسلحة الكيميائية جميع الاحتياطات اللازمة لحماية السكان والبيئة .

Digitized by UNOG Library

"الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائيـــــة

" فريق الاتصال بـــاء

" يحتاج الفريق العامل المخصص ، كيما يواصل مفاوضاته ، الى اجراء دراسة تفصيليـــــة للاجراءات اللازمة لحل مسائل الامتثال • وهذا يتضمن ، من بين جملة أمور ، النظر في المجـــالات التاليـة :

" ١ — عمليات تبادل المعلومات التي تثبت الامتثال ؛

" ٢ — تسلسل الأحداث في حل مسائل الامتثال ؛

" ٣ — الأدلة المطلوبة لتأييد التحديات ؛

" ٤ — تدابير تقصي الحقائق ؛

" ٥ — عمليات التفتيش الموقعي ؛

" ٦ — الالتزامات الواقعة على الدول ؛

" ٧ — دور اللجنة الاستشارية ؛

" ٨ — الاحتكام الى الأمم المتحدة ؛

" ٩ — غير ذلك من اجراءات الامتثال وتدابير بناء الثقة ذات الصلة ؛ و

" ١٠ — متطلبات العمل الناجمة عن ذلك بالنسبة لمنظمات التنفيذ الوطنية والدولية •

"وبغية معاونة الفريق العامل في دراسته لهذه الأمور سينشأ فريق للاتصال •

" تعليمات لفريق الاتصال بناء

" تعزيزا لأهداف الفريق العامل سيدرس فريق الاتصال مسائل محددة تتصل بمعالجة قضيـة عدم الامتثال وسيقدم تقارير عنها حسب طلب رئيس الفريق العامل • وسوف ينظر على وجه التحديـد فيما يلـي :

" — تدابير تقصي الحقائق التي ينبغي أن توضع لبحث التحديات بخصوص الامتثال ؛

— طبيعة الأدلة التي ينبغي توافرها لتبرير الشروع في التحدى واجراء التفتيـــــش الموقعـــي ؛ و

— التزام الدول بقبول التفتيش الموقعي نتيجة للتحدى •

" وعند دراسة هذه المسائل ينبغي لفريق الاتصال أن يعمل بطريقة منهجية مستندا الـــى المواد المتوفرة من جميع المجالات عند الاقتضاء ، وآخذا في اعتباره المواقف الوطنية كبدائل يجـب أن ينظر فيها • وينبغي أن تكون تقارير فريق الاتصال من عام ١٩٨٢ نقطة انطلاق مفيدة ، ولا ينبغي أن يركز فريق الاتصال على " الشؤون التقنية " في حد ذاتها مع أنه يجب أن يعين المجالات التي

Digitized by UNOG Library

تكون فيها المشورة التقنية الحالية غير كافية • وتتمثل مهمة فريق الاتصال أساسا في تحديد القرارات السياسية والتنفيذية التي تكفل للفريق العامل التفاوض بنجاح حول وضع أحكام بشأن هذه المسائل بغية ادراجها في الاتفاقية •

" ويبلغ رئيس فريق الاتصال تقاريره شفويا عند الاقتضاء الى رئيس الفريق العامل ويقدم تقريرا خطيا موجزا قبل آخر جلسة للفريق العامل في نيسان / ابريل • وبغية معاونة الفريق العامل في مفاوضاته ، ينبغي لفريق الاتصال بنوع خاص أن يحيط علما في هذا التقرير بتوافق الآراء الذى أحرز والمجالات التي لم تحل فيها أوجه الخلاف بصدد كل مسألة

" جلسات فريق الاتصال

"يجتمع فريق الاتصال حسب تقدير رئيسه • ويجب تحديد مواعيد الجلسات واعلانها عن طريق الأمانة •

"وستكون الجلسات غير رسمية غير أنه يجب توفير خدمات الترجمة الشفوية •

Digitized by UNOG Library

"تقرير عن سير الأعمال مقدم من المنسـق

"درس فريق الاتصال النقاط العشر الواردة في التوجيهات العامة التي وضعها الفريق العامل وبخاصة المسائل المحددة الثلاث التي طلب اليه النظر فيها ، وتضم النصوص التالية المناقشات التي أجراها فريق الاتصال .

" النص رقم ١

" بخصوص "تدابير تقصي الحقائق التي ينبغي أن توضع لمعالجة التحديات بخصوص الامتثال" ، استعرض فريق الاتصال محتويات العنصر الثالث عشر (اللجنة الاستشارية) كما يظهر في مرفق الوثيقة CD/334 . وكان الاحساس العام ان اللجنة الاستشارية المؤلفة من جميع الدول الأطراف في الاتفاقية ينبغي ان يكون لها ، كأجهزة فرعية ، أمانة تقنية وجهاز فرعي محدود العضوية للعمل على أساس دائم . ولم يناقش احتمال انشاء أجهزة فرعية اضافية . وسيكون للأمانة التقنية مهام ادارية روتينية مثل تلقي الطلبات من الدول الأطراف والتزويد بالمعلومات التقنية ، ومناولة الاتصالات من الدول الأطراف واليها ، وتنظيم أفرقة الخبراء للعمل الذى يقرره الجهاز المختص ... الخ . وسيكون للجهاز الفرعي الآخر عدد من الأعضاء أقل مما هو عليه في اللجنة الاستشارية وسيكون مؤلفا من عدد محدد من ممثلين للدول الأطراف يختارون على أساس يعين فيما بعد . وينبغي أن يكون هذا الجهاز صغيرا الى حد كاف لضمان سرعة انعقاده وسيره بصورة عملية وفي الوقت نفسه يجب أن تكفل درجة تمثيله هذه ولايته . ونظر فريق الاتصال في بدائل لاسم جهاز كهذا (اقترح الاسمان " فريق تقصي الحقائق" و"المجلس التنفيذى") وكان من المتفق عليه بشكل عام أن مثل هذا الجهاز ينبغي أن يكون من السهل دعوته للانعقاد خلال فترة وجيزة ، وأن يتخذ مقررات نيابة عن اللجنة الاستشارية فيما يتعلق بجملة أمور من بينها الأمور التالية : أن ينظر في الطلبات من الدول الأطراف ، ويتخذ قرارا بشأن الاجراء المحدد الذى يجب اتخاذه بخصوص الطلب (توفير معلومات ، تقصي حقائق ، تفتيش موقعي) ؛ ويقيّم التقارير المقدمة اليه نتيجة للاجراء الذى تقرر ؛ ويقدّم التقارير الى اللجنة الاستشارية ، ويطلب عقد اللجنة الاستشارية . وفي هذا الصدد ، ينبغي مناقشة عملية اتخاذ القرارات مناقشة أوسع .

" النص رقم ٢

" بخصوص "طبيعة الدليل الذى ينبغي توافره لتبرير البدء في التحدي والتفتيش الموقعي" و "التزام الأمم بقبول عمليات التفتيش الموقعي نتيجة للتحدي" ، لمست المناقشات في فريق الاتصال عددا من النقاط مسجلة في الوثيقتين CD/334 و CD/342 ، وبخاصة نتائج عمل أفرقة الاتصال المكونة خلال دورة لجنة نزع السلاح لعام ١٩٨٢ وفيما يلي نتيجة المناقشة في فريق الاتصال .

Digitized by UNOG Library

"كان يعتبر مستصوبا بشكل عام أن تتبع الدول الأطراف ، في سعيها الى حل المسائل المتعلقة بامتثال الاتفاقية ، تسلسل الخطوات الموصوفة في النص أدناه • ومع ذلك ينبغي للدول الأطراف أن تحتفظ في كل وقت بقدرتها على اتخاذ أي اجراء تراه ضروريا في اطار الاتفاقية أو ميثاق الأمم المتحدة بغية تسوية الاختلافات المتصلة بتطبيق الاتفاقية •

"وكان الرأي السائد أيضا هو أنه ينبغي أن يكون رفض أي دولة طرف قبول تفتيشات موقعية، طلبها الجهاز المختص في الاتفاقية ، استثنائيا ومصحوبا بشرح كامل للأسباب التي دعت الى هذا الرفض •

" ١ــ تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تتشاور وتتعاون فيما بينها مباشرة أو عن طريق الاجراءات المناسبة بما في ذلك خدمات المنظمات الدولية المعنية واللجنة الاستشارية في أي أمر يتصل بتطبيق هذه الاتفاقية •

" ٢ــ على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تسعى عن طريق المشاورات الثنائية الى استجلاء وحل أي وضع قد يتسبب في اثارة الشكوك حول الالتزام بهذه الاتفاقية أو الذي يثير المخاوف حول وضع ذي صلة قد يعدّ غامضا • وعلى كل دولة طرف تتلقى طلبا من دولة طرف أخرى لاستيضاح وضع معين أن تزود على وجه السرعة الدولة الطرف المقدمة بالطلب بكل المعلومات المتصلة بالطلب بغية حل القضية حلا مرضيا •

" ٣ــ يجوز للدول الأطراف المعنية ، بغية تسهيل التوصل الى حل مرض للاوضاع المشار اليها في الفقرة ٢ أعلاه ، أن تطلب تعاون اللجنة الاستشارية أو أجهزتها الفرعية ومساعيها الحميدة من أجل حل القضية •

" ٤ــ مع مراعاة الاجراءات الواردة في الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه ، يجوز لأي دولة طرف في الاتفاقية، أن تطلب الى اللجنة الاستشارية أو جهازها الفرعي المختص القيام ، في ممارستها لمهامها باجراءات ملائمة فيما يتعلق بها هي أو بدولة أخرى طرف في الاتفاقية بغية استيضاح وحل أي وضع قد يعتبر غامضا أو يثير الشكوك حول الاعمال التي تقوم بها دولة طرف أخرى انتهاكا للالتزامات المنبثقة عن أحكام هذه الاتفاقية • ويجوز أن يتضمن مثل هذا الطلب طلبا بتفتيش موقعي •

" ٤ــ١ــ ينبغي أن تتضمن الطلبات المرسلة الى اللجنة الاستشارية أو جهازها الفرعي بموجب الفقرة ٤ أعلاه عناصر موضوعية ومادية تدعم الشك في عدم امتثال المعاهدة وأن تكون ذات صلة مباشرة بالشكوى •

" ٤ــ٢ــ تتعهد كل الدول الأطراف بالتعاون الكامل مع اللجنة الاستشارية وأجهزتها الفرعية و/أو المنظمات الدولية ، التي يجوز لها ، عند الاقتضاء ، أن تقدم دعما علميا وتقنيا واداريا الى اللجنة الاستشارية بغية تسهيل أنشطتها الخاصة بجمع الحقائق من أجل سرعة استجلاء الوضع الذي أدى الى تقديم الطلب الاصلي •

" ٤ــ٣ــ على الدولة الطرف التي تتلقى طلبا من اللجنة الاستشارية أو جهازها الفرعي المختص ويتعلق باجراء تفتيش موقعي أن تستجيب الى هذا الطلب بنية حسنة • وينبغي أن يكون الرفض مصحوبا بشرح عاجل وكامل للأسباب الداعية اليه • وعلى اللجنة الاستشارية أن تقيّم التفسير المقدم ويجوز لها أن ترسل طلبا آخر ، بعد أخذها في الاعتبار جميع العناصر ذات الصلة ، بما في ذلك

Digitized by UNOG Library

العناصر الجديدة المحتملة التي تلقتها اللجنة الاستشارية بعد تقديم الطلب الأصلي • ويجوز للدولة الطرف التي قدمت الطلب الأول أن تلجأ ، اذا ما رفض الطلب الثاني ، الى اتخاذ اجراءات ملائمة في اطار ميثاق الأمم المتحدة •

"ك ـ على اللجنة الاستشارية أن تحيط جميع الدول الأطراف في الاتفاقية علما بالشروع في أي اجراء من الاجراءات المشار اليها في الفقرة ٤ أعلاه وعليها أن توفر كل المعلومات المتوافرة ذات الصلة بالموضوع لأية دولة طرف لدى طلبها لهذه المعلومات •

Digitized by UNOG Library

"تقرير المنسّق

عن

" هيكل ووظائف اللجنة الاستشارية وأجهزتها الفرعية

" ١ــ تنشأ لجنة استشارية مكونة من ممثلي جميع الدول الاطراف في الاتفاقية ويرأسها ٠٠٠٠٠ ، في حدود ٣٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية ٠

" ٢ــ تنعقد اللجنة الاستشارية في (مكان) في موعد أقصاه (فترة زمنية) من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية ٠

" ٣ــ وبعد ذلك تنعقد اللجنة الاستشارية في دورات عادية كل ٠٠٠ (فترة زمنية) ٠ ويجوز عقد دورات استثنائية بناء على طلب أية دولة طرف أو طلب المجلس التنفيذي ٠

" ٤ــ بعد ٠٠٠٠٠ (فترة زمنية) ، من فتح باب التوقيع على الاتفاقية*، تعقد لجنة تحضيرية مكونة من جميع ممثلي الدول الموقعة لأغراض القيام بالاستعدادات اللازمة لبدء نفاذ احكام الاتفاقية ، بما في ذلك التحضير للدورة الاولى للجنة الاستشارية ٠ وترد المبادئ التوجيهية لأنشطة اللجنة التحضيرية في المرفق ٠٠٠٠ (مقترحات : الوثيقة CD/343 ، الصفحة ١٠) ٠

" ٥ــ تجرى اللجنة الاستشارية مشاورات دولية واسعة وتعاونا فيما بين الدول الاطراف في الاتفاقية ، وتشرف على تنفيذ الاتفاقية وتعزز التحقق من الامتثال المستمر للاتفاقية** ٠ ولهذه الأغراض تتولى ما يلي :

"(أ) استعراض التطورات العلمية والتقنية الجديدة التي قد تؤثر على سير الاتفاقية ؛

"(ب) توفير محفل لمناقشة أية مسائل تتعلق بتنفيذ الاتفاقية ٠

"* أبديت مقترحات بغرض اشتراط عدد أدنى من التوقيعات في حالة الدعوة لانعقاد اللجنة التحضيرية ٠

"** أبديت مقترحات بغرض أن تتولى اللجنة الاستشارية وظائف مؤتمر استعراض الاتفاقية ٠

Digitized by UNOG Library

"٦ــ تنشىء اللجنة الاستشارية ، بغية مساعدتها في النهوض بأعباء وظائفها مجلسا تنفيذيا يتكون من ممثلي .... (عدد) دولة طرف تعينهم اللجنة الاستشارية بالاضافة الى أمانة تقنية (والأجهزة الفرعية الاخرى التي يتفق عليها) .

"٧ــ يكون المجلس التنفيذى مسؤولا عن تنفيذ وظائف اللجنة الاستشارية المحددة في (أ) و (ب) من الفرع ٥ أعلاه أثناء الفترة التي لا تكون فيها الأخيرة منعقدة . وهو أيضا مسؤول عن الوظائف التالية :

" (أ) التعاون مع الدول الاعضاء لضمان تنفيذ الاتفاقية والامتثال لها ؛

" (ب) احتياز وحفظ وبث المعلومات المقدمة من الدول الاطراف فيما يتعلق بالأمور المتصلة بالاتفاقية ؛

" (ج) أداء خدمات للدول الاطراف لتيسير المشاورات بينها ؛

" (د) النظر في الطلبات المقدمة من الدول الاطراف ؛

" (هـ) اقرار ما يتعين اتخاذه من اجراءات محددة بشأن هذه الطلبات ؛

" (و) تلقي التقارير المقدمة اليه نتيجة للاجراءات المتخذة ؛

" (ز) تقديم التقارير الى اللجنة الاستشارية ؛

" (ح) طلب انعقاد اللجنة الاستشارية اذا اعتبر ذلك ضروريا ؛

" ١' الاشراف على تنفيذ عمليات تفتيش موقعي منتظمة للتأكد من :

— تدمير مخزونات الاسلحة الكيميائية ؛

— رصد الانتاج الصغير النطاق للمواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية [لأغراض مباحة] [لأغراض عسكرية غير عدائية] *

— كما يمكن أن يتفق عليه ، الامتثال للالتزامات الاخرى (مثل عدم انتاج الاسلحة الكيميائية ، وعدم استعمالها وازالة مرافق الانتاج ... الخ) .

"٨ــ تتولى الأمانة التقنية (و/ أو ما يتفق عليه فيما بعد من أجهزة فرعية أخرى) ** ، الى جانب توفير المساندة الادارية اللازمة للجنة الاستشارية والمجلس التنفيذى ، ما يلي :

"(أ) . تقديم المساعدة التقنية الى الدول الاطراف والى المجلس التنفيذى في تطبيق أحكام الاتفاقية ؛

"(ب) تلقي البيانات المتصلة بتنفيذ الاتفاقية من الدول الاطراف وتوزيعها عليها ؛

"* خاضع للمزيد من تفصيل التعاريف ذات الصلة .

"** أنظر آخر عبارة في الفرع ٦ أعلاه .

Digitized by UNOG Library

" (ج) تفصيل المسائل التقنية المتصلة بتنفيذ الاتفاقية مثل انشاء قوائم ، بغرض توصية اللجنة الاستشارية (أو المجلس التنفيذى) ، بالسلائف الرئيسية أو العمليات التقنية ، الخ ؛

" (د) مساعدة المجلس التنفيذى ، كما هو متفق عليه ، في المهام المتصلة بالمعلومات وتقصي الحقائق والتفتيش الموقعي المنتظم والتفتيش بالتحدى •

"٩ ـ تورد المواصفات التفصيلية لوظائف وتنظيم اللجنة الاستشارية وأجهزتها الفرعية في مرفق للاتفاقية •

Digitized by UNOG Library

"الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية

"فريق الاتصال جيم

"يحتاج الفريق العامل المخصص، كيما يواصل مفاوضاته، الى اجراء دراسة متعمقة لمسألة ادراج حظر الاستخدام في اتفاقية الأسلحة الكيميائية وما يترتب عليها من آثار • ويتضمن ذلك بين جملة أمور، النظر في الميادين التالية :

"١ـ الطرق البديلة لادراج حظر الاستخدام ؛

"٢ـ علاقته بالبنود الأخرى من حيث النطاق ؛

"٣ـ علاقته بأحكام مماثلة في اتفاقيات أخرى ؛

"٤ـ الجوانب القانونية المتعلقة بالقانون الدولي ؛

"٥ـ تطبيق اجراءات التحدي العام وتقصي الحقائق ؛

"٦ـ متطلبات اجراءات الامتثال الخاص والتحقيق ؛

"٧ـ الالتزامات الواقعة على الدول ؛

"٨ـ دور اللجنة الاستشارية ؛

"٩ـ الجوانب الأخرى ذات الصلة ؛

"١٠ـ متطلبات العمل اللاجمة عن ذلك بالنسبة لهيئات التنفيذ الوطنية والدولية •

"وسيتم انشاء فريق اتصال لمساعدة الفريق العامل على النظر في هذه الأمور •

"تعليمات الى فريق الاتصال جيم

"بغية تعزيز أهداف الفريق العامل، يتولى فريق الاتصال دراسة مسائل محددة تتصل بمعالجة قضية حظر الاستخدام وتقديم تقارير عن ذلك، وفقا لطلب رئيس الفريق العامل • وسينظر فريق الاتصال على وجه التحديد فيما يلي :

"ـ القيود القانونية وغيرها من القيود المفروضة على ادراج تدبير لحظر الاستخدام في معاهدة الأسلحة الكيميائية ؛ و

"ـ الاشتراطات الخاصة، ان وجدت، بالاضافة الى اجراءات التحدي العادي وتقصي الحقائق اللازمة لتحري الاستخدام المشتبه به •

"وينبغي لفريق الاتصال، لدى دراسة هذه المسائل أن يعمل بصورة منظمة، مستندا الى المواد المتوفرة من جميع المجالات حسب الاقتضاء، وان يراعي المواقف الوطنية بصفتها بدائل يتعين النظر فيها • وقد تشكل تقارير فريق الاتصال من عام ١٩٨٢ نقطة انطلاق مفيدة • وينبغي

Digitized by UNOG Library

ألا يركّز فريق الاتصال اهتمامه على "الأمور التقنية" فحسب ، رغم انه يتوجب تحديد المجالات التي لا تعتبر المشورة التقنية فيها كافية • ومهمة فريق الاتصال ، بصورة أساسية ، هي تحديد القرارات السياسية والتنفيذية اللازمة لاتاحة الفرصة أمام الفريق العامل للتفاوض بصورة ناجحة حول الأحكام المتصلة بهذه المسائل بهدف ادراجها في الاتفاقية •

" ويقدم رئيس فريق الاتصال تقارير شفوية ، حسب الاقتضاء الى رئيس الفريق العامل كما يقدم تقريرا كتابيا مختصرا قبل الاجتماع الأخير للفريق العامل في شهر نيسان/أبريل • ولمساعدة الفريق العامل في مفاوضاته ، ينبغي لفريق الاتصال أن يحيط علما في هذا التقرير، بوجه خاص، بتوافق الآراء الذى تم التوصل اليه والمجالات التي لم يتم حل الخلافات فيها فيما يتعلق بكل مسألة بمفردها •

" اجتماعات فريق الاتصال

"يعقد فريق الاتصال اجتماعاته وفقا لما يراه رئيس الفريق ، ويجب وضع مواعيد الاجتماعات والاعلان عنها عن طريق الأمانة •

"وستكون الاجتماعات غير رسمية ، غير أنه يجب أن تتوفر خدمات الترجمة الفورية •

Digitized by UNOG Library

"تقرير المنسق عن " معايير التحقق الموضوعي والمحايد من حظر استخدام الأسلحة الكيميائية "

"أولا ١ — ينبغي للاجراء الذى يكفل التحقق من حظر استخدام الاسلحة الكيميائية ان يسمح بالعمل السريع • وينطبق ذلك على كل من المعاملة الادارية لطلب التحقق المقدم من الجهة المسؤولة بموجب الاتفاقية والوصول الى الموقع (اذا اقتضى الامر) • وينبغي على أى حال أن يتم الوصول الى الموقع في خلال فترة لاحقة للحادث المبلغ عنه تيسر فحص أى مواد ، بما في ذلك التعرف على أية أعراض في جثث الضحايا ان وجدت • والاستعجال أمر لابد منه نظرا لخطورة أى ادعاء باستخدام هذه الاسلحة ، التي يعد حظرها في نهاية المطاف ، الهدف الأخير من الاتفاقية •

"أولا ٢ — واذا كانت الاتفاقية تنص صراحة على حد زمني ، فينبغي أن يكون هذا الحد في أى حال ارشاديا • ويمكن أن تكون الاجراءات التي وضعتها منظمة الصحة العالمية للارسال السريع لأفرقة مكافحة الأوبئة التابعة لها مثالا على ذلك • ويمكن استكشاف امكانية التعاون مع منظمة الصحة العالمية • وقد قيل في صدد الحد الزمني ، وان كان ارشاديا ، انه كلما مرت مدة أطول دون تحقيق بعد حدوث الواقعة المبلغ عنها ، قلت فرصة الفريق عموما في تقديم دليل حاسم • اذ ان رجحان العثور على دليل حاسم يقل مع مرور الوقت • فالعوامل المناخية والعوامل البيئية الاخرى يمكن أن تؤثر على عامل الوقت في الاتجاهين • وقد تباينت اقتراحات البدء في التحقيقات من أربع وعشرين ساعة بعد حدوث الواقعة المبلغ عنها حتى أربعة أسابيع بعدها • وأشير بأنه قد يكون من المفيد أن تعالج مسألة سرعة البدء في التحقيق في مبادئ توجيهية تحت مسؤولية اللجنة الاستشارية •

"ثانيا ١ — ان سرعة تقدم التحقيق تتوقف الى حد كبير على درجة الاستعداد • ويمكن وضع قائمة بمعامل التحليل والمعدات و" المفتشين " المؤهلين لاستخدامها من قبل الجهاز المسؤول عن المعاهدة خلال مهلة قصيرة • كما يمكن وضع منهجية موحدة في شكل مبادئ توجيهية تتناول جمع المعلومات والعينات وتحليلها وتشمل "سلسلة حصانة" تكون مضمونة لا يمكن الشك فيها لاحتضان العينة من وقت أخذها حتى اتمام تحليلها والتعرف عليها علميا •

ثانيا ٢ — ويمكن أن يركز الاعداد ايضا على توفير المعدات الفنية التي يستخدمها فريق التفتيش في عمليات التفتيش الموقعي ومنها المعدات الوقائية للفريق •

Digitized by UNOG Library

"ثانيا ٣ — وينبغي وضع ترتيبات خاصة ، ومن الأفضل أن يتم الاتفاق بشأنها مسبقا ، لضمان امكانية الوصول الى المنطقة التي يفترض وقوع الاستخدام فيها ، كذلك ينبغي كفالة السلامة في الحالات التي يكون متوقعا فيها نشوب قتال في المنطقة • وقد أشير ايضا بأن اللجنة الدولية للصليب الاحمر قد تؤدي دورا ما بوصفها منظمة ذات خبرة في العمل في ظروف النزاع المسلح • ولا يمكن أبدا استبعاد الخطر تماما ، ويتعين قبوله •

"ثانيا ٤ — وفي حالة اعتزام اجراء تفتيش في الموقع في ظروف القتال ، ينبغي للجهة المسؤولة بموجب الاتفاقية أن توجه نداء قويا للكف عن العمليات الحربية • وهناك اعتقاد بأنه يستحيل في بعض انواع النزاع الوصول الى منطقة القتال دون وقف العمليات الحربية •

"ثانيا ٥ — ويمكن أن يطلب من القوات العسكرية المشتركة في القتال ان تتعاون • وينبغي للسلطات الوطنية في الدولة التي يحتمل ان يكون قد وقع الاستخدام في اراضيها ان تبذل ما في وسعها لمساعدة فريق التحقيق •

"ثانيا ٦ — وينبغي للتحقيق ان يكون ذا طبيعة دولية • ويمكن ان تمنح السلطات الممثلة للقوات المسلحة التي يزعم قيامها باستخدام الاسلحة الكيميائية ، وكذلك السلطات الوطنية المذكورة في الفقرة ٥ أعلاه ، الحق في ان تكون ممثلة في فريق التحقيق في كل حالة على حدة •

"ثانيا ٧ — وأشير بأن من الممكن أن يسند وضع التفاصيل اللازمة الى لجنة تحضيرية كلما ظهرت الحاجة الى الاستعداد كما ذكر أعلاه •

"ثالثا ١ — ينبغي أن يشمل التحقيق اجراء " قضائيا " ويمكن في هذا السياق أن يركز الاجراء على تحديد تخوم الموقع المبلغ عنه ، وتاريخ وساعة وقوع الحادث المبلغ عنه ، والحالة الجوية وقت وقوع الحادث ، واساليب ووسائل اطلاق العوامل المذكورة في البلاغ ، والأثر على الحياة النباتية أو الحيوانية أو الانسانية • وقد يتعين بحث سلسلة من الحوادث في وقت واحد • وقد قيل بأن مثل هذه السلسلة من عناصر الدليل قد تكون ضعيفة كأضعف عناصرها • ولذا ينبغي أن يركز الاهتمام على جميع العناصر على قدم المساواة سواء فرادى أو في علاقاتها المترابطة •

"ثالثا ٢ — وقد يكون من الضروري للتوصل الى نتيجة نهائية أن تتوفر معلومات تفيد أن المواد الكيميائية قيد النظر موجودة في المنطقة قيد النظر ولكن لأسباب لا تتصل بالأعمال العدائية • ويمكن ان ينطبق هذا الأمر على الظواهر المرضية المتصلة بالعدوى أو التسمم بسبب المواد الكيميائية التي لا تكون ناشئة عن أعمال عدائية • ويمكن للسلطات التي تقع في أراضيها مثل هذه الظواهر أن تقدم مساعدة مفيدة بتوفير هذه المعلومات •

Digitized by UNOG Library

" تقـريـر المنسـق عـــن

" القضايا ذات الصلة بادراج حظر للاستعمال فـي
نطاق الاتفاقية

"تركزت المناقشات على التغطية المنشودة لأى حظر للاستعمال يرد في الاتفاقية • وقد لوحظ أن اجماعا في الآراء يتشكل حول الجوانب التالية :

" ـ ينبغي أن يطبق الحظر فيما يتعلق بالاستخدام ضد جميع الدول ، وليس فقـــط ضد الدول الأطراف في الاتفاقية ؛

" ـ ينبغي أن يطبق الحظر في أى نزاع مسلح (يتعين تعريفه فيما بعد ، بمفهـــوم متفق عليه على سبيل المثال) ؛

" ـ ينبغي أن تنص الاتفاقية على التحقق من استخدام للأسلحة الكيميائية ورد ادعـاء بشأن حدوثه ؛

" ـ ينبغي أن تنص الاتفاقية على شرط عدم الاخلال بالمعاهدات الدولية ذات الصلة ؛

" ـ ينبغي أن تشمل الاتفاقية شرط الانسحاب " التقليدى " ؛

" ـ ينبغي أن تتضمن الاتفاقية في ديباجتها اشارة الى الالتزامات المحددة فـــي بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ •

" وثمة جوانب أخرى مازالت تفتقر الى توافق الآراء :

" ـ ما اذا كان حظر الاستخدام ينبغي أن يطبق على عوامل مكافحة الشغب ؛

" ـ ما اذا كان حظر الاستخدام ينبغي أن يطبق على مبيدات الأعشاب •

"تعليق : يمكن ايجاد حل لهذه المسائل في اطار التعاريف في الاتفاقية •

" ـ كيف يمكن أن تدعم قانونا قيمة الردع للمخزونات المتبقية في الفترة السابقة لتدميرها ؛

Digitized by UNOG Library

"تعليق: يبدو ان حق أى دولة في اللجوء الى الأعمال الانتقامية لا يتأثر بأى من مشاريع النصوص المقترحة • وبدلا من ذلك فانه يبدو أن المسألة هي كيف يمكن للدول المعنية أن تحافظ — اذا ما اختارت ذلك — على حق أوسع كثيرا في الانتقام خلال هذه الفترة • والمسألة المتبقية عندئذ هي في أى شكل يمكن تحقيق هذا الشاغل •

" — مدى تصنيف بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ضمن القانون الدولي العرفي وكيف ينبغي أن ينعكس ذلك في (ديباجة) الاتفاقية ؛

"تعليق: رغم أنه كان هناك تسليم عام بوجود قاعدة في القانون الدولي العرفي بشأن عدم استخدام الاسلحة الكيميائية ، فان المواقف اختلفت تجاه نطاق هذه القاعدة ، وبالتالي تجاه استصواب وأسلوب ادراج ما يعكس هذه القاعدة في الاتفاقية •

"وقد اقترح المنسق في محاولة منه لأن يأخذ في الاعتبار اجماع الآراء المشار اليه أعلاه ، صيغا ترد في التذييل الأول •

Digitized by UNOG Library

" التذييل الأول

" فقرة الديباجة

" اذ تحيط علما بالالتزامات الواردة في بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ، وللوسائل الحربية البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران / يونيه ١٩٢٥ " .

" فقرات المنطوق

"أولا — [أنظر التذييل الثاني]

"ثانيا — ان الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، وقد قبلت أن تتقيد بالالتزام بعدم استخدام الاسلحة الكيميائية في أي نزاع مسلح ، وفقا للمادة ... ، تقبل بموجب هذا البروتوكول تطبيق الاجراءات المنصوص عليها في المادة ... على التحقق من الامتثال للالتزام المذكور .

"ثالثا — ١ — لا تتضمن الاتفاقية ما يفسر على أنه يحد أو ينتقص بأي حال من الالتزامات التي تضطلع بها أي دولة بموجب بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل الحربية البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران / يونيه ١٩٢٥ .

" ٢ — لا تتضمن الاتفاقية ما يفسر على أنه يحد أو ينتقص بأي حال من الالتزامات التي تضطلع بها أية دولة بموجب اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة .

" ٣ — لا تتضمن الاتفاقية ما يفسر على أنه يحد أو ينتقص بأي حال من الالتزامات التي يضطلع بها بموجب اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى .

"رابعا — يكون لكل دولة طرف في الاتفاقية ، في ممارستها للسيادة الوطنية ، الحق في الانسحاب من الاتفاقية اذا ما قررت أن أحداثا غير عادية ، ترتبط بموضوع الاتفاقية ، قد عرضت للخطر المصالح العليا لبلدها . وتقدم اخطارا بذلك الانسحاب الى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية ، والى مجلس الأمن بالأمم المتحدة ، قبل موعد الانسحاب بثلاثة أشهر . ويتضمن الاخطار بيانا بالأحداث غير العادية التي تعتبر أنها عرضت مصالحها العليا للخطر .

Digitized by UNOG Library

"التذييل الثاني

" فيما يتعلق بوضع فقرة أولى في المنطوق تتعلق بعدم استعمال الأسلحة الكيميائية ، قدم اقتراح بوضع صيغة يتم التعهد بها بصورة لا لبس فيها باستبعاد استعمال الأسلحة الكيميائية ضمن أطار الاعتراف بأن هذا التعهد سيكمل حالات الحظر الواردة في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ . وتنص هذه الصيغة ، كما وضعها المنسق ، على ما يأتي :

" ' أولا — تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية ، من خلال تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية التي تكمل حالات الحظر الواردة في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ، باستبعاد استعمال الأسلحة الكيميائية في أى نزاع مسلح ' .

" وقد نظر في امكانية جعل هذه الصيغة أساسا لمزيد من العمل ، الا أنه لم يتم التوصل الى اتفاق بهذا الشأن ، وشعرت الوفود أن الأمر يحتاج الى مزيد من الدراسة .

"وفي نفس الوقت ، لا يزال عدد من الوفود يفضل الحل المتمثل في ادراج حظر الاستعمال في نطاق الاتفاقية عن طريق الادراج المباشر لهذا الحظر في العنصر الأول (من الوثيقة CD/CW/WP.33) ، بينما تواصل وفود أخرى تفضيلها لحل ينطوي على بيان التزام الأطراف وغير الأطراف في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ بامتثال أحكام البروتوكول المتعلقة بحظر استعمال الأسلحة الكيميائية في جميع المنازعات المسلحة .

"وينبغي حل هذه المسألة عن طريق مزيد من المشاورات المكثفة .

Digitized by UNOG Library

"الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية

"فريق الاتصال دال

"يحتاج الفريق العامل المخصص لمتابعة مفاوضاته الى أن يجرى مزيدا من الدراسة لبعض التعاريف وأن يضع المعايير الضرورية لتعيين المواد الكيميائية التي يجب حظر انتاجها لأغراض الأسلحة الكيميائية والتحقق بالنسبة لها من الامتثال للحظر ، واعداد قائمة بهذه المواد • ويتضمن هذا ، في جملة أمور ، النظر في المجالات التالية :

" ١ — نطاق الحظر ؛

" ٢ — حالات الخطر الأساسية / معيار الغرض العام ؛

" ٣ — جميع المصطلحات التي يلزم تعريفها لأغراض الاتفاقية ؛

" ٤ — المصطلحات التي لا تزال تفتقر الى تعريف ملائم ؛

" ٥ — الفئات التي يمكن ، اذا اقتضى الأمر ، تعيين المواد الكيميائية داخلها لمراقبة الانتاج ، والتحقق منه ؛

" ٦ — معايير وضع المواد الكيميائية في فئات بما فيها معايير السمية والمعايير الكيميائية ؛

" ٧ — اعداد القوائم ؛

" ٨ — استخدام الفئات والمعايير والقوائم في التحقق ؛

" ٩ — اجراءات التحقق ؛

" ١٠ — الآثار المترتبة على اجراءات التحقق في الصناعة •

"ولمساعدة الفريق العامل في النظر في هذه المسائل ، سيتم انشاء فريق اتصال •

"تعليمات صادرة الى فريق الاتصال دال

"تعزيزا لأهداف الفريق العامل ، سيقوم فريق الاتصال بدراسة المسائل المحددة المتصلة بالتعاريف والمعايير والسلائف وتقديم تقرير عنها بناء على طلب رئيس الفريق العامل • وسينظر على وجه التحديد فيما يلي :

" — التوصل الى اتفاق عام حول تعريف مصطلحات الأسلحة الكيميائية ، والسلائف والسلائف الرئيسية ؛

" — توفير معايير متفق عليها وقائمة أو أكثر بالسلائف الصالحة للاستعمال عند تحديد ضوابط واجراءات تحقق تضمن عدم انتاج المواد الكيميائية لأغراض الأسلحة الكيميائية ؛ و

" — أساليب وقيود التحقق التي يمكن استنباطها بالاستناد الى التعاريف والمعايير المتفق عليها •

Digitized by UNOG Library

"وفي دراسة هذه المسائل ينبغي أن يعمل فريق الاتصال بشكل منهجي ، فيستقي المواد من جميع المجالات حسب المقتضى ، ويراعي المواقف الوطنية باعتبارها بدائل يتوجب النظر فيها • وينبغي أن توفر التقارير السابقة لأفرقة الاتصال من عام ١٩٨٢ ، ونتائج المناقشات التي دارت في كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ والمادة التي تم الحصول عليها فعلا في المشاورات وداخل فريق الاتصال في ١٩٨٣ ، نقطة بداية مفيدة • وينبغي أن ينظر فريق الاتصال في المعلومات التقنية ذات الصلة حسب المقتضى ويحدد القرارات السياسية والتنفيذية اللازمة لتمكين الفريق العامل من التفاوض بنجاح على نصوص تتعلق بهذه المسائل لادراجها في اتفاقية •

"وسيقدم منسق فريق الاتصال تقريرا شفويا حسب المقتضى الى رئيس الفريق العامل وسيقدم تقريرا أوليا بحلول ١٣ تموز / يوليه ١٩٨٣ • ولمساعدة الفريق العامل في مفاوضاته ينبغي أن يلاحظ فريق الاتصال في تقاريره بشكل خاص توافق الآراء الذى تم التوصل اليه والمجالات التي لم تحل فيها الخلافات في اطار كل مسألة •

" اجتماعات فريق الاتصال

"سيجتمع فريق الاتصال حسب ما يراه رئيسه وستحدد مواعيد الاجتماعات ويعلن عنها بالاتفاق مع الأمانة •

Digitized by UNOG Library

" تقرير المنسق عن عمل فريق الاتصال دال

" ١ ـ تناولت مناقشات فريق الاتصال الولاية التي اسندها للفريق رئيس الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية ، وهي بالتحديد : وضع تعاريف للأسلحة الكيميائية ، والسلائف والسلائف الرئيسية ووضع معايير للسلائف وقائمة بها أو اكثر من قائمة وكذلك تدابير التحقق من انتاج تلك السلائف • وعهد للفريق فيما بعد بأن يناقش ايضا المرافق الصغيرة النطاق لانتاج المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية للاغراض المتفق عليها •

" ٢ ـ ودارت المناقشات على اساس المواد التي سبق تقديمها وكذلك المواد التي قدمت أثناء المناقشات والمبينة في قائمة المراجع المرفقة بهذا التقرير •

" ٣ ـ وقد قسم التقرير الى جزئين • يضم الجزء الاول الآراء التي يعتقد المنسق انها لم تلق اعتراضا من جانب الوفود التي اشتركت في مناقشات فريق الاتصال ، وان كانت الصياغة المحددة التي استخدمت لا تقيد أيا من الوفود • وضم الجزء الثاني تسجيلا للآراء التي لم تلق تأييدا كاملا ، بما في ذلك البدائل والاعتراضات التي ابديت اثناء المناقشات •

الجزء ١

" الهيكل

" ٤ ـ يجب ان تتضمن الاتفاقية تعاريف للأسلحة الكيميائية ، والسلائف والسلائف الرئيسية ، ومعايير اختيار السلائف الرئيسية ، وكذلك قائمة بالسلائف الرئيسية المتفق عليها ، أو عدة قوائم اذا اتفق على ذلك •

التعاريف

" ٥ ـ يبدو أن المفاهيم التالية بشأن تعريف السلاح الكيميائي والتي وردت في الوثيقة CD/334 مازالت تحظى بالتأييد العام :

" (أ) الا يتضمن التعريف غير المفاهيم اللازمة للغرض من الاتفاقية ؛

" (ب) أن يعبّر التعريف عن الآثار النمطية للأسلحة الكيميائية ، أي أن يوضح أن آثارها تعزى الى استخدام خصائص السمية في المواد الكيميائية لاحداث الوفاة أو غيرها من الأضرار ؛

Digitized by UNOG Library

" (ج) ان يطبق تعريف " السلاح الكيميائي " على ثلاث فئات مختلفة :

" ١ " المواد الكيميائية السامة التي تنطبق عليها معايير معينة ، وسلائف تلك المواد .

" ٢ " الذخائر والنبائط التي تنطبق عليها معايير معينة . وتشمل هذه الفئة الذخائر أو النبائط الثنائية وغيرها من الذخائر أو النبائط المتعددة العناصر ؛

" ٣ " المعدات المصممة خصيصا لتستعمل فيما يرتبط مباشرة باستخدام تلك الذخائر أو النبائط .

"ولم يستمر فريق الاتصال في مناقشة معيار السمية الوارد في الوثيقة CD/334 نظرا لما يسود من الاتفاق العام بشأنها .

" ٦ — ويجب تعريف السليفة لاغراض الاتفاقية .

" ٧ — ويجب ان يعبّر تعريف السليفة الرئيسية عن المفاهيم التالية :

— أن تكون مادة لها دور بالغ الاهمية في انتاج / المواد الكيميائية السامة لأغراض الأسلحة الكيميائية / عوامل الحرب الكيميائية / * .

— ولهذا السبب فان انتاج احدى السلائف الرئيسية للأغراض المسموح بها قد يخلق الظروف لانتهاك الاتفاقية ويجب ان يكون خاضعا لاحكام خاصة بمقتضى الاتفاقية .

— يجب أن تفي السليفة الرئيسية عادة بجميع المعايير المتفق عليها حتى يمكن اختيارها للادراج في القائمة .

" المعايير

" ٨ — يمكن ان تكون المعايير والاحكام المستمدة منها بشأن السلائف الرئيسية على الوجه التالي :

" — أحد هذه المعايير هو أن من الأهمية بمكان تحديد خصائص المنتج النهائي ؛

" — ومعيار اخر ألا يكون لها غير استعمالات محدودة نسبيا للاغراض غير الحربية "ويمكن اعادة النظر في المعايير عندما تتطلب ذلك التطورات العلمية وغيرها ؛

"والغرض من المعايير هو اختيار السلائف الرئيسية التي يجب ان تدرج في القائمة ، " أو في عدة قوائم اذا اتفق على ذلك .

" قائمة السلائف الرئيسية

" ٩ — يجب ان تكون هناك قائمة ، أو عدة قوائم اذا اتفق على ذلك ، بالمواد الكيميائية التي تنطبق عليها جميع المعايير المتفق عليها للسلائف الرئيسية . ويمكن بالاضافة الى ذلك ان تدرج

" * الى حين وضع التعريف النهائي للأسلحة الكيميائية .

Digitized by UNOG Library

على سبيل الاستثناء في قائمة السلائف الرئيسية احدى المواد الكيميائية رغم عدم انطباق جميع المعايير عليها، بناء على قرار تتخذه الدول الاطراف في الاتفاقية • ويجب ان يراعى في هذا القرار احتمالات دور تلك المادة الكيميائية في الأسلحة الكيميائية ودورها في الصناعة الكيميائية التجارية • ويجب ان يعاد النظر في القائمة بصورة دورية وان تنقح اذا لزم الأمر بقصد اضافة مواد كيميائية او استبعاد المواد التي لم تعد تنطبق عليها جميع المعايير المتفق عليها او التي لم تعد هناك حاجة الى ادراجها على سبيل الاستثناء •

" الأغراض المباحة

" • ١ — كان هناك اتفاق في الرأى على أن التعبير عن ' الأغراض المباحة ' ورد بصورة متماثلة في الوثائق CD/294 و CD/334 و CD/343 • ولم يقلل اختلاف الصياغات من الفهم المشترك لهذه المسألة في الوثائق الثلاث • وعلى ذلك فان مفهوم ' الأغراض المباحة ' ، وكذلك " الأغراض الوقائية " التي تشكل فئة فرعية من ' الأغراض المباحة ' ، يمكن أن يتخذ كأساس مشترك لمناقشة المشاكل المتعلقة بـ ' مرفق الانتاج الصغير ' • ويمكن أن تكون احدى الصياغات المبدئية على الوجه التالي :

" المقصود بالأغراض المباحة هو :

— الأغراض غير الحربية أى الأغراض : الصناعية ، والزراعية ، والبحثية ، والطبية ، وسائر الأغراض السلمية ، وأغراض انفاذ القوانين ، أو الأغراض الوقائية ؛

— الأغراض العسكرية غير المتصلة باستعمال الأسلحة الكيميائية •

" مرفق الانتاج الصغير

" ١١ — ابديت الآراء التالية فيما يتعلق بالاحكام الخاصة بمرفق صغير للأغراض الوقائية / المباحة * :

" (أ) يجب ان يكون انتاج مواد كيميائية مهلكة فائقة السمية للأغراض الوقائية / المباحة مقصورا على مرفق صغير واحد معلن عنه لكل طرف ؛

" (ب) الا تتجاوز قدرة المرفق حدا يتفق عليه ؛

" (ج) يجب ان تكون الكمية الاجمالية للمواد الكيميائية المهلكة فائقة السمية / والسلائف الرئيسية / للأغراض الوقائية / المباحة منخفضة بقدر الامكان والا تتجاوز حدا يتفق عليه ؛

" (د) يجب ان يخضع المرفق الصغير الواحد للتفتيش الموقعي الدولي المنتظم •

" * ان تعبير " الأغراض الوقائية / المباحة " يصور الفهم المشترك لكون انتاج مرفق واحد معلن عنه للانتاج الصغير يجب ان يكون مرتبطا بـ " الأغراض الوقائية " التي تشكل جزءا من " الأغراض المباحة " ، بصرف النظر عما اذا كانت الوفود ترى ان هذا الانتاج يجب ان يكون مرتبطا بجميع الأغراض المباحة أم مرتبطا بالاغراض الوقائية وحدها •

Digitized by UNOG Library

" تدابير التحقق من عدم انتاج سلائف رئيسية لأغراض الأسلحة الكيميائية

" ١٢- من المعتقد ان هناك اتفاقا عاما ، للتحقق من الانتاج المعلن للاغراض المباحة من السلائف الرئيسية المدرجة في القائمة ، على ضرورة خضوع هذا الانتاج للتحقق بالتحدي وفقا لاحكام الاتفاقية شأنه في ذلك شأن جميع جوانب الاتفاقية • كما اتفق على ضرورة النص في الاتفاقية على تبادل المعلومات على نحو منتظم عن هذا الانتاج •

"ويجب ان تحدد التدابير المذكورة أعلاه ، أو أية تدابير أخرى يتفق عليها ، أمام كل مادة كيميائية أو كل فئة من المواد الكيميائية المدرجة في القائمة •

" الجزء ٢- آراء بديلة

" تعريف الأسلحة الكيميائية

" ١٣- رأت بعض الوفود ان تعاريف الأسلحة الكيميائية يجب ان تشمل مفهوم " عامل الحرب الكيميائية " وهو ما قدم أيضا كاقتراح بديل في الوثيقة CD/334• وقد قدمت لهذا الغرض اقتراحات مختلفة في بيانات مكتوبة أو شفوية قدمت الى لجنة نزع السلاح والى الفريق العامل والى فريق الاتصال او وردت في وثائق سابقة (انظر قائمة المراجع) •

" تعريف " عامل الحرب الكيميائية "

" ١٤- قدم اقتراح بان الاتفاقية يجب ان تشمل تعريفا لعامل الحرب الكيميائية •

" تعريف السليفة

" ١٥- كان التعريف التالي احد التعريفات المقترحة لـ " السليفة " : لأغراض هذه الاتفاقية ، فان السليفة هي مادة كيميائية تؤدي عن طريق التحوير الايسومري أو بالتفاعل مع مادة كيميائية أخرى ، أو بكلتا الطريقتين ، الى تكوين / أسلحة كيميائية / •

"وقدم رأي مفاده ان تعريف السليفة يجب ان يعتمد على مفهوم عامل الحرب الكيميائية •

" تعريف السلائف الرئيسية

" ١٦- رأت بعض الوفود انه ليس من الضروري وضع تعريف للسلائف الرئيسية التي تحتويها الاسلحة الكيميائية او المخزونات العسكرية ، لان السلائف الرئيسية التي تدخل تحت هذا التعريف سيكون من اللازم تلقائيا الاعلان عنها والتخلص منها بمقتضى الاتفاقية • وليست هناك حاجة الا لتعريف السلائف الرئيسية التي ستنتج تحت الاشراف من أجل الاغراض المباحة •

"ويجب ان يتضمن التعريف مفهوما مؤداه ان السليفة الرئيسية ستدرج في القائمة مع بيان مايلي :

" (أ) المعايير او غيرها من الأسس التي كانت من اسباب ادراجها في القائمة ؛

" (ب) التدابير التي تكفل الامتثال للاتفاقية ، والتي يتفق عليها بشأن كل سليفة رئيسية على حدة •

Digitized by UNOG Library

"ورأت وفود اخرى ان تعريف السلائف الرئيسية يجب ان يتناول جميع المواد الكيميائية التي تنطبق عليها متطلبات معايير السلائف الرئيسية ، بصرف النظر عن الغرض الذى تنتج من أجله والمكان الذى تخزن فيه •

"وان هذا التعريف يجب ان يكون صالحا لاغراض وضع قائمة بالسلائف الرئيسية ، والاعلان عنها وتدميرا و تحويل المخزونات منها ، والتحقق من الحد من انتاجها في الصناعة الكيميائية السلمية •

"وان تعريف السليفة الرئيسية يجب ان يكون صالحا كدليل لتقييم المعايير في المستقبل •

"وأبدى رأى مفاده ان تعريف السلائف الرئيسية يجب ان يعتمد على مفهوم عامل الحرب الكيميائية •

"المعايير

"١٧ــ رأت بعض الوفود ان معيارا ثالثا لاختيار السلائف الرئيسية يجب ان يكون ان السليفة تؤدى دورا في المرحلة الاخيرة لانتاج المواد الكيميائية السامة التي تستخدم في الأسلحة الكيميائية •

ورأت وفود اخرى انه لكي يكون هذا المعيار مقبولا يجب تحديد "المراحل الاخيرة" • وللاطلاع على الاقتراحات البديلة انظر قائمة المراجع •

"ورأت بعض الوفود انه لا ضرورة لادراج هذا المعيار على الاطلاق •

"كما ان المعايير سوف يهتدى بها بشكل عام بشأن تدابير التحقق (مثل تبادل المعلومات) والتي يجب ان تدرج في القائمة مع السلائف الرئيسية المختارة •

"قائمة السلائف الرئيسية

"١٨ــ قدمت فيما يتعلق بمحتوى قائمة السلائف الرئيسية اقتراحات متعددة وصيغ جديدة لاقتراحات سابقة • ورغم انه بدا في الوسع ان تقبل جميع الوفود ادراج مواد كيميائية معينة في قائمة (أو عدة قوائم) ، فقد اختلفت الآراء بشأن مواد كيميائية اخرى وبشأن الاسباب التي تدعو الى ادراجها في قائمة بالسلائف الرئيسية •

"ويمكن أن تتضمن القائمة ، او القوائم اذا اتفق على ذلك ، بالسلائف الرئيسية التي تنتج للاغراض المباحة تحت الاشراف ، كل أو بعض المواد الكيميائية او انواع المواد الكيميائية التي سبق اقتراحها من قبل (انظر قائمة المراجع) ومعها تدابير التحقق المتفق عليها والتي تطبق على كل مادة أو فئة من المواد الكيميائية الواردة في القائمة •

"مرفق الانتاج الصغير

"١٩ــ رئي ، بالاضافة الى الآراء المشتركة التي أبديت بشأن الاحكام الخاصة بمرفق للانتاج الصغير للاغراض الوقائية / المباحة ، ان المسائل التالية تحتاج الى مزيد من المناقشة :

"(أ) هل يجب ان يحصر انتاج السلائف الرئيسية للاغراض الوقائية في مرفق صغير واحد لكل طرف ؟

Digitized by UNOG Library

" (ب) هل يجب ان يحصر انتاج المواد الكيميائية المهلكة فائقة السمية للاغراض المباحة بخلاف الأغراض الوقائية في مرفق صغير ؟

" (ج) هل يجب ان يحصر انتاج السلائف الرئيسية للاغراض المباحة بخلاف الاغراض الوقائية في مرفق صغير ؟

" (د) هل يجب ان يحصر انتاج جميع المركبات التي تحتوى على روابط الميثيل ـ فوسفور من أجل الاغراض الوقائية في مرفق صغير ؟

" (هـ) هل يجب ان يحصر انتاج جميع المركبات التي تحتوى على روابط الميثيل ـ فوسفور من اجل الاغراض المسموح بها في مرفق صغير ؟

" (و) ما الكمية التي يجب الاتفاق عليها من المواد الكيميائية المهلكة فائقة السمية والسلائف الرئيسية التي يجوز ان تكون لدى احد الأطراف في وقت معين للأغراض الوقائية ؟

" (ز) هل يجب ان يوضع حد لكمية المواد الكيميائية المهلكة فائقة السمية والسلائف الرئيسية التي يجوز ان تكون لدى احد الاطراف في وقت معين للأغراض المباحة ، بما فيها الاغراض الوقائية ؟ واذا كان الامر كذلك ، فما الكمية التي يجب الاتفاق عليها ؟

" (ح) ما ينبغي ان يكون الحد المتفق عليه لانتاج / قدرة مرفق الانتاج الصغير للاغراض الوقائية ؟

" (ط) ما ينبغي ان يكون الحد المتفق عليه لانتاج / قدرة / حد الانتاج من المواد الكيميائية المهلكة فائقة السمية في مرفق للانتاج الصغير للاغراض المباحة ؟

" (ى) اذا سمح في الصناعة التجارية بانتاج المواد الكيميائية المهلكة فائقة السمية والسلائف الرئيسية للاغراض المباحة ، فهل يجب أن يكون هناك حد للانتاج / القدرة ؟

" (ك) ما الغرض المتوخى من كل قيد ممكن على الانتاج من القيود المذكورة اعلاه فيما يتعلق باهداف التحقق ومبادئه التوجيهية ؟

" تدابير التحقق من عدم انتاج سلائف رئيسية لأغراض الأسلحة الكيميائية

"اقترح المنسق ان تستمر مناقشة الموضوعين التاليين :

" ـ تفاصيل عن نوع المعلومات التي سيجرى تبادلها ، مثل المعلومات عن الاعلان عن مواقع مرافق الانتاج وقدرتها ، ومستوى الانتاج واستخداماته المدنية ، الخ .

" ـ التفتيش الموقعي على اساس عشوائي او دورى .

" ولم تتناول المناقشات كيفية التحقق من عدم انتاج المواد الكيميائية أو من المرافق غير المعلن عنها ."

Digitized by UNOG Library

" قائمة المراجـــع

"CD/294	الأحكام الأساسية لاتفاقية بشأن حظر تطويـــر وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير هـــذه الأسلحـــة .	اتحاد الجمهوريـــات الاشتراكية السوفياتية
"CD/326	مقترحات بشأن " الاعلان " و" التحقق " و" اللجنة الاستشارية " .	جمهورية المانيـــا الاتحاديـــة
"CD/334	تقرير الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائيـــة الى لجنة نزع الســـلاح	
"CD/343	آراء الولايات المتحدة المفصلة بشأن مضمون حظـــر الأسلحة الكيميائيـــة	الولايات المتحـــدة الامريكيـــة
"CD/353	التحقق من عدم انتاج الأسلحة الكيميائيـــة	المملكة المتحـــدة
"CD/401	السلائف ـ السلائف الرئيسيـــة	يوغوسلافيـــا
"CD/CW/WP.46	قائمة مقترحة بالسلائف الرئيسية ، بما في ذلـــك تلك المستخدمة في منظومات الاسلحة الكيميائيـــة المتعددة العناصـــر .	هولنـــدا
"CD/CW/WP.51	منع الانتاج غير المشروع للسلائف الرئيسية للغـــاز المثير للاعصـــاب	الولايات المتحـــدة الامريكيـــة
"CD/CW/WP.52	التحقق من عدم انتاج الأسلحة الكيميائيـــة	الولايات المتحـــدة الامريكيـــة
"CD/CW/WP.54	السلائف ـ السلائف الرئيسيـــة	فرنســـا
"CD/CW/CRP.62	صياغة بديلة مقترحة للعنصر الثاني والمرفـــق الأول العنصر الثاني : تعريف عام للأسلحة الكيميائيـــة	الصيـــن
"CD/CW/CRP.76	تعريف " السلائف الرئيسيـــة "	يوغوسلافيـــا
"CD/CW/CRP.78	مسائل تتصل بامكانية استخدام مواد كيميائيـــة تحتوى على رابطة الفسفور الميثيلي في الصناعـــة المدنيـــة	استراليـــا
"CD/CW/CRP.81/Rev.1	قائمة بسلائف المواد الكيميائية المهلكة الفائقـــة السمية والمواد الكيميائية المشلة .	استراليا / هولنـــدا
"CD/CW/CRP.83	مفهوم السلائف في اتفاقية الاسلحة الكيميائيـــة	تشيكوسلوفاكيـــا
"CD/CW/CRP.84	اعداد قائمة بالسلائف الرئيسيـــة	جمهورية المانيـــا الاتحاديـــة

Digitized by UNOG Library

" قائمة المراجع (تابع)

" CD/CW/CTC.29	" السلائف " و " السلائف الرئيسية "	الولايات المتحدة الامريكية
" CD/CW/CTC.34	تعريف " السلائف " و " السلائف الرئيسية "	الصين
" CD/CW/CTC.41	قائمة توضيحية بمنظومات الأسلحة الثنائية	الجمهورية الديمقراطية الألمانية "

Digitized by UNOG Library

٨٠- وقررت لجنة نزع السلاح ، في جلستها العامة ٢٣٧ المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٣ أن يستأنف الفريق العامل المخصص أنشطته في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ .

هاء - الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة؛ الأسلحة الاشعاعية

٨١ - نظرت اللجنة في البند المدرج في جدول الأعمال والمعنون " الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة؛ الأسلحة الاشعاعية " ، وفقا لبرنامج عملها ، خلال الفترتين الممتدتين من ١١ الى ١٥ نيسان/ابريل ومن ٢٥ الى ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٨٣ .

٨٢ - وترد قائمة الوثائق الجديدة المقدمة الى اللجنة خلال دورتها لعام ١٩٨٣ في اطار بند جدول الأعمال في التقارير المقدمة من الفريق العامل المخصص .

٨٣ - واعتمدت اللجنة ، في جلستها العامة ٢٣٦ المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٣ ، تقرير الفريق العامل المخصص الذى أنشأته اللجنة من جديد في اطار بند جدول الأعمال في جلستها العامة ٢٠٧ (أنظر الفقرة ١٠ أعلاه) . والتقرير المذكور (CD/414) يشكل جزءا لا يتجزأ من هذا التقرير ، وفيما يلي نصه :

Digitized by UNOG Library

تقرير الفريق العامل المخصص للأسلحة الاشعاعية

" أولا - مقدمة

" ١ - اعتمدت لجنة نزع السلاح في الجلسة العامة ٢٠٧ المعقودة في ٢٩ آذار/ مارس ١٩٨٣ المقرر التالي المتعلق بالبند ٥ من جدول أعمالها ، والوارد في الوثيقة CD/358 والذي ينص على أمور منها :

" ...

تقرر اللجنة أن تنشئ من جديد ، لمدة دورتها لعام ١٩٨٣ ، الأفرقة العاملة المخصصة لحظر التجارب النووية ، ولموضوع اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، وللاسلحة الكيميائية ، وللأسلحة الاشعاعية ...

ومن المفهوم أن بامكان الأفرقة العاملة المخصصة أن تشرع في أعمالها بالاستناد الى ولاياتها السابقة .....

وسوف تقدم الأفرقة العاملة تقارير عن التقدم المحرز في أعمالها الى اللجنة قبل اختتام دورتها لعام ١٩٨٣ " .

" ثانيا - تنظيم العمل والوثائق

" ٢ - عينت لجنة نزع السلاح في جلستها العامة ٢٠٧ المعقودة في ٢٩ آذار/ مارس ١٩٨٣ السفير كورت ليدغارد ممثل السويد ، رئيسا للفريق العامل المخصص . وقام الدكتور لين كوو - تشونغ من ادارة الامم المتحدة لشؤون نزع السلاح بمهمة أمين الفريق العامل المخصص .

" ٣ - عقد الفريق العامل المخصص ٦ جلسات بين ٨ و ٢٩ نيسان / ابريل وبين ١٣ حزيران /يونيه و ١٧ آب/ أغسطس ١٩٨٣ .

" ٤ - قرر الفريق العامل المخصص في جلسته الأولى المعقودة في ٨ نيسان / ابريل ، بناء على اقتراح الرئيس ، تشكيل فريقين (ألف وباء) للاضطلاع بدراسة القضيتين الرئيسيتين المطروحتين أمام الفريق العامل دراسة موضوعية * . ويتولى الفريق ألف باشراف المنسق ممثل الولايات المتحدة الامريكية النظر في المسائل المتعلقة " بالمادة التقليدية لموضوع الاسلحة الاشعاعية " ويتولى الفريق باء باشراف المنسق ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية دراسة القضايا المتصلة

" * على الرغم من ان أحد الوفود لم يعارض انشاء الفريق باء فان ذلك الوفد امتنع عن الاشتراك في الفريق المذكور .

Digitized by UNOG Library

بحظر الهجمات على المرافق النووية • وكان من المفهوم ان مسألة الربط بين القضيتين ستترك جانبا في الوقت الحاضر لكي يتم النظر فيها في الفريق العامل المخصص نفسه في نهاية الدورة الحالية •

"٥ ــ ودعي ممثلو الدول التالية ، غير الأعضاء في لجنة نزع السلاح ، وبناء على طلبهم ، الى الاشتراك في جلسات دورة الفريق العامل المخصص لعام ١٩٨٣ : اسبانيا ، ايرلندا ، بوروندى ، السنغال ، فنلندا ، النرويج ، النمسا ، واليونان •

"٦ ــ وأخذ الفريق العامل المخصص بعين الاعتبار لدى نهوضه بولايته الفقرة ٧٦ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح • كما أخذ بعين الاعتبار التوصيات ذات الصلة لهيئة الامم المتحدة لنزع السلاح ولاسيما التوصيات المعتمدة فيما يخص العقد الثاني لنزع السلاح في عام ١٩٨٠• وبالاضافة الى مختلف القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بهذا الصدد في دوراتها السابقة فقد أخذ الفريق العامل بعين الاعتبار بصورة خاصة القرار ٣٧/٩٩ جيم الصادر عن الجمعية العامة• وتنص الفقرتان ١ و ٢ من ذلك القرار على ما يلي :

" ١ ــ ترجو من لجنة نزع السلاح ان تواصل المفاوضات بغية الانتهاء في وقت مبكر من وضع معاهدة تحظر استحداث الأسلحة الاشعاعية وانتاجها وتخزينها واستعمالها ، لكي يمكن تقديمها الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٢ ــ ترجو كذلك من لجنة نزع السلاح ان تواصل بحثها عن حل لمسألة حظر الهجمات العسكرية على المرافق النووية ، بما في ذلك نطاق هذا الحظر ، آخذة في الاعتبار جميع المقترحات المقدمة اليها لهذا الغرض ؛ "

"٧ ــ وكان أمام الفريق العامل المخصص في دورته لعام ١٩٨٣ الوثائق الاضافية التالية لينظر فيها :

"(١)	CD/345	مجموعة من البلدان الاشتراكية : ضمان استنباط الطاقة النووية على نحو مأمون (١٤ شباط/فبراير ١٩٨٣) ؛
"(٢)	CD/RW/WP.41 (CD/374)	المملكة المتحدة : تعريف الأسلحة الاشعاعية ونطاق معاهدة للأسلحة الاشعاعية (١٣ نيسان /ابريل ١٩٨٣)؛
"(٣)	CD/RW/WP.42	ورقة عمل مقدمة من الرئيس : جلسات الجزء الأول من دورة ١٩٨٣ (١٤ نيسان /ابريل ١٩٨٣) ؛
"(٤)	CD/RW/WP.43	ورقة عمل مقدمة من الرئيس : جلسات الجزء الثاني من دورة ١٩٨٣ (٢٦ نيسان /ابريل ١٩٨٣) ؛
"(٥)	CD/RW/WP.44	ورقة عمل مقدمة من الرئيس، تتضمن التقريرين المرحليين لمنسقي المجموعتين ألف وباء (٢٩ نيسان /ابريل ١٩٨٣) ؛
"(٦)	CD/RW/NP.45 and Corr.1	السويد : الامتثال والتحقق (٢١ حزيران / يونيه ١٩٨٣) ؛
"(٧)	CD/RW/WP.46	اقتراح مقدم من وفد الولايات المتحدة الأمريكية (٦ احزيران / يونيه ١٩٨٣) ؛

Digitized by UNOG Library

"(٨)	CD/RW/WP.47	المملكة المتحدة : حظر الهجمات على المرافق النووية (٣٠ حزيران /يونيه ١٩٨٣) ؛
"(٩)	CD/RW/WP.48	مجموعة الـ ٢١ : اقتراح لمادة بشأن " الاستخدامات في الأغراض السلمية " (٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٨٣) ؛
"(١٠)	CD/RW/WP.49	اليابان : مقترح بشأن المادة الأولى (" التعريف ") والمادة الثانية (" نطاق الحظر ") والمادة ذات الصلة (٦ تموز /يوليه ١٩٨٣) ؛
"(١١)	CD/RW/WP.50	جميع لأنواع وفئات المرافق النووية التي ينبغي النظر فيها (٩ آب/اغسطس ١٩٨٣) ؛
"(١٢)	CD/RW/WP.51	جميع للآليات البديلة للربط بين " المادة التقليدية لموضوع الأسلحة الاشعاعية "و"حظر الهجمات على المرافق النووية " (١١ آب/اغسطس ١٩٨٣) ؛
"(١٣)	CD/RW/CRP.19	اقتراحات من المنسق بشأن قضايا التعريف ، والاستخدام في الأغراض السلمية ، والعلاقة بالاتفاقات الأخرى (٢٨ نيسان /ابريل ١٩٨٣) ؛
"(١٤)	CD/RW/CRP.20	اقتراحات من المنسق بشأن هيكل معاهدة لحظر الأسلحة الاشعاعية (٢٣ حزيران /يونيه ١٩٨٣) ؛
"(١٥)	CD/RW/CRP.20/Rev.1	ورقة مقدمة من منسق المجموعة ألف (٣ آب/اغسطس ١٩٨٣)؛
"(١٦)	CD/RW/CRP.21/Rev.1	تقرير المجموعة ألف (٩ آب/اغسطس ١٩٨٣)؛
"(١٧)	CD/RW/CRP.22/Rev.1	مشروع تقرير المجموعة باء عن مسألة حظر الهجمات على المرافق النووية (٨ آب/اغسطس ١٩٨٣) ؛
"(١٨)	CD/RW/CRP.23	مشروع تقرير الفريق العامل المخصص للأسلحة الاشعاعية (٢ آب/اغسطس ١٩٨٣) ؛
"(١٩)	CD/RW/CRP.24	قائمة بالمقترحات المتعلقة بمسألة حظر الهجمات على المرافق النووية (١٠ آب/اغسطس ١٩٨٣) .

" وأعدت الأمانة أيضا خلال المداولات الجارية ضمن المجموعتين ألف وباء عددا من ورقات العمل غير الرسمية بهدف تسهيل أعمال المجموعتين ، وفيما يلي قائمة بها :

" (١) مجموعة نصوص عن " التعريف " و " نطاق الحظر " كما وردت في CD/31 و CD/32 ، CD/RW/WP.20 و CD/RW/WP.39 ؛

" (٢) مجموعة نصوص عن " الاستخدامات السلمية " كما وردت في CD/31 ، CD/32 ، CD/RW/WP.20 و CD/RW/WP.39 ؛

Digitized by UNOG Library

"(٣) مجموعة نصوص عن " العلاقة بالتدابير والاتفاقات الاخرى لنزع السلاح " كما وردت في CD/31 ، CD/32 ، CD/RW/WP.20 و CD/RW/WP.39 ؛

"(٤) مجموعة نصوص عن " الامتثال والتحقق " كما وردت في CD/31 ، CD/32 ، CD/RW/WP.20 و CD/RW/WP.39 ؛

"(٥) قائمة بمشاريع المعاهدات المقترحة بشأن الاسلحة الاشعاعية ؛

"(٦) قائمة الاقتراحات بشأن مشروع ديباجة معاهدة الاسلحة الاشعاعية ؛

"(٧) قائمة الاقتراحات بشأن جزئي " التعريف " و " نطاق الحظر " من معاهدة الاسلحة الاشعاعية ؛

"(٨) قائمة الاقتراحات بشأن جزء " الاستخدامات السلمية " من معاهدة الاسلحة الاشعاعية ؛

"(٩) قائمة الاقتراحات بشأن جزء " العلاقة بالتدابير والاتفاقات الاخرى لنزع السلاح " من معاهدة الاسلحة الاشعاعية ؛

"(١٠) قائمة المقترحات بشأن جزء " الامتثال والتحقق " من معاهدة الاسلحة الاشعاعية ؛

"(١١) قائمة الاقتراحات بشأن أجزاء " التعديلات " ، و " المؤتمرات الاستعراضية " مدة المعاهدة والانسحاب منها " ، " الانضمام ، النفاذ ، الوديع " من معاهدة الاسلحة الاشعاعية ؛

"(١٢) قائمة الاقتراحات بشأن جزء " المرفق " من معاهدة الاسلحة الاشعاعية ؛

"(١٣) قائمة الاقتراحات المتعلقة بمسألة حظر الهجمات على المنشآت النووية ؛

"(١٤) جمع لنصوص الاحكام الواردة في بعض الصكوك القانونية القائمة فيما يتعلق بمسألة حظر الهجمات على المنشآت النووية ؛

"(١٥) جمع للاقتراحات المحددة التي قد تسهل صياغة قائمة من المعايير المتعلقة بنطاق حظر الهجمات على المنشآت النووية ؛

"(١٦) قائمة أولية بأنواع أو فئات المنشآت التي سينظر فيها ؛

"(١٧) جمع للآليات البديلة للربط بين " المادة التقليدية لموضوع الاسلحة الاشعاعية " و " حظر الهجمات على المرافق النووية " .

" ثالثا - المفاوضات حول جوهر الموضوع خلال دورة ١٩٨٣

٨ - وفقا لبرنامج العمل الذي اعتمده الفريق العامل المخصص ، والوارد في الوثيقة CD/RW/WP.42 عقد كل من الفريقين ألف وباء ثلاث جلسات ما بين ١١ و ٢٨ نيسان / ابريل ، حيث قام السيد موريس بزبي (الولايات المتحدة الامريكية) بمهمة التنسيق بالنسبة للفريق ألف ، والسيد يورى نازاركين (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) بمهمة التنسيق بالنسبة للفريق باء .

Digitized by UNOG Library

وقدم منسقا الفريقين ألف وباء تقريرين مرحليين ، كما يرد نصهما في المرفقين الأول والثاني على التوالي للوثيقة CD/RW/WP.44 •

"٩ — خلال الجزء الثاني من دورة ١٩٨٣ ، عقد الفريق ألف ٩ جلسات بين ١٣ حزيران / يونيه و ٨ آب / أغسطس حيث قام السيد موريس بزبي (الولايات المتحدة الامريكية) بمهمة التنسيق • وقدم المنسق تقرير الفريق عن أعماله الى الفريق العامل المعني بالاسلحة الاشعاعية ، كما يرد نصه في المرفق الأول من هذا التقرير • وعقد الفريق باء ١١ جلسة بين ٢١ حزيران /يونيه و ١٢ آب / أغسطس حيث قام السيد بوريس ب • بروكوفييف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) بمهمة التنسيق • وقدم المنسق تقرير الفريق عن أعماله الى الفريق العامل المعني بالاسلحة الاشعاعية ، كما ورد نصه في المرفق الثاني لهذا التقرير •

"١٠ — ونظر الفريق العامل في جلستيه الرابعة والخامسة المعقودتين في ١١ و ١٥ آب/أغسطس في مسألة الرابطة بين القضيتين الرئيسيتين المطروحتين أمامه ، أي " المادة التقليدية لموضوع الأسلحة الاشعاعية " و " حظر الهجمات على المرافق النووية " • وأعدت الامانة جمعا من الآليات البديلة للرابطة بينهما (الوثيقة CD/RW/WP.51) آخذة بعين الاعتبار مختلف المقترحات والاقتراحات التي قدمتها الوفود • ويضم الجمع الآليات البديلة التالية :

"(١) معاهدة مفردة واحدة بشأن الاسلحة الاشعاعية تشمل المسألتين معا في ضوء الحقيقة التي مفادها ان الهجمات على المرافق النووية قد تكون معادلة لاستعمال الاسلحة الاشعاعية ؛

"(٢) معاهدة عامة واحدة بشأن الاسلحة الاشعاعية تضم بروتوكولين اثنين هما : البروتوكول الأول ويعالج " المادة التقليدية لموضوع الاسلحة الاشعاعية " والبروتوكول الثاني ويعالج " حظر الهجمات على المرافق النووية " ؛

"(٣) معاهدة واحدة وبروتوكول واحد ، مكمّل أو اختياري بمعنى أن تتناول المعاهدة ذاتها " المادة التقليدية لموضوع الاسلحة الاشعاعية " ويعالج البروتوكول " حظر الهجمات على المرافق النووية " ؛

"(٤) معاهدتان منفصلتان تتناولان المسألتين مع شروط تفاهم على أن ابرام احدى المعاهدتين سيكون رهنا بابرام للمعاهدة الاخرى ؛

"(٥) معاهدة واحدة تتناول " المادة التقليدية لموضوع الاسلحة الاشعاعية " مع شروط تفاهم على أنه ينبغي للاحكام المتصلة بذلك والواردة في الصكوك القانونية القائمة وبخاصة البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ أن يتم تعديلها على نحو يتيح شمول مسألة " حظر الهجمات على المرافق النووية " شمولا كاملا ؛

"(٦) معاهدتان منفصلتان تعالجان المسألتين كلا على حدة دون أية رابطة بينهما •

وبالاضافة الى ماتقدم، اقترحت الآليات البديلة التالية :

"(١) معاهدة واحدة بشأن " المادة التقليدية لموضوع الاسلحة الاشعاعية " مع ادخال شرط ينص على أن الاطراف المتعاقدة تتعهد ببدء المفاوضات في أسرع وقت ممكن بشأن حظر الهجمات على المنشآت النووية ؛

Digitized by UNOG Library

"(٢) معاهدة واحدة تعالج ' المادة التقليدية لموضوع الاسلحة الاشعاعية ' يمكن أن تضم شروط تفاهم بقصد توفير المزيد من الدراسة لمسألة حظر الهجمات العسكرية على المنشآت النووية بما في ذلك مسألة نطاق هذا الحظر بغية التوصل الى اتفاق بشأن هاتين القضيتين •

"وكان هناك تبادل عام للآراء بين الوفود على أساس هذا الجمع من الآليات • واتضح من المناقشات أن مواقف الوفود بصدد هذه المسألة لا تزال متباينة أشد التباين فيما بينها •

" رابعا ــ الاستنتاجات والتوصيات

"١١ــ على الرغم من أن بعض القضايا المعلقة ظلت ضمن اطار " المادة التقليدية لموضوع الاسلحة الاشعاعية " فان المناقشات المستفيضة والمفاوضات المكثفة داخل الفريق ألف قد ألقت المزيد من الضوء على العديد من المشاكل المعنية وقد تمهد الطريق أمام العمل المقبل حول الموضوع ، واعتبرت الدراسة الموضوعية داخل الفريق باء لمسألة حظر الهجمات على المنشآت النووية مفيدة وضرورية وأنها أدت الى فهم أفضل للمشاكل • واتضحت مختلف مواقف الوفود وبخاصة بالنسبة لنطاق الحظر والجوانب القانونية للقضية • وأسهمت المناقشة بقدر كبير في دراسة النهوج العامة والانشطة المحتملة للفريق في المستقبل •

"١٢ــ وكان من المسلم به أن مسألتي " المادة التقليدية لموضوع الاسلحة الاشعاعية " و " حظر الهجمات على المنشآت النووية " على قدر كبير من الاهمية وأنهما في حاجة الى الحل • وربما ظلت لجنة نزع السلاح أنسب المحافل لمعالجتهما •

"١٣ــ ووافق الفريق العامل المخصص على توصية لجنة نزع السلاح باعادة انشاء فريق عامل مخصص في بداية دورتها لعام ١٩٨٤ ليواصل عمله وليقوم في هذا السياق باستعراض وتقييم أفضل الطرق لاحراز التقدم بصدد مادة الموضوع • "

Digitized by UNOG Library

" المرفق الأول

" تقرير الفريق ألف

"١ - بناء على طلب رئيس الفريق العامل المخصص للأسلحة الاشعاعية في ٨ نيسان / ابريل ١٩٨٣ ، نظر الفريق ألف في موضوع الأسلحة الاشعاعية بالمعنى ' التقليدي ' . وطلب الى فريق مستقل أن يعالج مسألة حظر الهجمات العسكرية على المرافق النووية . وعقد الفريق ألف ١٢ جلسة خلال هذه الدورة . وكان هدف الفريق ألف كما حدده الرئيس هو ' ... محاولة حل القضايا الموضوعية التي لا تزال معلقة ، والأعضاء في الوقت الحاضر عن مسألة الصلة بينها ' .

"٢ - وقرر الفريق ألف في جلسته الأولى المعقودة في ١١ نيسان / ابريل ١٩٨٣ أسلوبا للعمل تجرى بناء عليه مناقشة موضوعية لأربع قضايا معلقة هي : مسألة تعريف الأسلحة الاشعاعية ، ومسألة ادراج مادة مناسبة في المعاهدة تتعلق بالاستخدامات السلمية ، ومسألة تعهدات والتزامات الدول في المجال ذي الصلة المتعلق بنزع السلاح النووي ، ومسألة الأحكام المتعلقة بالامتثال . واقترح المنسق ، ووافق الفريق على اقتراحه ، بأن تعقد المفاوضات حول هذه القضايا على أساس جميع المقترحات الموجودة والنصوص التوفيقية المقترحة التي سوف يعدها المنسق ويقدمها الى الفريق ، من أجل التوصل الى التوافق ، على أن يحاول الفريق ألف التوصل الى توافق الآراء وتقديم نص كامل للمعاهدة الى الفريق العامل المتكامل المعني بالأسلحة الاشعاعية .

"٣ - وقد نظر الفريق ألف كلا من القضايا الأربع المعلقة على أساس النصوص الموحدة التي سبق تقديمها وجميع المقترحات ذات الصلة . وفي هذا السياق ، أحاط الفريق ألف علما مع التقدير بالجهود التي بذلها الرئيسان السابقان للفريق العامل المخصص للأسلحة الاشعاعية ، السفير كوميفيس من هنغاريا والسفير ويغنر من جمهورية ألمانيا الاتحادية . وقدم المنسق على مسؤوليته الخاصة في أثناء هذه المداولات عدة مقترحات لتوافق الرأي (CD/RW/CRP.20) ناقشها الفريق بالتالي .

"٤ - وقد استمرت الخلافات بصدد المسائل الموضوعية . وفي ٣ آب / أغسطس ١٩٨٣ ، أعد المنسق نصا تفاوضيا موحدا لمعاهدة بشأن الأسلحة الاشعاعية (CD/RW/CRP.20/Rev.1) قدمه الى الفريق . وكان القصد من النص المقدم من المنسق هو توضيح حالة المفاوضات في وثيقة واحدة ، بما في ذلك مجالات الاتفاق والاختلاف . وأشار المنسق الى أن النص احتوى اقواسا داخلية ، وفي بعض الحالات نصوصا بديلة . ولم تستخدم هذه الطريقة للدلالة على الاتفاق على الجزء الموجود خارج الأقواس في النص ، وانما لتوضيح القضايا الرئيسية التي ينبغي أن تركز عليها المفاوضات اللاحقة .

"٥ - وقد نظر الفريق في النص المقدم من المنسق . ولم يتم التوصل الى اتفاق حول النص ، ولكن الفريق اتفق على أن يحيله المنسق ، الى جانب تقريره ، الى الفريق العامل المخصص للأسلحة الاشعاعية على أن يكون مفهوما أن النص قد أعد على مسؤوليته الخاصة . "

Digitized by UNOG Library

" مرفق للمرفق الأول

" ورقة مقدمة من المنسق

"يرد رفق هذا مشروع معاهدة لحظر الأسلحة الاشعاعية أعد تبعا للمشاورات التي أجريت مع الوفود ، كما اتفق على ذلك في جلسة الفريق ألف المعقودة في ٨ تموز/ يوليه ١٩٨٣ ، لكي ينظر الفريق ألف فيه • ويشتمل المشروع على أحكام تتعلق باجراءات التحقق والتشاور/ الامتثال التي لم يتيسر تضمينها الوثيقة CD/RW/CRP.20 . "

"المرفقات : كما هو مبين •

Digitized by UNOG Library

" معاهدة لحظر الاسلحة الاشعاعية

" ان الدول الأطراف في هذه المعاهدة ،

" وقد عقدت العزم على زيادة تعزيز السلم والأمن الدوليين وانقاذ البشرية من خطر وسائل الحرب الجديدة ،

" ورغبة منها في أن تساهم في قضية وقف سباق التسلح ، وتسليما بأن الاتفاق على حظر الاسلحة الاشعاعية يفضي الى الاسهام في تحقيق هذه الغاية ،

" [واذ تؤكد التزام جميع الدول بـ] ، [وقد عقدت العزم على] أن تواصل المفاوضات بنية صادقة لاتخاذ تدابير فعالة تتعلق بحظر الاسلحة المعترف بأنها أسلحة تدمير شامل ، وأن تسعى لتحقيق نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة ،

" واذ تعيد ، في هذا الصدد ، تأكيد الضرورة الملحة لمواصلة المفاوضات بشأن تدابير فعالة تستهدف وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي وللانتهاء من هذه المفاوضات في وقت مبكر ،

" واذ تلاحظ الاحكام الواردة في اتفاقات أخرى فيما يتصل بهذا الهدف ،

" واذ تدرك أن استخدام الاسلحة الاشعاعية [بأي شكل] على نطاق واسع يمكن أن تترتب عليه عواقب وخيمة بالنسبة للبشرية ،

" واذ تؤكد ، بناء على ذلك الاهمية الخاصة التي يتسم بها انضمام أكبر عدد ممكن من الدول الى هذه المعاهدة ،

" [واذ تؤكد المبدأ القائل بوجوب اتاحة مزايا التطبيقات السلمية للمواد المشعة لجميع الدول الاطراف في هذه المعاهدة ، مع ايلاء المراعاة الواجبة لاحتياجات البلدان النامية ، واذ تسلم بالحاجة الى الاستخدامات السلمية لمصادر الاشعاع الناتج عن التحلل الاشعاعي في مختلف ميادين النشاط الانساني ،]

" واذ تشير الى ان الجمعية العامة للامم المتحدة قد حثت ولا تزال ، على حظر استحداث وانتاج وتخزين واستخدام الاسلحة الاشعاعية ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة الأولى

" ١ - تتعهد كل دولة طرف في هذه المعاهدة بألا تقوم أبدا ، أيا كانت الظروف ، باستحداث أو انتاج أو تخزين أسلحة اشعاعية ، أو باحتيازها ، أو امتلاكها على نحو آخر أو بنقلها أو استعمالها لاغراض هذه المعاهدة ، يعني مصطلح " السلاح الاشعاعي " :

" (أ) أية نبيطة ، بما في ذلك أي سلاح أو أية معدات تصمم خصيصا لاستخدام مادة مشعة ، عن طريق بثها ، لاحداث تدمير أو ضرر أو اصابة بفعل الاشعاع الناتج من تحلل هذه المادة ؛

Digitized by UNOG Library

" (ب) أية مادة مشعة [مصممة لكي] تستخدم خصيصا ، عن طريق بثها ، لاحداث تدمير أو ضرر أو اصابة بفعل الاشعاع الناتج من تحلل هذه المادة .

" ٢ - تتعهد كل دولة طرف في هذه المعاهدة ايضا بألا تستخدم أبدا ، بصورة متعمدة ، وأيا كانت الظروف ، أى مادة مشعة ، عن طريق بثها ، لاحداث تدمير أو ضرر أو اصابة بفعل الاشعاع الناتج من تحلل هذه المادة ، سواء عرفت هذه المادة أم لم تعرف تحديدا بأنها سلاح اشعاعي في الفقرة ١ من هذه المادة .

" ٣ - تتعهد كل دولة طرف في هذه المعاهدة بألا تساعد أو تشجع أو تحث أى شخص أو دولة أو مجموعة دول أو منظمة دولية على مباشرة أى من الانشطة التي تعهدت الدول الاطراف في المعاهدة بعدم مباشرتها بموجب أحكام الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة .

" [المادة الثانية

" ١ - تتعهد كل دولة طرف في هذه المعاهدة بأن تساهم [بأوفى نصيب ممكن] [بكامل طاقاتها] في تعزيز التعاون الدولي في مجال الاستخدامات السلمية للمواد المشعة ولمصادر الاشعاع الناتج من التحلل الاشعاعي [وفي استحداث تدابير كافية لحماية جميع الدول من آثار الاشعاع الضارة .]

" ٢ - تتعهد كل دولة طرف في هذه المعاهدة بأن تسهل [على أكمل وجه ممكن] [على أكمل وجه] تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية المتعلقة بالاستخدامات السلمية المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، وأن يكون لها حق الاشتراك في هذا التبادل ، آخذة في الاعتبار احتياجات البلدان النامية .

" ٣ - ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يؤثر في الحق غير القابل للتصرف للدول الاطراف في هذه المعاهدة في تطوير وتطبيق برامجها لاستخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية وفي التعاون الدولي في هذا الميدان ، [بما يتمشى مع ضرورة تفادى انتشار الاسلحة النووية ،] ولا تعوق أية احكام في هذه المعاهدة استخدام مصادر الاشعاع الناجم عن التحلل الاشعاعي في الاغراض السلمية ، وفقا للمبادئ المعترف بها عموما وللقواعد المطبقة من القانون الدولي فيما يتعلق بهذا الاستخدام .]

" المادة الثالثة

" تتعهد كل دولة طرف في هذه المعاهدة بتفادى فقد المواد المشعة التي قد تستخدم في صنع الاسلحة الاشعاعية وبحظر تحويلها الى أسلحة اشعاعية .

" المادة الرابعة

" تتعهد كل دولة طرف في هذه المعاهدة بأن تتخذ ، وفقا لاجراءاتها الدستورية ، أية تدابير تراها ضرورية لحظر ومنع قيام أى نشاط ينتهك احكام المعاهدة في أى مكان يخضع لولايتها أو رقابتها .

Digitized by UNOG Library

" المادة الخامسة

" [١ - لا تنطبق أحكام هذه المعاهدة على النبائط التفجيرية النووية أو المواد المشعة التي تنتجها •]

" ٢ - ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يحد أو ينتقص ، على أى نحو ، من أى قواعد قائمة في القانون الدولي المطبق في المنازعات المسلحة ، أو يحد أو ينتقص من الالتزامات التي تضطلع بها الدول الاطراف بموجب أى اتفاق دولي آخر ذى صلة •

" [المادة الخامسة مكررا

تتعهد الدول الاطراف في هذه المعاهدة بأن تواصل سريعا مفاوضات وقف سباق التسلح النووى ، واتخاذ تدابير فعالة لمنع استخدام الاسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ، وتحقيق نزع السلاح النووى •]

" المادة السادسة

" ١ - تتعهد الدول الاطراف في هذه المعاهدة بالتشاور فيما بينها وبالتعاون في ايجاد حل لأية مشاكل قد تنشأ فيما يتعلق بمقاصد المعاهدة أو عند تطبيق أحكام المعاهدة •

" ٢ - يجوز أيضا ممارسة التشاور والتعاون عملا بهذه المادة من خلال اجراءات دولية مناسبة في اطار الامم المتحدة ووفقا لميثاقها • ويجوز أن تتضمن هذه الاجراءات الدولية الاستعانة بخدمات منظمات دولية مناسبة ، وايضا لجنة استشارية أو هيئة لتقصي الحقائق على النحو المنصوص عليه في المادة ٧ من هذه المعاهدة •

" ٣ - تتبادل الدول الاطراف في هذه المعاهدة ، على أوسع نطاق ممكن ، وعلى أساس ثنائي أو متعدد الاطراف ، المعلومات التي تراها ضرورية للتأكد من الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدة •

" المادة السابعة

" ١ - وضعا لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٦ من هذه المعاهدة موضع التنفيذ الفعال ، تنشأ لجنة استشارية وهيئة دائمة لتقصي الحقائق • وترد وظائفهما ونظامهما الداخلي في المرفقين الأول والثاني على التوالي اللذين يشكلان جزءا لا يتجزأ من المعاهدة •

" ٢ - لكل دولة طرف في هذه المعاهدة تتوفر لديها اسباب للاعتقاد بجواز عدم امتثال أية دولة طرف أخرى لاحكام المعاهدة ، أو يساورها القلق بشأن وضع ذى صلة بالموضوع قد ترى أنه يتسم بالغموض ، ولا تطمئن الى نتائج المشاورات المنصوص عليها في المادة ٦ من المعاهدة ، أن تطلب من الوديع الشروع في عمل استقصاء للتأكد من الوقائع • ويجب ان يشتمل مثل هذا الطلب على جميع المعلومات ذات الصلة وكذلك على كل الأدلة الممكنة التي تؤيد سلامته •

Digitized by UNOG Library

"٣ - عملا بما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة ، يدعو الوديع في أقرب وقت ممكن ، وفي كل الاحوال في حدود عشرة أيام من استلام الطلب من أية دولة طرف ، الهيئة الدائمة لتقصي الحقائق المنشأة بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة للاجتماع .

"٤ - اذا استنفدت امكانيات تقصي الحقائق عملا بالفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة دون التوصل الى حل للمشكلة يجوز [لخمس دول أطراف أو أكثر] [لأية دولة طرف] أن تطلب الى الوديع عقد اجتماع للجنة الاستشارية للدول الاطراف من أجل النظر في الموضوع .

"٥ - تتعهد كل دولة طرف في هذه المعاهدة بالتعاون على أوسع نطاق ممكن مع اللجنة الاستشارية وهيئة تقصي الحقائق من أجل تسهيل أعمالهما .

" [٦ - تتعهد كل دولة طرف في هذه المعاهدة بأن تقدم يد المساعدة ، وفقا لاحكام ميثاق الامم المتحدة ، الى أية دولة طرف في المعاهدة يكون قد أصابها ضرر أو يرجح ان يصيبها ضرر نتيجة لانتهاك المعاهدة .]

" [٧ - لا يجب تفسير احكام هذه المادة على أنها تؤثر في حقوق وواجبات الدول الاطراف في ظل ميثاق الامم المتحدة بما في ذلك ابلاغ مجلس الامن بما يساورها من قلق ازاء عدم الامتثال لهذه المعاهدة .]

" المادة الثامنة

"١ - لأية دولة طرف في هذه المعاهدة ان تقترح ادخال تعديلات على المعاهدة . ويقدم نص أي من التعديلات المقترحة الى الوديع الذى يقوم دون ابطاء بتعميمه على كل الدول الاطراف .

" [٢ - لأية دولة طرف تقترح ادخال تعديلات على هذه المعاهدة ان تطلب الى الوديع أن يستطلع آراء الدول الاطراف عما اذا كان ينبغي عقد مؤتمر للنظر في المقترح . وبعد ذلك ، يقوم الوديع ، اذا ما طلبت منه ذلك غالبية الدول الاطراف ، بعقد مؤتمر يدعو اليه جميع الدول الاطراف للنظر في هذا المقترح .]

"٣ - يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة لجميع الدول الاطراف في هذه المعاهدة التي قبلته ، عند قيام أغلبية الدول الاطراف بايداع وثائق القبول لدى الوديع . وبعد ذلك يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة لأية دولة من الدول الاطراف المتبقية في تاريخ قيامها بايداع وثيقة قبولها .

" المادة التاسعة

"١ - هذه المعاهدة غير محدودة المدة .

"٢ - يحق لكل دولة طرف في هذه المعاهدة ، في مجال ممارسة سيادتها الوطنية ، أن تنسحب من المعاهدة اذا ما قررت ان أحداثا استثنائية تتصل بموضوع هذه المعاهدة قد عرضت المصلحة العليا لبلدها للخطر . وعليها ان تقوم باخطار جميع الدول الأطراف الأخرى والوديع [ومجلس الأمن

Digitized by UNOG Library

التابع للامم المتحدة] بهذا الانسحاب قبل ذلك بثلاثة أشهر، وعلى ان يتضمن هذا الاخطار بيانا بالاحداث الاستثنائية التي تعتبر هذه الدولة انها عرّضت مصالحها العليا للخطر .

" المادة العاشرة

" ١ - بعد مرور [خمس] [عشر] سنوات على بدء نفاذ هذه المعاهدة يدعو الوديع الى عقد مؤتمر للدول الاطراف لاستعراض [نطاق و] تطبيق المعاهدة ، بغية التأكد من انجاز مقاصد ديباجة المعاهدة واحكامها [، وللنظر في أية مقترحات بتعديلات تكون معلقة وقتئذ] . ويأخذ هذا الاستعراض في الاعتبار أية تطورات علمية وتكنولوجية جديدة [يحتمل ان تؤثر في أحكام] [ذات صلة بـ] المعاهدة . [وتدعى الدول [التي ليست أطرافا في] [الموقعة على] المعاهدة لحضور المؤتمر بصفة مراقب .]

" ٢ - لأغلبية الدول الاطراف ان تحصل بعد ذلك ، على فترات كل منها خمس سنوات ، على عقد مؤتمرات أخرى لها نفس الاهداف ، وذلك بتقديم مقترح في هذا الشأن الى الوديع .

" ٣ - اذا لم يعقد أى مؤتمر استعراضي في غضون عشر سنوات من عقد المؤتمر الاستعراضي السابق ، على الوديع ان يستطلع آراء جميع الدول الاطراف بشأن عقد مثل هذا المؤتمر . فاذا رد بالايجاب ثلث الدول الاطراف أو ١٠ دول منها ، أى الرقمين أدنى ، فعلى الوديع أن يتخذ على الفور الخطوات اللازمة لعقد المؤتمر .

" المادة الحادية عشرة

" ١ - يفتح باب التوقيع على هذه المعاهدة لجميع الدول . ولأية دولة لم توقع على المعاهدة قبل بدء نفاذها وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة أن تنضم اليها في أى وقت .

" ٢ - تخضع هذه المعاهدة لتصديق الدول الموقعة عليها . وتودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى الامين العام للامم المتحدة .

" ٣ - يبدأ نفاذ هذه المعاهدة عند قيام [خمس عشرة] [عشرين] حكومة بايداع وثائق التصديق وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة .

" ٤ - يبدأ نفاذ المعاهدة ، بالنسبة للدول التي تودع وثائق تصديقها على المعاهدة أو وثائق انضمامها اليها بعد بدء نفاذ هذه المعاهدة ، في تاريخ ايداعها لوثائق تصديقها على المعاهدة أو لوثائق انضمامها اليها .

" ٥ - يقوم الوديع دون ابطاء باعلام جميع الدول الموقعة والمنضمة بتاريخ كل توقيع ، وبتاريخ ايداع كل وثيقة تصديق أو انضمام ، وبتاريخ بدء نفاذ هذه المعاهدة ، وبأى تعديلات لها ، وأيضا بتسلمه لاخطارات أخرى .

" ٦ - يقوم الوديع بتسجيل هذه المعاهدة وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة .

Digitized by UNOG Library

" المادة الثانية عشـــرة

" تودع هذه المعاهدة بنصوصها الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، المتساوية الحجيـة لدى الامين العام للامم المتحدة الذى يرسل صورا موثقة منها الى حكومـــات الدول الموقعة والمنضمة لهـا • "

Digitized by UNOG Library

" المرفق الأول

" [اللجنة الاستشارية]

" ١ - تضطلع اللجنة الاستشارية للدول الأطراف [بالاضافة الى انشاء هيئة تقصي الحقائق بالشكل المنصوص عليه في المرفق الثاني ،] بايجاد حل لأى مشكلة قد تثيرها [الدول الأطراف] [الدولة الطرف] التي تطلب عقد اللجنة • ولهذا الغرض يحق للدول الأطراف المجتمعة أن تطلب وتتلقى أية معلومات تكون الدولة الطرف في موقف يسمح لها بارسالها •

" ٢ - تنظم أعمال اللجنة الاستشارية بطريقة تسمح لها بأداء الوظائف المبينة في الفقرة ١ من هذا المرفق • وللجنة [أن تبت في المسائل الاجرائية المتصلة بتنظيم أعمالها] [أن تتخذ المقررات] ، بتوافق الآراء حيثما يمكن ذلك ، ولكن بأغلبية أصوات الحاضرين المصوتين في غير ذلك من الحالات • [لا يجرى تصويت بشأن المسائل الموضوعية] ولا يكون للرئيس أى صوت •

" ٣ - يجوز لأى دولة طرف أن تشارك في أعمال اللجنة الاستشارية • ويجوز لكل ممثل في اللجنة الاستعانة في الاجتماعات بالخبراء •

" ٤ - يكون الوديع أو ممثله هو رئيس اللجنة •

" ٥ - تدعى اللجنة الاستشارية من قبل رئيسها الى الانعقاد [:

(أ) في غضون ثلاثين يوما بعد بدء نفاذ هذه المعاهدة بغرض انشاء الهيئة الدائمة لتقصي الحقائق ؛

(ب)] في أسرع وقت ممكن وفي جميع الأحوال في غضون ثلاثين يوما بعد ورود طلب بعقد اللجنة عملا بالفقرة ٤ من المادة ٧ من المعاهدة •

" ٦ - يحق لكل دولة طرف أن تطلب ، من خلال الرئيس ، من الدول والمنظمات الدولية ما تراه مستصوبا من معلومات ومساعدة من أجل انجاز أعمال اللجنة •

" ٧ - يتم اعداد موجز عن أى اجتماع [لحل المشاكل] ، يضم جميع الآراء والمعلومات التي عرضت في الاجتماع • ويقوم الرئيس بتوزيع الموجز على جميع الدول الأطراف •

Digitized by UNOG Library

" المرفق الثاني

" [هيئة تقصي الحقائق]

"١ - تضطلع الهيئة الدائمة لتقصي الحقائق باستقصاء الوقائع الملائمة وتقديم آراء الخبراء ذات الصلة بأي مشكلة يحيلها اليها الوديع عملا بالفقرة ٣ من المادة ٧ من هذه المعاهدة . [يجوز لهيئة تقصي الحقائق ، عملا بالفقرة ٥ من المادة ٧ من المعاهدة ، الاضطلاع بعمليات استقصاء موقعية عند الضرورة .]

"[٢ - تتألف هيئة تقصي الحقائق مما لا يزيد على خمسة عشر عضوا يمثلون الدول الأطراف :

(أ) عشرة أعضاء يعينون من قبل [الرئيس] [اللجنة الاستشارية] بعد التشاور مع الدول الأطراف . ولدى اختيار هؤلاء الأعضاء ، ينبغي ايلاء الاعتبار الواجب لضمان التوازن الجغرافي الملائم . ويسمى الأعضاء لفترة سنتين مع استبدال خمسة أعضاء بغيرهم كل سنة ؛

(ب) وبالاضافة الى ذلك ، يمثل في هيئة تقصي الحقائق الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الأطراف في المعاهدة .]

"[٢ - تتألف هيئة تقصي الحقائق من عدد لا يتجاوز (فراغ) عضوا يمثلون الدول الأطراف . ويقوم بتعيين أعضاء الهيئة الأولية [الرئيس ، بعد التشاور مع الدول الأطراف ،][اللجنة الاستشارية] في أول جلسة تعقدها ، على أن يسمى منهم ثلث لفترة سنة واحدة ، وثلث لسنتين ، وثلث لثلاث سنوات . وبعد ذلك يسمى جميع الأعضاء لفترة ثلاث سنوات من قبل الرئيس [القائم للجنة الاستشارية ، حسب المبادئ التي تقررها اللجنة في جلستها الأولى و]بعد التشاور مع الدول الأطراف . ولدى اختيار هؤلاء الأعضاء ، ينبغي ايلاء الاعتبار الواجب لضمان التوازن الجغرافي الملائم .]

"٣ - يجوز لكل عضو الاستعانة بمستشار واحد أو أكثر .

"٤ - يكون الوديع أو ممثله هو رئيس الهيئة [، ما لم تقرر الهيئة غير ذلك بمقتضى الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٥ من هذا المرفق] .

"٥ - تنظم أعمال هيئة تقصي الحقائق بطريقة تسمح لها بأداء الوظائف المبينة في الفقرة ١ من هذا المرفق [يقوم الوديع ، في الجلسة الأولى للهيئة ، التي ينبغي أن تعقد في موعد لا يتجاوز ستين يوما من بعد انشائها [من جانب اللجنة الاستشارية] بتقديم توصيات ، قائمة على المشاورات مع الدول الأطراف والموقعة ، تتعلق بتنظيم أعمال الهيئة ، بما في ذلك توفير أي موارد ضرورية .] [وتبت الهيئة في المسائل الاجرائية المتصلة بتنظيم أعمالها ، بتوافق الآراء حيثما يمكن ذلك ، ولكن بأغلبية أصوات الحاضرين المصوتين في غير ذلك من الحالات . ولا يجرى تصويت بشأن المسائل الموضوعية .] [تقوم المجموعة باتخاذ مقررات ، بتوافق الآراء حيثما يمكن ذلك ، ولكن بأغلبية أصوات الحاضرين المصوتين في غير ذلك من الحالات .] ولا يكون للرئيس أي صوت .

"٦ - يحق لكل عضو أن يطلب ، من خلال الرئيس ، من الدول والمنظمات الدولية ما يراه مستصوبا من معلومات ومساعدة من أجل انجاز أعمال الهيئة .

Digitized by UNOG Library

" ٧ - يحق للدولة الطرف التي تطلب التحقيق ولأي دولة طرف يوجه التحقيق ضدها [المشاركة في أعمال الهيئة] [أن تمثل في الجلسات ولكن دون الاشتراك في المقررات] ، وسواء أكانت من أعضاء الهيئة أو لم تكن .

" ٨ - ترسل هيئة تقصي الحقائق ، دون ابطاء ، الى [الوديع] [جميع الدول الأطراف] تقريرا عن أعمالها ، يتضمن ما قامت به من استقصاء للوقائع ، ويشتمل على جميع الآراء والمعلومات المقدمة الى الهيئة خلال أعمالها [.] [، مشفوعا بما تراه مناسبا من التوصيات . واذا كانت المجموعة غير قادرة على تأمين البيانات الكافية لاستقصاء الوقائع ، فعليها بيان أسباب عدم قدرتها .] [يقوم الوديع بتوزيع التقرير على جميع الدول الأطراف .] "

Digitized by UNOG Library

" المرفق الثاني

" تقرير الفريق بـاء حول مسألة حظر الهجمات على المرافق النووية

" أولا - مقدمة

"١ - عملا بالمقرر الذى اتخذه الفريق العامل المخصص للأسلحة الاشعاعية في جلسته الأولى المعقودة في ٨ نيسان/ابريل ١٩٨٣ ، أنشئ الفريق بـاء بغرض النظر في مسألة حظر الهجمات على المرافق النووية على ان يكون من المفهوم ان مسألة الربط بين هذه المسألة ومسألة " المادة التقليدية لموضوع الأسلحة الاشعاعية " ستترك جانبا في الوقت الحاضر .

"٢ - وقد أخذ الفريق بـاء في اعتباره ، لدى اضطلاعه بمهمته ، جميع المقترحات المطروحة ذات الصلة بالموضوع . وعقد ثلاث جلسات فيما بين ١٨ و ٢٨ نيسان/ابريل ، برئاسة المنسق السيد بورى ك . نازاركين ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أثناء الجزء الأول من دورة ١٩٨٣ . وكرس الفريق جهوده للنظر في المسائل المختلفة التي ينطوى عليها الموضوع ، مثل النطاق ، والمسألة القانونية ، والمناطق ، الى جانب الامتثال والتحقق . وقدم المنسق ، لدى اختتام الجزء الأول من دورة ١٩٨٣ ، تقريرا مرحليا عن العمل الذى قام به الفريق بـاء الى الفريق العامل المخصص للأسلحة الاشعاعية في جلسته الثانية المعقودة في ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٨٣ ، كما يرد في المرفق الثاني من الوثيقة CD/RW/WP.44.

"٣ - وفي خلال الجزء الثاني من دورة ١٩٨٣ ، عقد الفريق بـاء ١٤ جلسة بين ٢١ حزيران/يونيه و ١٢ آب/اغسطس برئاسة المنسق السيد بوريس ب . بروكوفييف ، ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية . وقرر الفريق ، في الجلسة الأولى خلال هذه الفترة ، بناء على اقتراح المنسق ، أن يستمر في تركيز جهوده على تلك القضايا التي نظر فيها أثناء الجزء الأول من الدورة .

"٤ - ونظر الفريق أيضا خلال مداولاته في مختلف المقترحات ، والاقتراحات ، والتعليقات الواردة في الوثائق وورقات العمل التي قدمت الى اللجنة وهيئاتها الفرعية قبل وأثناء دورة ١٩٨٣ . وتتضمن الوثيقة CD/RW/CRP.24، كما ترد في تقرير الفريق العامل المخصص قائمة بهذه الوثائق . وأخذ الفريق في اعتباره ، بالاضافة الى هذه الوثائق ، المقترحات التي قدمتها الوفود والآراء التي أعربت عنها بشأن مسألة حظر الهجمات على المرافق النووية في لجنة نزع السلاح وفي الدورات العادية والاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة . وشدد عدد من الوفود في هذا الصدد على

Digitized by UNOG Library

أهمية مسألة ضمان التطوير المأمون للطاقة النووية كما اقترح في الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة ، وهي المسألة التي تمثل الوجه الآخر لمشكلة حظر الهجمات على المرافق النووية .

"ثانيا - المناقشات الموضوعية بشأن المسألة:

"الأهداف

"٥ - ساد على نطاق واسع الرأى القائل بأن هناك حاجة الى اتخاذ تدابير قانونية دولية فعالة تحظر الهجمات على المرافق النووية لأن مثل هذه الهجمات يمكن أن تسفر عن تدمير شامل . وفي هذا الصدد ، تم الاعراب عن رأى مفاده ان الهجمات على مرافق نووية معينة يجوز أن تؤدى الى أثر تدميرى يعادل الأثر الناجم عن انفجار نووى . وجرى كذلك تبادل للآراء بشأن الطابع الدقيق للهدف الواجب التماسه ، أى حول ما اذا كان الغرض ينبغي ان يكون هو :

- حظر الهجمات على مثل هذه المرافق باعتبار هذا الهجوم شكلا من الأسلحة الاشعاعية ، أو بعبارة أدق ، وسيلة للحرب الاشعاعية ؛
- أو تفادى آثار أسلحة التدمير الشامل ؛
- أو دعم الحماية القانونية القائمة لمثل هذه المرافق ؛
- أو ضمان التطوير المأمون للطاقة المستمدة من القدرة النووية ؛
- أو الجمع بين الأهداف المشار اليها أعلاه .

وعلى حين تمسكت بعض الوفود بأنه ، تمشيا مع الولاية الموكولة الى الفريق العامل ، ينبغي ان يكون الهدف هو تفادى آثار التدمير الشامل ، الا انه لم يتسن التوصل الى اتفاق في الآراء حول هذه المسألة . وقال بعض الوفود انه من المستبعد ان تثمر النهوج التي تستند الى مفهوم ان الهجوم على مرفق نووى يعادل استخدام سلاح اشعاعي ، أو على مفاهيم " التدمير الشامل " . واقترحت هذه الوفود اتباع نهج أقرب الى الطابع العملي يكون من شأنه محاولة ارساء الغرض الأساسي لأى حظر مقبل للهجمات على المرافق النووية ، ووضع حدود عملية لنطاق أى حظر جديد ، والا نطلاق من هذين الاعتبارين لتحديد مدى كفاية الصكوك القائمة بالفعل في هذا المجال . وذكرت وفود أخرى ان محاولات تقليص المفاوضات حول موضوع بهذا القدر من الأهمية العالية للمجتمع الدولي ينبغي ألا يسمح لها أيضا بأن تؤتي ثمارها . وأشارت الى ان تجنب التدمير الشامل الذى يمكن وقوعه عن طريق الهجمات على المرافق النووية هو في الواقع أساس عمل الفريق والغرض الرئيسي منه . والصكوك القائمة غير كافية على الاطلاق في هذا المجال .

"نطاق الحظر

"٦ - كان هناك تفاهم عام بين الوفود على ان مسألة تحديد نطاق الحظر ، أو نوع المرافق النووية التي ينبغي حمايتها ، تشكل احدى القضايا الأساسية في أى صك دولي مقبل . وقدم في هذا الصدد عدد من المقترحات والاقتراحات المحددة بشأن فئات أو أنواع المرافق النووية التي

Digitized by UNOG Library

سيشملها أى اتفاق محتمل • وتم الاعراب عن عدة وجهات نظر رئيسية في هذا المجال واقترح ان ينطبق حظر الهجمات على :

- جميع المرافق النووية ؛
- جميع المرافق النووية في البلدان النامية غير الحائزة للأسلحة النووية ؛
- المرافق النووية المدنية وحدها ؛
- المرافق النووية المدنية التي تتجاوز طاقتها عتبة محددة بالنسبة للمفاعلات النووية والتي تتجاوز مستوى محددا من نوعية وكمية المواد الاشعاعية بالنسبة للمرافق الأخرى ؛
- جميع المرافق النووية التي تخضع لنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية •

" ولكن كان من المفهوم بصفة عامة ان سفن الأساطيل ، والغواصات ، والمركبات الفضائية ، وكذلك النبائط الأخرى التي توجد فيها تركيبات نووية ويقصد منها ان تكون شبكات أسلحة لن تعتبر ضمن " المرافق النووية " على النحو المشار اليه في اطار موضوع حظر الهجمات على المرافق النووية •

" ٧ــ وفيما يتعلق بنطاق الحظر ، استرعى بعض الوفود الانتباه الى ان هناك أيضا مشكلة المرافق النووية المزدوجة الغرض ، أى المرافق التي يمكن استخدامها للأغراض السلمية والعسكرية على السواء ، ومشكلة التمييز بين المرافق النووية المدنية والعسكرية • وذكرت وفود أخرى ان صعوبة التمييز التام بين المرافق النووية المدنية والعسكرية سبب مهم آخر يدعو الى حماية جميع المرافق النووية • وتم في هذا المجال التعبير عن رأى مفاده ان هناك معيارا موجودا فعالا لتعيين المرافق النووية ذات الأغراض السلمية يتمثل في نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وانه ينبغي على الأقل ان تدرج من بين المرافق النووية ذات الأغراض السلمية تلك المرافق الداخلة في اطار ضمانات الوكالة المذكورة ضمن نطاق الحماية • واعتبرت وفود أخرى هذا المعيار غير كاف •

" ٨ــ وذكر بعض الوفود ان جميع المرافق النووية في الدول غير الحائزة للأسلحة النووية هي مرافق مدنية ، وينبغي ان تتمتع هذه على الأقل بالحماية من الهجمات • ورأت وفود أخرى ان نطاق أى اتفاق ينبغي ألا يشمل آليا جميع المرافق النووية سواء كانت في دول غير حائزة للأسلحة النووية أو في دول حائزة لها • وتم كذلك الاعراب عن رأى مفاده انه يمكن تطبيق مفهوم " الحظر النوعي " عند تعيين أنواع المرافق التي ستشملها الحماية ، وان هذا المفهوم يمكن استخدامه أيضا عند تحديد الفترات الزمنية التي ينبغي فيها بدء ووقف تنفيذ الحماية •

" ٩ــ واقترح انه من الممكن جدا قصر نطاق أى معاهدة مقبلة على مفاعلات الطاقة والبحث النوويين ، ومصانع انتاج واعادة تجهيز الوقود النووى الى جانب مخازن المواد الانشطارية ، والوقود المستهلك ، والفضلات ذات المستوى الاشعاعي العالي •

" <u>الجوانب القانونية للمسألة</u>

" ١٠ــ درس الفريق بعض الجوانب القانونية لمشكلة حظر الهجمات على المرافق النووية • وتركزت المناقشات حول مسألتي مدى كفاية بعض الأحكام ذات الصلة في الصكوك الدولية القائمة وبخاصة البروتوكول الاضافي الأول (١٩٧٧) لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، الى جانب الأنواع الممكنة من

Digitized by UNOG Library

الاتفاق المقرر وضعه • وذكرت بعض الوفود في هذا الصدد ان القانون الدولي القائم يوفر حماية كبيرة للمرافق النووية المعنية ، وانها غير مقتنعة بضرورة توفير حماية اضافية • ورأت وفود أخرى انه لما كانت الحماية المنصوص عليها في البروتوكول الاضافي الأول غير كافية من حيث نطاقها ، وتتضمن عددا من التحفظات وتتيح تقديم تفسيرات ذاتية لأحكامها من جانب القادة العسكريين على مستوى تكتيكي ، فثمة حاجة واضحة الى اتفاق دولي جديد ، لتوفير الحماية اللازمة للمرافق النووية • وأثيرت أثناء المناقشة أيضا مسألة تطبيق اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى على مسألة الهجمات العسكرية على المرافق النووية المدنية •

"المناطق

١١ــ ناقش الفريق أيضا فكرة انشاء مناطق وقائية حول المرافق النووية التي ستشملها الحماية • وجرت في هذا السياق الاشارة الى تحديد المناطق على أساس دوائر ذات نصف قطر محدد • ولكن تم الاعراب عن شكوك كثيرة بشأن جدوى مفهوم المناطق الوقائية ، ولا سيما بسبب الاختلافات الموجودة في تخطيط شتى المرافق التي ستشملها الحماية وبيان خصائصها المميزة وموقعها • وكان هناك رأى آخر مفاده ان هناك صعوبات فيما يتعلق بهذا المفهوم في حالة محطات الطاقة النووية • واقترح انه ينبغي ، بدلا من النص على المناطق الوقائية ، ادراج نص يقضي بأن يتحمل المهاجم المسؤولية المطلقة في حالة حدوث عواقب اشعاعية خطيرة • وطرحت أيضا مشكلة الاستخدام السرى للمناطق الوقائية لأغراض عسكرية •

"الامتثال والتحقق

"١٢ــ قيل بصدد المسائل المتعلقة بجوانب الامتثال والتحقق في اتفاق محتمل ان النظر في هذه المسائل سيعتمد بدرجة كبيرة على نطاق الحظر • ورئي في هذا المجال ان حل هذه المشكلة لن يتسنى الا بعد البت في نطاق الحظر • وأشار بعض الوفود الى انه ينبغي النظر الى مسألة التحقق والامتثال في اطارها الصحيح وانه يتعين عند التماس فرض حظر على الهجمات على المرافق النووية ان يكون الفعل المحظور هو موضع التحقق والامتثال وليس آلية مراقبة الضحية المحتملة • ورأى بعض الوفود ان هذا الرأى مسرف في التبسيط نوعا ما • وأعرب أيضا عن رأى مفاده ان مسألة الامتثال والتحقق غير ذات موضوع لأنه يكفي اثبات واقعة الهجوم • وكان من رأى بعض الوفود انه اذا تم قصر نطاق الاتفاق على تلك المرافق الخاضعة لنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيمكن تبسيط آلية المراقبة بدرجة كبيرة وجعلها أكثر كفاءة فيما يتعلق بسائر المرافق المذكورة ، باستثناء المرافق التي تملكها الدول الحائزة للأسلحة النووية • وأعربت وفود أخرى عن اعتقادها بأن النهج المذكور تمييزى ولا يتصل بمسألة الامتثال والتحقق •

"ثالثا ــ الاستنتاجات

"١٣ــ على الرغم من وجود خلافات في الرأى بين الوفود بشأن مسائل محددة ، فقد كان من المسلم به بصفة عامة ان مسألة حظر الهجوم على المرافق النووية قضية هامة يلزم حلها وانها أيضا مشكلة معقدة • ورئي ان تبادل الآراء حول الموضوع في الفريق ضرورى ومفيد • فقد ساعد على

Digitized by UNOG Library

توضيح المواقف المختلفة للوفود ، ولا سيما فيما يتعلق بنطاق الحظر والمسائل القانونية ذات الصلة • كذلك فقد أسهم اسهاما كبيرا في دراسة النهوج المشتركة الممكنة والسبل الرئيسية الممكنة لأنشطة الفريق في المستقبل • "

Digitized by UNOG Library

" المرفق الثالث

" قائمة بالمقترحات المتصلة بمسألة حظر الهجمات
ضد المرافـــق النوويـــة

"١ -	CD/345	مجموعة من البلدان الاشتراكية : ضمان استنباط الطاقة النووية على نحو مأمون •
"٢ -	CD/RW/WP.3	كندا : تعليقات بشأن العناصر الهامة في معاهدة لحظر استحداث وانتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الاشعاعية
"٣ -	CD/RW/WP.6	السويد : مقترحات بالمواد الأولى والثانية والثالثة في معاهدة لحظر الحرب الاشعاعية بما في ذلك استحداث وانتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الاشعاعية •
"٤ -	CD/RW/WP.19	السويد : مذكرة بشأن بعض نواحي عقد اتفاقية تحظر الحرب الاشعاعية•
"٥ -	CD/RW/WP.23	مجموعة الـ ٢١ : ورقة عمل بشأن بعض عناصر اتفاقية حظر الأسلحة الاشعاعية •
"٦ -	CD/RW/WP.25	بيان الرئيس (٩ آذار / مارس ١٩٨٢) •
"٧ -	CD/RW/WP.25/ Add.1/Rev.1	اقتراح الرئيس المعدل لتنظيم العمل خلال الدورة الافتتاحية
"٨ -	CD/RW/WP.33	موجز من الرئيس للمواضيع المقترحة ذات الصلة الأولية بحماية المرافق النووية لمناقشته خلال اجتماعي الفريق العامل في ٢٦ آذار / مارس و ٢ نيسان / ابريل ١٩٨٢•
"٩ -	CD/RW/WP.34	السويد : مذكرة بشأن جوانب معنية لاتفاقية لحظر الحرب الاشعاعية
"١٠ -	CD/323 (CD/ RW/WP.37)	اليابان : ورقة عمل بشأن حظر الهجوم على المرافق النووية
"١١ -	CD/331 (CD/ RW/WP.40)	جمهورية ألمانيا الاتحادية : ورقة عمل بشأن قضايا متعلقة بحظر الهجوم على المرافق النووية في اطار معاهدة للأسلحة الاشعاعية •
"١٢ -	CD/RW/WP.45 و Corr.1	السويد : الامتثال والتحقق •
"١٣ -	CD/RW/WP.47	المملكة المتحدة : ورقة عمل بشأن حظر الهجمات على المنشآت النووية •

Digitized by UNOG Library

١٤ـ CD/RW/WP.50 قائمة تجميعية بأنواع أو فئات المرافق النووية التي يتعين بحثها ، (من اعداد الامانة) •

١٥ـ CD/RW/CRP.13 هولندا : مقترح بشأن دعوة للوكالة الدولية للطاقة الذرية •

١٦ـ CD/RW/CRP.16 باكستان : مقترح بشأن تعريف المرافق التي يتعين حمايتها •

٨٤ـ نظرت اللجنة في مسألة الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظوماتها في الجلسات العامة • وأشار بعض الوفود ، وهي تذكر بالمقترحات التي سبق أن قدمتها ، ان أكثر الوسائل فعالية لمعالجة هذه المسألة هي عقد اتفاق دولي عام بشأن الحظر الشامل لاستحداث وصنع أنواع ومنظومات جديدة من أسلحة التدمير الشامل • ويمكن أن تورد في مرفق قائمة بانواع الأسلحة التي يتعين حظرها • ويتيح نطاق مثل هذا الاتفاق عقد اتفاقات مستقلة تحظر أنواعا محددة من أسلحة التدمير الشامل • وأعربت في هذا الصدد ، عن عميق قلقها فيما يتعلق باستحداث ، واختبار ، وانتاج " السلاح النيوتروني النووي " • وينبغي ، كخطوة أولى ، أن يصدر الأعضاء الدائمون بمجلس الأمن والدول الأخرى القوية عسكريا اعلانات متماثلة من حيث الجوهر ، تتعهد فيها بعدم استحداث أية أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ، وينبغي أن يقر مجلس الأمن هذه الاعلانات • وعلاوة على ذلك ، أكدت الوفود من جديد انه يتعين على لجنة نزع السلاح انشاء فريق مخصص من الخبراء الحكوميين المؤهلين لصياغة اتفاق عام وكذلك اتفاقات مستقلة بشأن أسلحة جديدة محددة من أسلحة التدمير الشامل •

٨٥ـ ولا يزال أعضاء آخرون يعتقدون ان من الأنسب التفاوض على اتفاقات محددة على أساس كل حالة بمفردها كلما تم تحديد أسلحة جديدة من أسلحة التدمير الشامل • وأشاروا الى انه لم يتم تعيين أي من هذه الأسلحة حتى الآن • وان اتفاقا عاما على الحظر سيكون من الغموض بحيث لا يمكن أن يفيد في حالات واقعية أو يسمح بتحديد وتنفيذ التدابير المناسبة للتحقق • ولا يزالون يرون ان الممارسة المتبعة حتى الآن ـ وهي عقد اجتماعات غير رسمية يشترك فيها الخبراء ـ تسمح للجنة بان تتابع هذه المسألة بطريقة مناسبة وبأن تعين على نحو ملائم أية حالات قد تتطلب النظر فيها بشكل خاص ويكون فيها ما يبرر البدء بمفاوضات محددة • وأضافوا انه لا يمكن النظر في ما يسمى بالسلاح النيوتروني النووي بوصفه سلاحا جديدا من أسلحة التدمير الشامل ولا على أساس انه يقوم على مبادئ علمية جديدة • كما أشاروا الى ان أي نظر في هذا الموضوع انما يندرج تحت البند ٢ من جدول الأعمال ، واسترعوا الانتباه الى البيان الذي ألقاه الرئيس لدى اقرار جدول أعمال اللجنة لعام ١٩٨٣ • وهو " ••• ان من المفهوم ان مسألة السلاح النيوتروني النووي مشمولة بالبند ٢ من جدول الأعمال ••• " •

٨٦ـ وشددت عدة وفود على الحاجة الى تناول هذه المشكلة ، مع مراعاة الأولويات المقررة داخل اللجنة ، بغية دراسة امكانيات صياغة اتفاق عام أو عدة اتفاقات محددة بشأن موضوع الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة • ولهذا الغرض ، طرحت أيضا فكرة اشراك بعض العلماء في أعمال اللجنة بشأن هذا الموضوع وذلك من خلال انشاء هيئة مخصصة ذات ولاية مناسبة •

Digitized by UNOG Library

واو ـ البرنامج الشامل لنزع السلاح

٨٧ ـ نظرت اللجنة في البند المدرج في جدول الأعمال والمعنون " البرنامج الشامل لنزع السلاح " وفقا لبرنامج عملها ، خلال الفترتين الممتدتين من ١ شباط/ فبراير الى ٣١ آذار/ مارس ومن ١ الى ٥ آب/ أغسطس ١٩٨٢ .

٨٨ ـ واعتمدت اللجنة ، في جلستها العامة ٢٣٦ المعقودة في ٢٣ آب/ أغسطس ١٩٨٣ ، تقرير الفريق العامل الذى أنشأته اللجنة من جديد ، في اطار بند جدول الأعمال ، في جلستها العامة ١٧٦ المعقودة في ٥ آب/ أغسطس ١٩٨٣ . والتقرير المذكور (CD/415) هو جزء لا يتجزأ من هذا التقرير ، وفيما يلي نصه :

" أولا ـ مقدمة

"١ ـ قررت لجنة نزع السلاح في جلستها العامة ١٧٦ المعقودة في ٥ آب/اغسطس ١٩٨٢ أن تنشئ من جديد الفريق العامل المخصص لوضع برنامج شامل لنزع السلاح ، ليواصل المفاوضات بشأن البرنامج ، كما توخت الفقرة ١٠٩ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، وذلك بغية تقديم مشروع منقح للبرنامج الشامل لنزع السلاح الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين آخذا بعين الاعتبار الآراء المعرب عنها والتقدم المحرز في صدد هذا الموضوع خلال دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح . وكان من المفهوم ان الفريق العامل المخصص لن يعقد أية جلسات رسمية خلال الفترة المتبقية من دورة اللجنة لعام ١٩٨٢ ولكنه سيعقد مشاورات أو جلسات غير رسمية ذات طابع استكشافي . ووفقا لهذا المقرر ، استأنف الفريق العامل أعماله في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٣ .

" ثانيا ـ تنظيم العمل والوثائق

"٣ ـ أعادت لجنة نزع السلاح ، في جلستها العامة ١٧٦ المعقودة في ٥ آب/اغسطس ١٩٨٢ ، تعيين السفير الفونسو فارسيا روبليس (المكسيك) رئيسا للفريق العامل المخصص . وعملت الآنسة عايدة لوزيرا ليفن ، من ادارة شؤون نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة ، أمينة للفريق العامل .

"٣ ـ وعقد الفريق العامل المخصص ١٢ جلسة في الفترة الواقعة بين ١٦ شباط/فبراير و ١٩ آب/ أغسطس ١٩٨٣ .

"٤ ـ وقررت اللجنة ، في جلستها العامة ٢٠٨ المعقودة في ٣١ آذار/مارس ١٩٨١ والجلسة العامة ٢١٢ المعقودة في ١٤ نيسان/ابريل ١٩٨٢ ، دعوة ممثلي الدول التالية غير الأعضاء في اللجنة للاشتراك في جلسات الفريق العامل المخصص بناء على طلبهم : اسبانيا ، وايرلندا ، والبرتغال وبوروندى ، وتركيا ، وتونس ، والدانمرك ، والسنغال ، وفنلندا ، والنرويج ، والنمسا ، واليونان .

"٥ ـ وعرضت على الفريق العامل المخصص الوثائق التي قدمت خلال الدورات السابقة للجنة نزع السلاح ** .

"* أعيد اصدارها لأسباب فنية .

"** يمكن الاطلاع على قائمة الوثائق التي قدمت خلال الدورات السابقة للجنة نزع السلاح في تقارير الفريق العامل المخصص الى لجنة نزع السلاح ، وهي جزء لا يتجزأ من تقارير اللجنة عن تلك الدورات (CD/139 و CD/228 و CD/292) .

Digitized by UNOG Library

"ثالثا — الأعمال الموضوعية خـــلال دورة ١٩٨٣

"٦ — اتخذ الفريق العامل المخصص، وفقا لولايته ، أساسا لعمله النصوص التي أسفرت عنهـا المفاوضات بشأن البرنامج الشامل لنزع السلاح في دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السـلاح (A/S-12/32 ، المرفق الأول) والتي توضح ، كما جاء في تقرير اللجنة المخصصة التي أنشئت في تلك الدورة ، استمرار وجود اختلافات هامة في الرأى حول مختلف جوانب البرنامـج ، ولا سيما الفصل الخاص بتدابير التنفيذ ومراحلـه (A/S-12/32 ، الفقرة ٣٨) .

"٧ — وقرر الفريق العامل المخصص انشاء أفرقة اتصال لتباشر وضع مختلف فروع البرنامج الشامـل لنزع السلاح على الوجه التالي : فريق اتصال معني بالأهداف ؛ فريق اتصال معني بالمبادئ ؛ فريق اتصال معني بالأولويات ؛ فريق اتصال معني بتدابير التنفيذ ومراحله ؛ وفريق اتصـــال معني بالأجهزة والاجراءات . وقرر الفريق العامل أيضا تعيين السفير فرانسوادى لاغورس (فرنسا) منسقا لفريق الاتصال المعني بالأهداف ، والسفير باروش فرينبرغ (بلغاريا) منسقا لفريق الاتصـــال المعني بالمبادئ ، والسفير سلسو انطونيو دى سوزا اى سيلفا (البرازيل) منسقا لفريق الاتصـــال المعني بالأولويات ، والسفير منصور أحمـد (باكستان) منسقا لفريق الاتصال المعني بتدابير التنفيذ ومراحله ، والسفير كورت ليد فارد (السويد) منسقا لفريق الاتصال المعني بالأجهزة والاجـراءات . وخلال الجزء الثاني من الدورة لم يتمكن السفير أحمد من مواصلة عمله منسقا لفريق الاتصـــال المعني بتدابير التنفيذ ومراحله فقام رئيس الفريق العامل ، بناء على اقتراح منه ، بالعمل كمنسق لفريق الاتصال ذاك . وعين الفريق العامل ، خلال الجزء الثاني من الدورة أيضا ، السفير بوريسلاف كونستانتينوف (بلغاريا) منسقا لفريق الاتصال المعني بالمبادئ نظرا لأن السفير فرينبرغ لم يستطع مواصلة القيام بتلك الوظيفة .

"٨ — وبذلت الجهود في اطار أفرقة الاتصال للتوصل الى اتفاق حول الفروع التي كلفت بهـا مـن البرنامج الشامل لنزع السلاح . ولكن الاختلافات في الرأى ظلت قائمة . وبذلت جهود أخـرى للتوفيق بين تلك الاختلافات وذلك في اطار الفريق العامل المخصص . وعلاوة على ذلك جـرت مشاورات غير رسمية خلال أشهر حزيران /يونيه وتموز/ يوليه وآب/ اغسطس بتوجيه من رئيس الفريق العامل استعملت صيغة الفقرات ذات الصلة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح بغية الوصول الى اتفاق حيث لم يمكن التوصل الى صياغات جديـدة مقبولة للجميع .

"٩ — وترد النصوص الناجمة عن ذلك في مرفق هذا التقرير ، وكما جاء فيه ، مازالت نصوص بعض الفقرات معلقة . وعلاوة على ذلك ، بقيت اختلافات في الرأى على ملاءمة ادراج بعض الفقـرات والرغبة في ادراج فقرات أخرى ، وتم الاتفاق على البت في مكانها في البرنامج في مرحلة لاحقـة ، مع مراعاة وجوب تفادى الازدواج .

"١٠ — ولم يتمكن الفريق العامل المخصص من النظر في المقدمة في الوقت المتاح له . واتفق على ان يدرج في مرفق هذا التقرير مشروع المقدمة الذى كان رئيس الفريق العامل خلال دورة الجمعيـة العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح قد أعده بوصفه رئيسا للفريق العامل المخصـص للبرنامج الشامل لنزع السلاح الذى أنشئ في تلك الدورة ، وكان مفهوما ان هذا المشروع سيحتاج ، على أى حال ، الى اعادة صياغة في ضوء المحتوى الكلي للبرنامج .

Digitized by UNOG Library

"١١ـ ولم يتمكن الفريق العامل المخصص أيضا من تكريس اهتمامه للمسائل المتصلة بمراحل تنفيذ البرنامج وأطره الزمنية وطبيعته •

رابعا ـ خاتمـــة

"١٢ـ اتفق الفريق العامل المخصص على ان يقدم الى لجنة نزع السلاح النصوص المرفقة بهـــذا التقرير ، على ان يكون مفهوما ان الوفود لا تستطيع اتخاذ مواقف نهائية حتى يتم التوصل الـــى اتفاق بشأن الصعوبات القائمة وحتى يتم استكمال الوثيقة • واتفق الفريق العامل كذلك على ان يوصي اللجنة بتقديم هذه النصوص الى الجمعية العامة لتواصل النظر فيها في دورتها الثامنة والثلاثين بغية اعتماد البرنامج الشامل لنزع السلاح نهائيا •

Digitized by UNOG Library

" المرفق

" نصوص للبرنامج الشامل لنزع السلاح مقدمة من الفريق العامل المخصص

" أولا - مقدمة *

"١ - ان التهديد الذى يتعرض له بقاء الجنس البشرى ذاته نتيجة وجود الأسلحة النووية واستمرار سباق التسلح ، والذى سبق ان أثار جزع الجمعية العامة المشروع في عام ١٩٧٨ لم يختف بل تزايد تزايدا كبيرا خلال السنوات الأربع التي انقضت منذ انعقاد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح • ولذلك فقد كان من الطبيعي ألا يتأخر دون داع انعقاد الدورة الاستثنائية الثانية التي تستهدف نفس الغرض الذى استهدفته الدورة الأولى وهو ما نصت عليه الوثيقة الختامية لتلك الدورة صراحة •

"٢ - ولقد اتضح ، سواء في المناقشة العامة التي جرت في هذه الدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة والتي شارك فيها عدد كبير من رؤساء الدول او الحكومات ووزراء الخارجية ، أو في مداولات اللجنة المخصصة والأفرقة العاملة ، انه لم يكن هناك أى انحسار في التأييد الذى تحظى به كل الاستنتاجات الأساسية الواردة في الوثيقة الختامية ، مثل الاستنتاجات التالية :

" (أ) ظل هدف الأمن ، الذى هو عنصر من صميم السلم ، أمنية من أعمق الأماني البشرية ومع ذلك فان تكدس الأسلحة ، وخاصة الأسلحة النووية ، يشكل اليوم تهديدا لمستقبل الجنس البشرى أكثر مما يشكل حماية له • ذلك لأن هذا التكدس لا يساعد البتة على تعزيز الأمن الدولي ، بل على العكس من ذلك ، يضعف هذا الأمن ، ولأن ترسانات الأسلحة النووية الموجودة تكفي وحدها للفتك بكل حياة على الأرض •

" (ب) ويتعارض سباق التسلح ، لاسيما في جانبه النووى ، مع الجهود التي تبذل لزيادة التخفيف من حدة التوتر الدولي ، ولاقامة علاقات دولية على أساس التعايش السلمي والثقة بين جميع الدول ، ولايجاد تعاون وتفاهم دوليين واسعي النطاق • ويحول سباق التسلح دون تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ويتنافى مع مبادئه ، وخاصة مبادئ احترام السيادة ، والامتناع عن التهديد بالقوة او استعمالها ضد السلامة الاقليمية او الاستقلال السياسي لأى دولة ، وتسوية المنازعات بالطرق السلمية وعدم التدخل بأى شكل في الشؤون الداخلية للدول • ومن جهة أخرى ، فان احراز تقدم في مجال الانفراج واحراز تقدم في مجال نزع السلاح أمران يكمل كل منهما الآخر ويعززه •

" (ج) والنفقات العسكرية تصل الى مستويات مطردة الارتفاع ، ويمكن ان تعزى أعلى نسبة مئوية منها الى الدول الحائزة للأسلحة النووية ومعظم حلفائها ، ويواكب ذلك توقع المزيد من التوسع فيها وخطر اضطراد زيادة نفقات البلدان الأخرى • وتشكل مئات المليارات من الدولارات

" * مشروع أعده رئيس الفريق العامل المخصص خلال دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح بوصفه رئيسا للفريق العامل المعني بوضع برنامج شامل لنزع السلاح الذى أنشئ في تلك الدورة • ولم يناقش الفريق العامل المخصص هذا المشروع •

Digitized by UNOG Library

التي تنفق سنويا على صنع وتحسين الأسلحة تناقضا كئيبا وملفتا للنظر مع العوز والفقر اللذين يعيش في ظلهما ثلثا سكان العالم • ومما يزيد من خطورة هذا التبديد الهائل للموارد انه لا يحول الى أغراض عسكرية موارد مادية فقط وانما أيضا موارد تقنية وبشرية تمس الحاجة اليها للتنمية في جميع البلدان ، ولا سيما في البلدان النامية •

"(د) ولا يمكن ان يقوم سلم وأمن دوليان دائمان على تكديس الأحلاف العسكرية للأسلحة ، ولا تمكن المحافظة عليهما اعتمادا على توازن مزعزع لقوة الردع او باعتناق نظريات التفوق الاستراتيجي • فالسلم الحقيقي والدائم لا يمكن ان يحل الا عن طريق التنفيذ الفعال لنظام الأمن المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ، واجراء تخفيض عاجل وملموس في الأسلحة والقوات المسلحة ، عن طريق الاتفاق الدولي وتبادل اعطاء القدوة ، مما يفضي في نهاية المطاف الى نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة •

"٣ ـ ومما لا شك فيه ان اسبابا من قبيل الأسباب المذكورة آنفا ، هي التي حدت بالجمعية العامة الى ان تقرر في احدى الفقرات الأخيرة من برنامج العمل التي تردخططه الرئيسية في الوثيقة الختامية ، ان تنفيذ الأولويات المحددة في تلك الوثيقة ينبغي ان يؤدي الى نزع سلاح عام كامل في ظل مراقبة دولية فعالة ، وهو الأمر الذي لا يزال يمثل الغاية النهائية لجميع الجهود التي تبذل في ميدان نزع السلاح' • وأكملت الجمعية العامة هذا القول بأن أضافت اليه قولها بأنه ينبغي ان تجرى مفاوضات نزع السلاح العام الكامل في نفس وقت اجراء مفاوضات بشأن تدابير جزئية لنزع السلاح ، كما قررت ان تضطلع لجنة نزع السلاح ، واضعة هذا الغرض في اعتبارها ، باعداد' برنامج شامل لنزع السلاح يضم جميع التدابير التي يعتقد انها مستصوبة لضمان تحقيق غاية نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة في عالم يسوده السلم والأمن الدوليان ، ويتعزز ويتوطد فيه النظام الاقتصادي الدولي الجديد' •

"٤ ـ ان الجمعية العامة لم تكتف بالتأكيد مرارا على أهمية هذه الغاية التي أسمتها' الغاية النهائية' للجهود التي تبذل في ميدان نزع السلاح ، بل أعربت أيضا في أكثر من مناسبة عن رأيها ازاء ما ينبغي ان يعتبر' غاية ماثلة' معرفة اياها بأنها' القضاء على خطر اشتعال حرب نووية وتنفيذ تدابير لا يقاف سباق التسلح وتمهيد السبيل أمام تحقيق سلم دائم' •

"٥ ـ وقد قامت الجمعية العامة ، آخذة في الحسبان هذه السوابق ، ومعتبرة المشروع المحال اليها من لجنة نزع السلاح الأساس الرئيسي لمداولاتها ، بوضع هذا البرنامج الشامل لنزع السلاح ، الذي حاز على الموافقة ، بتوافق الآراء ، من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي شاركت في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح • وبالاضافة الى " المقدمة " الحالية يتكون البرنامج من خمسة فصول تدل عناوينها بوضوح على محتوياتها ، وهذه العناوين هي' الأهداف' ، و 'المبادئ' ، و' الأولويات' ، و ' تدابير التنفيذ ومراحله ' ، و ' الأجهزة والاجراءات' •

"٦ ـ ولم يتسن التوصل الى اتفاق يتحول بموجبه البرنامج الشامل الى معاهدة ، على النحو الذي كانت تفضله بعض الدول لكي تصبح أحكامه ملزمة قانونيا • بيد انه كان هناك تأييد اجماعي للفكرة والقائلة بأنه يجب ان تتخذ جميع الخطوات اللازمة لرفع القيمة السياسية والمعنوية للبرنامج • وبناء على ذلك تم الاتفاق على ان يقوم ممثل شخصي للأمين العام بحمل نسخة خاصة من البرنامج الى عواصم جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ليوقع عليها رئيس الدولة او الحكومة في كل بلد • وسيكون هذا الاجراء الرمزي علامة واضحة على ان ' الارادة السياسية ' المطلوبة

Digitized by UNOG Library

للمضي قدما على طريق اجراء مفاوضات متواصلة وبحسن نية في ميدان نزع السلاح متوفرة في هذه المرة • أما اذا كانت هناك عقبات دستورية في بعض الدول تحول دون اللجوء الى الاجراءات الآنفة الذكر ، فيجب ان تستخدم طرق بديلة ذات دلالات مماثلة • وبذلك فان البرنامج الشامل لنزع السلاح ، وان لم يكن معاهدة في حد ذاته ، سوف يصبح في الواقع مصدرا للعديد من المعاهدات المتعاقبة التي يمكن بفضلها للبشرية ان تدخل القرن الحادى والعشرين في ظل أوضاع مختلفة تماما عن الأوضاع التي تسود الآن وتسبب أعمق القلق •

"ثانيا ـ الأهداف

"١ ـ ينبغي ان تكون الأهداف الفورية للبرنامج الشامل لنزع السلاح هي ازالة خطر الحرب ، ولا سيما الحرب النووية ، التي مازال منعها يمثل أشد مهام يومنا هذا حرجا والحاحا ، وتنفيذ تدابير تستهدف وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ، ولا سيما سباق التسلح النووى ، وتمهيد الطريق لاقامة سلم دائم • وتحقيقا لهذه الغاية سيهدف البرنامج أيضا الى ما يلي :

ـ الحفاظ على الزخم الذى ولدته دورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح وتعزيز هذا الزخم ؛

ـ الشروع او الاشتراك في مزيد من المفاوضات للتعجيل بوقف سباق التسلح من جميع جوانبه ، ولا سيما سباق التسلح النووى ؛

ـ دعم وتنمية النتائج التي تعبر عنها الاتفاقات والمعاهدات التي أنجزت حتى الآن ، فيما يتصل بمشاكل نزع السلاح ؛

ـ البدء في عملية النزع الحقيقي للسلاح على أساس متفق عليه دوليا والتعجيل بها •

"٢ ـ والهدف النهائي للبرنامج الشامل هو ان يكفل تحويل نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة الى حقيقة واقعة في عالم يسوده السلم والأمن الدوليان ويتحقق فيه النظام الاقتصادى الدولي الجديد بالكامل •

"٣ ـ وطيلة تنفيذ البرنامج للتوصل الى الخفض التدريجي للأسلحة والقوات المسلحة وتصفيتها نهائيا ، ينبغي متابعة الأهداف التالية :

ـ تدعيم السلم والأمن الدوليين ، فضلا عن أمن كل دولة ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ؛

ـ الاسهام في الحفاظ على سيادة جميع الدول واستقلالها ؛

ـ تقديم اسهام فعال ، عن طريق تنفيذ البرنامج ، في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول ، ولا سيما الدول النامية ؛

ـ زيادة الثقة الدولية وتخفيف حدة التوتر الدولي ؛

ـ اقامة علاقات دولية على أساس التعايش السلمي والثقة بين جميع الدول ، وايجاد تعاون وتفاهم دوليين واسعي النطاق بغية تهيئة الظروف المواتية لتنفيذ البرنامج ؛

Digitized by UNOG Library

ـ تعبئة الرأى العام العالمي تأييدا لنزع السلاح ، عن طريق الاعلام والتعليم المتوازنين والقائمين على الحقائق والموضوعية في جميع مناطق العالم ، لايجاد مزيد من التفهم والتأييد للجهود المبذولة لوقف سباق التسلح وتحقيق نزع السلاح •

" ثالثا ـ المبادئ

"١ ـ * ان أعضاء الأمم المتحدة يدركون تماما اقتناع شعوبهم بأن مسألة نزع السلاح العام والكامل تتسم بأهمية قصوى وبأنه لا يمكن الفصل بين السلم والأمن والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومن هنا فانهم يسلمون بأن الالتزامات والمسؤوليات التزامات ومسؤوليات عالمية •

"٢ ـ * وان انهاء سباق التسلح وتحقيق نزع حقيقي للسلاح مهمتان في المقام الأول من الأهمية والالحاح •

"٣ ـ * وان تقدم في مجال الانفراج واحراز تقدم في مجال نزع السلاح أمران يكمل كل منهما الآخر ويعززه •

"٤ ـ * وتجدد جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تأكيد التزامها التام بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة والتزامها بالمراعاة الدقيقة لمبادئه وغيرها من مبادئ القانون الدولي الأخرى ذات الصلة والمقبولة عموما فيما يتعلق بصيانة السلم والأمن الدوليين • وتشدد على الأهمية الخاصة للامتناع عن التهديد بالقوة او استعمالها ضد السيادة أو السلامة الاقليمية او الاستقلال السياسي لأى دولة، أو ضد الشعوب الخاضعة للاستعمار أو السيطرة الأجنبية والتي تحاول ممارسة حقها في تقرير مصيرها وتحقيق استقلالها ، وعدم حيازة الأراضي أو ضمها بالقوة وعدم الاعتراف بمثل هذه الحيازة او هذا الضم ، وعدم التدخل بأى شكل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى وحرمة الحدود الدولية، وتسوية المنازعات بالطرق السلمية ، مع مراعاة حق الدول الأصيل في الدفاع عن النفس بصورة فردية وجماعية وفقا للميثاق •

"٥ ـ وبغية تهيئة الظروف المواتية لتحقيق النجاح في عملية نزع السلاح ، ينبغي لجميع الدول أن تمتثل بدقة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، وان تمتنع عن اتيان الأعمال التي قد تؤثر سلبيا على الجهود المبذولة في مجال نزع السلاح ، وان تتخذ موقفا بناء في المفاوضات وتظهر الارادة السياسية اللازمة للتوصل الى اتفاقات •

"٦ ـ * ويتعارض سباق التسلح ، لا سيما في جانبه النووى ، مع الجهود التي تبذل لمواصلة التخفيف من حدة التوتر الدولي ، ولاقامة علاقات دولية على أساس التعايش السلمي والثقة بين جميع الدول ، ولايجاد تعاون وتفاهم دوليين واسعي النطاق • ويحول سباق التسلح دون تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ، ويتنافى مع مبادئه ، وخاصة مبادئ احترام السيادة ، والامتناع عن التهديد بالقوة او استعمالها ضد السلامة الاقليمية او الاستقلال السياسي لأى دولة ، وتسوية المنازعات بالطرق السلمية ، وعدم التدخل بأى شكل في الشؤون الداخلية للدول •

---

* سيتقرر أمر وضع هذه الفقرة في البرنامج الشامل لنزع السلاح فيما بعد •

Digitized by UNOG Library

"٧ ـ وان اتخاذ تدابير موازية لتعزيز أمن الدول وتحسين الحالة الدولية بوجه عام ، سييسر احراز تقدم كبير في ميدان نزع السلاح ، بما في ذلك نزع السلاح النووى •

"٨ ـ وان نزع السلاح وتخفيف حدة التوتر الدولي واحترام حق تقرير المصير والحق في الاستقلال الوطني والتسوية السلمية للمنازعات وفقا لميثاق الأمم المتحدة وتعزيز السلم والأمن الدوليين أمور يرتبط الواحد منها بالآخر ارتباطا مباشرا • وللتقدم في أى من هذه الميادين أثر يعود بالفائدة عليها جميعا • كما ان للفشل في أى منها آثاره السلبية على بقيتها •

"٩ ـ * ولا يمكن ان يقوم سلم وأمن دوليان دائمان على تكديس الأحلاف العسكرية للأسلحة، ولا يمكن المحافظة عليهما اعتمادا على توازن مزعزع لقوة الردع أو على نظريات التفوق الاستراتيجي • فالسلم الحقيقي والدائم لا يمكن ان يحل الا عن طريق التنفيذ الفعال لنظام الأمن المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ، واجراء تخفيض عاجل وملموس في الأسلحة والقوات المسلحة ، عن طريق الاتفاق الدولي وتبادل اعطاء القدوة ، مما يفضي في نهاية المطاف الى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة • وفي الوقت نفسه ، يجب اقلال اسباق التسلح والتهديدات الموجهة الى السلم ، وتحقيقا لهذه الغاية ينبغي اتخاذ تدابير فعالة لازالة التوترات ولتسوية المنازعات بالطرق السلمية •

"١٠ ـ وينبغي ان يرافق التقدم في مجال نزع السلاح اتخاذ تدابير لتعزيز المؤسسات المختصة بحفظ السلم وتسوية المنازعات الدولية بوسائل سلمية •

"١١ ـ وينبغي ان تستند المفاوضات الى المراعاة الدقيقة للمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، مع الاعتراف الكامل بدور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ، وتمثيل المصالح الحيوية لجميع شعوب العالم في هذا الميدان •

"١٢ ـ وحيث ان عملية نزع السلاح تمس مصالح الأمن الحيوية لجميع الدول ، يجب على هذه الدول ان تنشط جميعا الى الاهتمام بتدابير نزع السلاح والحد من الأسلحة والمساهمة في هذه التدابير، لما لها من دور جوهرى في حفظ الأمن الدولي وتعزيزه •

"١٣ ـ ولجميع شعوب العالم مصلحة حيوية في نجاح مفاوضات نزع السلاح ، ولذلك فمن واجب جميع الدول ان تساهم في الجهود المبذولة في ميدان نزع السلاح • ولجميع الدول الحق في الاشتراك في مفاوضات نزع السلاح ، ولها الحق في الاسهام على قدم المساواة في مفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف التي يكون لها أثر مباشر على أمنها الوطني •

"١٤ ـ وفي هذا العالم المحدود الموارد ، ثمة علاقة وثيقة بين الانفاق على الأسلحة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية • فالاستمرار في سباق التسلح يضر بتنفيذ النظام الاقتصادى الدولي الجديد القائم على العدالة والانصاف والتعاون ويتنافى معه • وترتيبا على ذلك ، فان ثمة علاقة وثيقة بين نزع السلاح والتنمية • فالتقدم في نزع السلاح يساهم مساهمة كبرى في تحقيق التنمية ، وينبغي تكريس الموارد التي يتم توفيرها نتيجة لتنفيذ تدابير نزع السلاح للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الأمم ، وللمساعدة على سد الهوة الاقتصادية الفاصلة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية •

---

* سيتقرر أمر وضع هذه الفقرة في البرنامج الشامل لنزع السلاح فيما بعد •

Digitized by UNOG Library

"١٥ ـ وان نزع السلاح والحد من الأسلحة ، ولاسيما في الميدان النووى ، أمران جوهريان لمنع خطر نشوب حرب نووية وتعزيز السلم والأمن الدوليين ، ولتحقيق التقدم الاقتصادى والاجتماعي لجميع الشعوب ، مما ييسر اقامة النظام الاقتصادى الدولي الجديد .

"١٦ ـ * وان الأسلحة النووية تشكل أكبر خطر على البشرية وعلى بقاء الحضارة .

"١٧ ـ وينبغي أن يتم اعتماد تدابير نزع السلاح بطريقة منصفة ومتوازنة ، من شأنها أن تضمن حق كل دولة في الأمن ، وعدم حصول أى دولة أو مجموعة من الدول في أى مرحلة على امتيازات، دون سواها . وينبغي في كل مرحلة أن يكون الهدف هو الأمن غير المنقوص اعتمادا على أدنى مستوى ممكن من الأسلحة والقوات العسكرية .

"١٨ ـ وللأمم المتحدة ، وفقا للميثاق، دور أساسي ومسؤولية كبرى في ميدان نزع السلاح . وبغية الوفاء بهذا الدور بصورة فعالة وتسهيل وتشجيع جميع التدابير في هذا الميدان ، ينبغي ابقاء الأمم المتحدة على علم كاف بجميع الخطوات في هذا الميدان ، سواء الانفرادية منها أو الثنائية أو الاقليمية أو المتعددة الأطراف ، على ألا يمس ذلك سير المفاوضات .

"١٩ ـ * ان عملية نزع السلاح النووى عملية ينبغي أن تسير بطريقة تكفل ـ وهي تستلزم تدابير تكفل ـ ضمان أمن جميع الدول ، بالاعتماد على مستويات متناقصة باطراد من الأسلحة النووية ، مع مراعاة الأهمية النسبية النوعية والكمية للترسانات الموجودة لدى الدول الحائزة للاسلحة النووية ولدى الدول الأخرى المعنية .

"٢٠ ـ وسيتيسر أمر احراز تقدم كبير في نزع السلاح النووى اذا اتخذت تدابير موازية قانونية سياسية أو دولية لتعزيز أمن الدول ، وتحقق تقدم في مجال تحديد وتخفيض القوات المسلحة والأسلحة التقليدية للدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى في المناطق المعنية .

"٢١ ـ والى جانب المفاوضات المتعلقة بتدابير نزع السلاح النووى ، ينبغي اجراء مفاوضات بشأن التخفيض المتوازن للقوات المسلحة والأسلحة التقليدية على أساس مبدأ عدم الانتقاص من أمن الأطراف بغية تشجيع أو تعزيز الاستقرار بالاعتماد على مستوى عسكرى أدنى ، مع مراعاة حاجة جميع الدول الى حماية أمنها . وينبغي اجراء هذه المفاوضات مع التركيز بصورة خاصة على القوات المسلحة والأسلحة التقليدية التي لدى الدول الحائزة للأسلحة النووية والبلدان الأخرى التي لها أهمية عسكرية ** .

"٢٢ ـ ورغم أن نزع السلاح مسؤولية تقع على جميع الدول ، فان على جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، ولاسيما تلك الحائزة على أهم الترسانات النووية، المسؤولية الاولى عن نزع السلاح النووى،

" ** أعلن أحد الوفود أنه يحتفظ بموقفه ازاء النص الحالي لهذه الفقرة .

Digitized by UNOG Library

وعليها أيضا ، بالاشتراك مع الدول الأخرى التي لها أهمية عسكرية ، مسؤولية وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه • ولهذا فمن المهم ضمان مشاركتها بصورة نشطة

"٢٣ـ * وفي اطار المهمة الرامية الى تحقيق أهداف نزع السلاح النووى ، تقع على جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، ولا سيما تلك الحائزة لأكبر الترسانات النووية ، مسؤولية خاصة •

"٢٤ـ وينبغي أن يراعى بدقة وجود توازن مقبول للمسؤوليات والالتزامات المتبادلة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها •

"٢٥ـ وينبغي أن تنص اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة على تدابير وافية للتحقق ، تكون مرضية لجميع الأطراف المعنية، بغية ايجاد الثقة الضرورية وضمان مراعاة جميع الأطراف لهذه التدابير • أما شكل وطرائق التحقق التي يجب أن ينص عليها أى اتفاق بعينه ، فتتوقف على أغراض الاتفاق ونطاقه وطبيعته ، وينبغي أن تتحدد بناء على ذلك • كما ينبغي أن تنص الاتفاقات على اشتراك الأطراف في عملية التحقق بصورة مباشرة أو عن طريق منظومة الأمم المتحدة • وينبغي ، حيث يقتضي الحال ، استخدام وليف يجمع بين عدة طرق من طرق التحقق فضلا عن اجراءات ضمان الامتثال الأخرى • وينبغي بذل كل جهد لوضع أساليب واجراءات مناسبة تكون غير تمييزية ، ولا تنطوى على تدخل لا مبرر له في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ، أو تعريض تنميتها الاقتصادية والاجتماعية للخطر أو المساس بأمنها •

"٢٦ـ وينبغي أن تجرى مفاوضات حول اتخاذ تدابير جزئية لنزع السلاح وذلك في نفس الوقت الذى تجرى فيه مفاوضات بشأن وضع تدابير أكثر شمولا ، على أن تتبعها مفاوضات تفضي الى معاهدة لنزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة •

"٢٧ـ وان تدابير نزع السلاح النوعية وتدابير نزع السلاح الكمية، على السواء ، أهميتها لوقف سباق التسلح • ويجب أن يشمل ما يبذل من جهود لتحقيق هذه الغاية اجراء مفاوضات بشأن الحد من التحسين النوعي للأسلحة ووقفه ، وخاصة أسلحة التدمير الشامل واستحداث وسائل حربية جديدة، بحيث يمكن في النهاية استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية في الأغراض السلمية دون غيرها •

"٢٨ـ وان اتسام اتفاقات نزع السلاح بالصبغة العالمية يساعد على خلق الثقة فيما بين الدول • وعند التفاوض بشأن اتفاقات متعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح ، ينبغي بذل كل جهد لضمان أن تكون هذه الاتفاقات مقبول على الصعيد العالمي • ومما يسهم في بلوغ ذلك الهدف أن يمتثل جميع الأطراف امتثالا كاملا للأحكام الواردة في تلك الاتفاقات •

"٢٩ـ وينبغي لجميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تنظر في مقترحات مختلفة، ترمي الى تأمين تجنب استخدام الأسلحة النووية، ومنع نشوب حرب نووية • وفي هذا الصدد ، ومع الاحاطة علما بالاعلانات الصادرة عن الدول الحائزة للأسلحة النووية ، فان القيام ، حسب

" *** رأت بعض الوفود أنه ينبغي تعديل هذه الفقرة لتتفق في لغتها مع الفقرة ٢٨ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح •

Digitized by UNOG Library

الاقتضاء ، بوضع ترتيبات فعالة تؤمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها ، هو أمر يمكن أن يعزز أمن تلك الدول والسلم والأمن الدوليين •

" ٣٠ــ ومن بين التدابير الهامة لنزع السلاح انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس اتفاقات أو ترتيبات يتم التوصل اليها بمحض الاختيار بين دول المنطقة المعنية ، والامتثال الكامل لهذه الاتفاقات أو الترتيبات ، مما يكفل خلو المناطق حقا من الأسلحة النووية ، واحترام الدول الحائزة للأسلحة النووية لتلك المناطق •

" ٣١ــ وان عدم انتشار الأسلحة النووية هو موضع اهتمام عالمي • ويجب أن تكون تدابير نزع السلاح متفقة مع حق جميع الدول غير القابل للتصرف في أن تقوم ، دون تمييز، باستحداث واكتساب واستخدام التكنولوجيا والمعدات والمواد النووية الضرورية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وفي أن تحدد برامجها النووية السلمية وفقا لأولوياتها واحتياجاتها ومصالحها الوطنية، على أن لا تخرب عن البال ضرورة منع انتشار الأسلحة النووية • ويجب أن يسير التعاون الدولي في مجال الاستعمالات السلمية للطاقة النووية في ظل ضمانات دولية مناسبة ومتفق عليها تطبق على أساس غير تمييزي •

" ٣٢ــ ولما كان ينبغي ضمان الأمن والاستقرار في جميع المناطق مع مراعاة الاحتياجات والمتطلبات التي تتميز بها أوضاع كل منها ، فمن الممكن أيضا لمفاوضات نزع السلاح الثنائية والاقليمية أن تلعب دورا هاما وتستطيع أن تيسر المفاوضات بشأن الاتفاقات المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح •

" ٣٣ــ وينبغي بذل جهود تتسم بالعزم والتصميم للتوصل الى اتفاقات أو غيرها من التدابير على أساس ثنائي واقليمي ومتعدد الأطراف ، بهدف تعزيز الأمن والسلم بمستوى أقل من القوات ، عن طريق الحد من القوات المسلحة والأسلحة التقليدية وتخفيضها ، مع مراعاة حاجة الدول الى حماية أمنها ، وايلاء الاعتبار لحق الدفاع عن النفس ، الذى هو حق أصيل منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ، ودون المساس بمبدأ تساوى الحقوق وتقرير الشعوب لمصيرها وفقا للميثاق ، والحاجة الى ضمان التوازن في كل مرحلة، والى عدم الانتقاص من أمن الدول جميعا •

" ٣٤ــ وينبغي عقد مشاورات ومؤتمرات ثنائية واقليمية ومتعددة الأطراف ، حيثما تتوافر الشروط الملائمة، باشتراك جميع البلدان المعنية ، للنظر في مختلف جوانب نزع الأسلحة التقليدية ، مثل المبادرة المتوخاة في اعلان اياكوتشو الذى اشتركت فيه ثمانية بلدان من أمريكا اللاتينية في ٩ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤ •

" ٣٥ــ * ومن الجوهرى أن تعترف شعوب العالم، وليس حكوماته فقط، بالمخاطر المحيطة بالحالة الراهنة وأن تتفهمها • ومن أجل خلق وعي دولي ، ولكي يكون للرأى العام العالمي تأثيره الايجابي ، ينبغي للأمم المتحدة أن تزيد من نشر المعلومات عن سباق التسلح ونزع السلاح بالتعاون التام مع الدول الأعضاء •

" ٣٦ــ * وينبغي أن تخضع مشاريع اتفاقيات نزع السلاح المتعددة الأطراف للاجراءات المعتادة المعمول بها في قانون المعاهدات • وينبغي أن يكون ما يقدم منها الى الجمعية العامة للاعتماد خاضعا للاستعراض الكامل من جانب الجمعية العامة •

Digitized by UNOG Library

" ٣٧ـ وينبغي أن يقترن ذلك بتدابير تتخذ في الميدانين النووي والتقليدي على السواء ، الى جانب تدابير أخرى ترمي على وجه التحديد الى بناء الثقة ، وذلك للاسهام في خلق الظروف المواتية لاعتماد تدابير اضافية لنزع السلاح وزيادة التخفيف من حدة التوتر الدولي •

" ٣٨ـ * وان اتخاذ مزيد من الخطوات في ميدان نزع السلاح والتدابير الأخرى التي تستهدف تعزيز السلم والأمن الدوليين سيصبح أمرا ميسرا اذا قام الأمين العام باجراء دراسات في هذا الميدان ، بمساعدة مناسبة من خبراء حكوميين أو خبراء استشاريين •

" ٣٩ـ * وينبغي بصفة خاصة تعريف الجمهور بقرارات الدورتين الاستثنائيتين للجمعية العامة المكرستين لنزع السلاح •

" رابعا ـ الأولويات

" ١ـ لدى تنفيذ البرنامج الشامل لنزع السلاح من أجل تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ، بوصفه الهدف النهائي ، تكون الأولويات التي تعكس الطابع العاجل الذي تتسم به التدابير موضوع المفاوضات كما يلي :

- الأسلحة النووية ؛
- وأسلحة التدمير الشامل الأخرى ، بما في ذلك الأسلحة الكيميائية ؛
- والأسلحة التقليدية، بما في ذلك أية أسلحة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ؛
- وتخفيض القوات المسلحة •

"٢ـ وتحظى التدابير الفعالة لنزع السلاح النووي ومنع الحرب النووية بأولوية قصوى • والى جانب التفاوض على هذه التدابير ، ينبغي التفاوض على تدابير فعالة لحظر أو منع استحداث أو انتاج أو استخدام سائر أسلحة التدمير الشامل ، وكذلك تدابير التخفيض المتوازن للقوات المسلحة والأسلحة التقليدية •

"٣ـ ولا ينبغي أن يكون هناك ما يمنع الدول من اجراء مفاوضات حول جميع البنود ذات الأولوية في وقت واحد • ومع أخذ هذه الأولويات بعين الاعتبار، ينبغي اجراء مفاوضات حول جميع التدابير التي من شأنها أن تؤدي الى تحقيق نزع سلاح عام كامل في ظل رقابة دولية فعالة •

Digitized by UNOG Library

"خامسا ـ تدابير التنفيذ ومراحله *

المرحلة الأولى *

" تدابير نزع السلاح

"ألف ـ الأسلحة النووية

"١ـ ان الأسلحة النووية تشكل أكبر خطر على البشرية وعلى بقاء الحضارة ، ولابد من وقف سباق التسلح النووى بجميع نواحيه وعكس اتجاهه لتجنب خطر اندلاع حرب تستخدم فيها الأسلحة النووية • والغاية النهائية في هذا المضمار هي الازالة الكاملة للأسلحة النووية •

"وجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية، ولاسيما تلك التي تملك أهم ترسانات نووية ، تتحمل مسؤولية خاصة في صدد مهمة تحقيق أهداف نزع السلاح النووى •

"ان عملية نزع السلاح النووى عملية ينبغي أن تسير بطريقة تكفل ـ وهي تستلزم تدابير تكفل ـ ضمان أمن جميع الدول ، بالاعتماد على مستويات متناقصة باطراد من الأسلحة النووية ، مع مراعاة الأهمية النسبية النوعية والكمية للترسانات الموجودة عند الدول الحائزة للأسلحة النووية وعند الدول الأخرى المعنية •

" * ليس في هذا العنوان ما يمس بموقف الوفود في صدد المسائل المتصلة بمراحل التنفيذ • وقد تم النظر في النص التالي بغية ادراجه نهائيا في الفصل الذى يتناول الأجهزة والاجراءات :

' ستبذل الدول قصارى جهدها ، ولاسيما عن طريق اجراء مفاوضات في اخلاص تام على تدابير محددة لنزع السلاح ، لبلوغ هدف نزع السلاح العام والكامل ، الذى يرد تعريفة في البرنامج الشامل بحلول عام ٢٠٠٠ وبغية ضمان استمرار التقدم نحو تحقيق هذا الهدف النهائي بصورة كاملة ، ستعقد دورة استثنائية للجمعية العامة بصفة دورية لاستعراض تنفيذ التدابير المدرجة في مختلف مراحل البرنامج الشامل • وستعقد أولى هذه الدورات الاستثنائية للجمعية العامة في عام (١٩٨٧) (١٩٨٨) (١٩٨٩) وستتولى : (أ) استعراض تنفيذ التدابير المدرجة في المرحلة الأولى للبرنامج الشامل ؛ (ب) النظر في التعديلات التي تقوم الحاجة الى ادخالها في البرنامج في ضوء الاستعراض وفي الخطوات التي تقوم الحاجة الى اتخاذها لتنشيط التقدم في تنفيذ البرنامج ؛ (ج) صياغة التدابير الواجب تنفيذها في المرحلة الثانية من البرنامج في عبارات أكثر وضوحا مع أخذ ما أحرز من تقدم حتى ذلك الحين والتطورات الأخرى في العلاقات الدولية ، الى جانب العلم والتكنولوجيا بعين الاعتبار ؛ (د) البت في موعد عقد الدورة الاستثنائية التالية لاستعراض تنفيذ التدابير المدرجة ، والمعدلة اذا اقتضى الأمر ، في المرحلة الثانية من البرنامج الشامل على أساس الفهم بأن هذه الدورة ستعقد في موعد أقصاه ست سنوات بعد الدورة الأولى' •

Digitized by UNOG Library

"٢ــ وسيستدعى عن تحقيق نزع السلاح النووى التفاوض على وجه السرعة على اتفاقات في مراحل ملائمة مع اتخاذ تدابير كافية للتحقق تكون مرضية للدول المعنية ، من أجل :

"(أ) وقف التحسين النوعي لمنظومات الأسلحة النووية ووقف استحداثها ؛

"(ب) وقف انتاج جميع أنواع الأسلحة النووية ووسائل اطلاقها ، ووقف انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة ؛

"(ج) وضع برنامج شامل مرحلي ، باطارات زمنية متفق عليها ، حيثما كان ذلك عمليا لتخفيض المخزونات من الأسلحة النووية ووسائل اطلاقها تخفيضا تدريجيا ومتوازنا مما يفضي الى تصفيتها تماما في النهاية في أقرب وقت ممكن

ويمكن في أثناء المفاوضات النظر في مسألة الحد من أى أنواع من الأسلحة النووية أو حظرها على أساس متبادل ومتفق عليه دون الاخلال بأمن أية دولة من الدول •

"٣ــ حظر التجارب النووية :

" سيكون وقف جميع الدول لتجارب الأسلحة النووية في اطار عملية فعالة لنزع السلاح النووى أمرا يخدم مصلحة الجنس البشرى ، ومساهمة هامة في تحقيق هدف انهاء التحسين النوعي للأسلحة النووية واستحداث أنواع جديدة من هذه الأسلحة ومنع انتشار الأسلحة النووية • ولذلك ينبغي بذل كل الجهود للتوصل ، في أقرب وقت ممكن ، الى عقد معاهدة متعددة الأطراف لحظر تجارب الأسلحة النووية تكون جزءا هاما في عملية نزع السلاح النووى* •

"٤ــ وفي انتظار عقد مزيد من الاتفاقات المتعلقة بنزع السلاح ، ينبغي لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة أن يواصلا ، على أساس متبادل ، الامتناع عن أية اجراءات يكون من شأنها أن تقوض اتفاقات الأسلحة الاستراتيجية القائمة المبرمة بينهما •

"٥ــ مفاوضات الأسلحة الاستراتيجية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة ** :

(تجرى الآن مشاورات بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن النص) •

"٦ــ المفاوضات الثنائية بشأن الحد من الأسلحة النووية في أوروبا وتخفيضها ** :

(تجرى الآن مشاورات بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن النص) •

"٧ــ المفاوضات المتعددة الأطراف المتعلقة بنزع السلاح النووى*** :

" * احتفظت بعض الوفود بموقفها في صدد الجملة الأولى من هذا النص ، واحتفظت وفود أخرى بموقفها في صدد الجملة الأخيرة •

" ** رأى أحد الوفود أن تضم الفقرتان ٥ و ٦ معا •

" *** احتفظ وفدان بموقفهما من نص الفقرة ٧ في انتظار اعداد نص الفقرتين ٥ و ٦ •

Digitized by UNOG Library

" ان الشروع على سبيل المثال الاستعجال في مفاوضات متعددة الأطراف لنزع السلاح النووى أمر يتسم بالأهمية الحيوية للدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها • وسيتيسر ابرام اتفاقات متعددة الأطراف لنزع السلاح باحراز تقدم ملحوظ في المفاوضات الثنائية الجارية في هذا المجال بين الدولتين اللتين تملكان أهم الترسانات واللتين تتحملان مسؤولية خاصة في ميدان نزع السلاح النووى • وكذلك فان المفاوضات المتعددة الأطراف ذات أهمية خاصة لتحقيق تقدم هام وعالمي نحو تحقيق نزع السلاح النووى • وسيتطلب ذلك الأمر التفاوض على اتفاقات في مراحل ملائمة ، مع ايلاء المراعاة الواجبة للأهمية النسبية للترسانات القائمة كما ونوعا وضرورة الحفاظ ، في كل مرحلة، على الأمن غير المنقوص لجميع الدول ، النووية منها وغير النووية ، مع وجود تدابير تحقق كافية ترضي جميع الأطراف المعنية ، لوقف التحسين النوعي واستحداث منظومات الأسلحة النووية ، ولوقف انتاج كافة أنواع الأسلحة النووية ووسائل اطلاقها ولتخفيض مخزونات الأسلحة النووية ووسائل اطلاقها •

" وأثناء اجراء هذه المفاوضات ، يمكن النظر في وليف من التدابير على النحو المفصل في الفقرة ٢ أعلاه أو في وليف من عناصر مختلفة من هذه التدابير •

" والهدف الشامل لتدابير نزع السلاح النووى الموجزة في الفقرات السابقة والمقرر التفاوض بشأنها في أثناء المرحلة الأولى من البرنامج الشامل ، وللتدابير المدرجة في المراحل التالية ، هو الحد نوعا وكما من ترسانات الأسلحة النووية الموجودة وتخفيضها تخفيضا كبيرا في بداية المرحلة •

"٨ـ تجنب استعمال الأسلحة النووية ومنع الحرب النووية :

(في انتظار النص)

"٩ـ الترتيبات الدولية الفعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها :

" ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتخذ خطوات لتؤمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها • وينبغي ، مع مراعاة الاعلانات الصادرة عن الدول الحائزة للأسلحة النووية ، متابعة الجهود للتوصل ، حسب الاقتضاء ، الى عقد ترتيبات فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها •

"١٠ـ عدم الانتشار النووى :

" يتحتم منع انتشار الأسلحة النووية ، باعتبار ذلك جزءا لا يتجزأ من جهود وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه • وان هدف عدم انتشار الأسلحة النووية هو ، من ناحية ، الحيلولة دون ظهور أى دول أخرى حائزة للأسلحة النووية ، بالاضافة الى الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية حاليا ، وهو ، من الناحية الأخرى ، تخفيض الأسلحة النووية بصورة مطردة وازالتها كليا في نهاية المطاف • وينطوى ذلك على التزامات ومسؤوليات من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية على السواء ، فتتعهد الأولى بوقف سباق التسلح النووى ، وتحقيق نزع السلاح النووى بالتطبيق العاجل للتدابير المشار اليها في الفقرات ذات الصلة من هذه الوثيقة الختامية، وتتعهد جميع الدول بمنع انتشار الأسلحة النووية •

Digitized by UNOG Library

" ويمكن ، بل ينبغي ، اتخاذ تدابير فعالة على الصعيد الوطني وعن طريق اتفاقات دولية للاقلال الى أبعد حد من خطر انتشار الأسلحة النووية ، وذلك دونما الحاق الخطر بامدادات الطاقة أو بتكييف الطاقة النووية للأغراض السلمية • ولذلك ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية وللدول غير الحائزة للأسلحة النووية أن تقوم سويا باتخاذ خطوات أخرى لايجاد توافق دولي في الآراء بشأن الطرق والوسائل اللازمة لمنع انتشار الأسلحة النووية ، على أساس عالمي وغير تمييزى •

" وان قيام الدول الأطراف في الصكوك الحالية بشأن عدم الانتشار، كمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أو معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) أو كليهما ، بتنفيذ جميع أحكام تلك الصكوك تنفيذا كاملا ، سيكون مساهمة هامة في تحقيق هذه الغاية ، وقد زاد الانضمام الى مثل هذه الصكوك في السنوات الأخيرة ، وأعربت الأطراف عن أملها في أن يستمر هذا الاتجاه •

" وينبغي لتدابير منع الانتشار ألا تعرض للخطر ممارسة جميع الدول لحقها غير القابل للتصرف في تطبيق وتطوير برامجها للاستخدامات السلمية للطاقة النووية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، على نحو يتمشى مع أولوياتها ومصالحها واحتياجاتها • وينبغي أن تتاح لجميع الدول كذلك امكانية وحرية الوصول الى التكنولوجيا والمعدات والمواد اللازمة للاستخدامات السلمية للطاقة النووية وحرية حيازتها ، مع مراعاة الاحتياجات التي تنفرد بها البلدان النامية • وينبغي أن يكون التعاون الدولي في هذا الميدان بموجب ضمانات دولية متفق عليها ومناسبة ، تقوم بتطبيقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أساس غير تمييزى من أجل منع انتشار الأسلحة النووية منعا فعالا •

" وينبغي احترام اختيارات كل بلد وقراراته في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية دون أن تتعرض للخطر سياساته الخاصة بدورة الوقود أو التعاون الدولي والاتفاقات والعقود الدولية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، شريطة تطبيق تدابير الضمان المتفق عليها والمشار اليها أعلاه •

" ووفقا لمبادئ وأحكام قرار الجمعية العامة ٣٢/٥٠ المؤرخ في ٨ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٧ ينبغي تعزيز التعاون الدولي في مجال نقل واستخدام التكنولوجيا النووية لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ولاسيما في البلدان النامية •

"١١ـ انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية

" ان انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس اتفاقات أو ترتيبات يتم التوصل اليها بمحض الاختيار بين دول المنطقة المعنية هو تدبير من تدابير نزع السلاح الهامة ، وينبغي تشجيعه تحقيقا للهدف النهائي المتمثل في ايجاد عالم خال تماما من الأسلحة النووية مع مراعاة خصائص كل منطقة • وينبغي للدول التي تشترك في تلك المناطق أن تتعهد بالامتثال الكامل لجميع أهداف ومقاصد ومبادئ الاتفاقات أو الترتيبات المنشئة للمناطق، وبالتالي تأمين خلوها حقا من الأسلحة النووية • والدول الحائزة للأسلحة النووية مدعوة لأن تقدم تعهدات ، يتم التفاوض على كيفياتها ، تتصف بوجه خاص على ما يلي : '١' الاحترام التام لمركز المنطقة الخالية من الأسلحة النووية ، '٢' الامتناع عن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد دول المنطقة •

" (أ) اتخاذ الدول المعنية جميع التدابير ذات الصلة بالموضوع لضمان التطبيق التام لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) ، على أن تؤخذ في الحسبان

Digitized by UNOG Library

الآراء التي أعرب عنها بشأن الانضمام في المعاهدة في الدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة والمؤتمرات العامة لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية وغيرها من المحافل ذات الصلة ، بما في ذلك تصديق كافة الدول المعنية على البروتوكول الاضافي الأول لمعاهدة تلاتيلولكو ؛

" (ب) في أفريقيا ، أكدت منظمة الوحدة الافريقية اعلان القارة منطقة لا نووية • كما أيدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارات متعاقبة المبادرة الافريقية لاعلان القارة منطقة لا نووية • ودعت الجمعية العامة أيضا في دورتها الاستثنائية العاشرة ، بتوافق الآراء ، مجلس الأمن الى اتخاذ الخطوات الملائمة الفعالة للحيلولة دون احباط هذا الهدف ؛

" (ج) من شأن انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط عملا بقرار الجمعية العامة ١٤٧/٣٥ أن يعزز السلم والأمن الدوليين تعزيزا كبيرا • وربثما يتم انشاء هذه المنطقة في الشرق الأوسط ينبغي لدول المنطقة أن تعلن رسميا أنها ستمتنع ، على أساس التبادل ، عن انتاج الأسلحة النووية وأجهزة التفجير النووى أو الحصول عليها أو حيازتها على أي نحو آخر ، وعن السماح لأى طرف آخر بوضع أسلحة نووية في أراضيها ، وتوافق على أن وضع جميع أنشطتها النووية تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية • وينبغي النظر في اسناد دور لمجلس الأمن في تسهيل انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ؛

" (د) لقد أعربت جميع الدول في منطقة جنوب آسيا عن عزمها على ابقاء بلدانها خالية من الأسلحة النووية • ولا ينبغي أن تتخذ هذه الدول أى اجراء يمكن أن يحيد عن هذا الهدف • وفي هذا المضمار ، فان مسألة انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا قد عولجت في عدد من قرارات الجمعية العامة التي تبقي هذا الموضوع قيد نظرها ؛

" (هـ) ينبغي بذل الجهود لانشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في المناطق الأخرى من العالم بمبادرة من الدول التي تعتزم أن تصبح جزءا من المنطقة المعنية ؛

" (و) ان ضمان كون المناطق خالية فعلا من الأسلحة النووية واحترام الدول الحائزة للأسلحة النووية لمثل هذه المناطق يمثلان تدبيرا هاما من تدابير نزع السلاح •

" باء — أسلحة التدمير الشامل الأخرى

"١ — ينبغي لجميع الدول أن تنضم الى بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران /يونيه ١٩٢٥ •

"٢ — ينبغي لجميع الدول ، التي لم تفعل ذلك بعد ، أن تنظر في مسألة الانضمام الى اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة •

"٣ — من الضروري بذل كل جهد ممكن حتى تعقد في وقت مبكر اتفاقية دولية لحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال جميع الأسلحة الكيميائية حظرا كاملا وفعالا ولتدمير هذه الأسلحة •

"٤ — ينبغي عقد اتفاقية دولية تحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الاشعاعية على ألا تغيب عن البال المفاوضات الجارية في لجنة نزع السلاح وجميع الاقتراحات المقدمة فيما يتعلق بذلك •

"٥ — ينبغي اتخاذ تدابير فعالة لتلافي خطر الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل القائمة

Digitized by UNOG Library

على منجزات ومبادئ علمية جديدة ولمنع ظهورها • وينبغي أن يستمر بصورة مناسبة بذل جهود تهدف الى حظر هذه الأنواع والمنظومات من الأسلحة • وينبغي ابقاء هذه المسألة قيد الاستعراض المستمر •

" جيم ـ الأسلحة التقليدية والقوات المسلحة •

" ١ ـ بالاضافة الى اجراء مفاوضات بشأن تدابير نزع السلاح النووي • ينبغي المضي قدما بعزم وتصميم ، في اطار التقدم المحرز في نزع السلاح العام الكامل ، في الحد من القوات المسلحة والاسلحة التقليدية وتخفيضها تدريجيا • وتقع على الدول الحائزة لأكبر الترسانات العسكرية مسؤولية خاصة عن مواصلة عملية تخفيض الاسلحة التقليدية * •

" ٢ ـ (سيتعين أن تواصل الدول المعنية المشاورات بشأن نص الفقرة المتعلقة بأوروبا) •

" ٣ ـ وينبغي بذل جهود تتسم بالعزم والتصميم للتوصل الى اتفاقات أو غيرها من التدابير على أساس ثنائي واقليمي ومتعدد الاطراف بهدف تعزيز الأمن والسلم بمستوى أقل من القوات ، عن طريق الحد من القوات المسلحة والاسلحة التقليدية وتخفيضها ، مع مراعاة حاجة الدول الى حماية أمنها ، وايلاء الاعتبار لحق الدفاع عن النفس ، الذي هو حق أصيل منصوص عليه في ميثاق الامم المتحدة ، ودون المساس بمبدأ تساوي الحقوق وتقرير الشعوب لمصيرها وفقا للميثاق ، والحاجة الى ضمان التوازن في كل مرحلة ، والى عدم الانتقاص من أمن الدول جميعها • ويمكن أن تشمل هذه التدابير ما يلي :

" (أ) ينبغي عقد مشاورات ومؤتمرات ثنائية واقليمية ومتعددة الاطراف ، حيثما تتوافر الشروط الملائمة ، باشتراك جميع البلدان المعنية ، للنظر في مختلف جوانب نزع الاسلحة التقليدية ، مثل المبادرة المتوخاة في اعلان اياكوتشو الذي اشتركت فيه ثمانية بلدان من أمريكا اللاتينية في ٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ؛

" (ب) وينبغي اجراء مشاورات فيما بين أهم البلدان الموردة للاسلحة وتلك المتلقية لها ، بشأن الحد من جميع الاشكال التي يتخذها نقل الاسلحة التقليدية على الصعيد الدولي ، استنادا بصفة خاصة الى مبدأ عدم الانتقاص من أمن الأطراف ، بغية تشجيع وتعزيز الاستقرار بمستوى عسكري أقل ، مع مراعاة حاجة جميع الدول الى حماية أمنها ، وأيضا الحق ، غير القابل للتصرف ، لجميع الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو الأجنبية ، في تقرير المصير والاستقلال والتزامات الدول باحترام ذلك الحق وفقا لميثاق الامم المتحدة ولاعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول •

" ٤ ـ حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة ، بما في ذلك الاسلحة التي قد تتسبب في آلام بلا داع أو قد تكون لها آثار عشوائية :

" (أ) تقيد جميع الدول بالاتفاق الذي أقره مؤتمر الامم المتحدة المعني بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ؛

" * من رأي أحد الوفود أن ادراج هذه الفقرة يتوقف على النص الذي قد يتم الاتفاق عليه للفقرة ٢١ من الفصل بشأن المبادئ •

Digitized by UNOG Library

"(ب) توسيع حالات حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، اما عن طريق ادخال تعديلات على البروتوكولين الحاليين أو عن طريق عقد بروتوكولات اضافية ، وفقا للمادة ٨ من الاتفاقية المتعلقة بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ؛

"(ج) ينبغي لجميع الدول ، ولا سيما الدول المنتجة ، أن تدرس النتائج التي يسفر عنها المؤتمر الآنف الذكر فيما يتعلق بمسألة نقل هذه الاسلحة الى دول أخرى •

" دال ـ النفقات العسكرية

"١ ـ ان التخفيض التدريجي للميزانيات العسكرية بالاتفاق المتبادل ، من حيث الأرقام المطلقة أو بنسب مئوية معينة مثلا ، خاصة من جانب الدول الحائزة للاسلحة النووية والدول الاخرى الهامة من الناحية العسكرية ، يمثل تدبيرا يمكن أن يسهم في كبح سباق التسلح وأن يزيد من امكانيات تحويل الموارد المستخدمة حاليا في الاغراض العسكرية الى التنمية الاقتصادية والاجتماعية لا سيما لفائدة البلدان النامية •

"٢ ـ وسيلزم أن تتفق جميع الدول المشتركة على الاساس الذى يستند اليه تنفيذ هذا التدبير الذى سيستدعي طرائق ووسائل لتنفيذه تكون مقبولة لجميع هذه الدول ، مع مراعاة المشاكل التي ينطوى عليها تقييم الاهمية النسبية للتخفيضات التي ينبغي ان تجريها مختلف البلدان ، ومع المراعاة الواجبة لاقتراحات الدول بشأن جميع جوانب تخفيض الميزانيات العسكرية •

"٣ ـ وينبغي للجمعية العامة أن تواصل النظر فيما ينبغي اتخاذه من خطوات ملموسة لتسهيل تخفيض الميزانيات العسكرية ، واضعة نصب عينيها اقتراحات ووثائق الامم المتحدة ذات الصلة بهذه المسألة •

" هاء ـ التدابير المتصلة

"١ ـ مزيد من الخطوات لحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى :

" استعراض الحاجة الى فرض المزيد من الحظر لاستخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى وذلك بغية اعتماد المزيد من التدابير لازالة الأخطار التي تحدق بالبشرية من جراء هذا الاستخدام •

"٢ ـ مزيد من الخطوات لمنع حدوث سباق تسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها :

" النظر في اتخاذ المزيد من التدابير في ميدان نزع السلاح لمنع حدوث سباق تسلح في تلك البيئة ، مع ايلاء الاعتبار لاتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار والاقتراحات التي قدمت أثناء المؤتمرين الاستعراضيين الأول والثاني اللذين عقدتهما الدول الاطراف في معاهدة حظر وضع

Digitized by UNOG Library

الاسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها وأى تطورات تكنولوجية ذات صلة بالموضوع * .

"٣ ـ وللحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير واجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقا لروح معاهدة المبادئ المنظمة لانشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى .

"٤ ـ انشاء مناطق سلم :

" ان انشاء مناطق سلم في مختلف مناطق العالم بموجب شروط مناسبة ، تحددها بوضوح وتقررها بحرية الدول المعنية في المنطقة ، مع مراعاة خصائص المنطقة ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ووفقا للقانون الدولي ، أمر يمكن أن يساهم في تعزيز أمن الدول الواقعة ضمن هذه المناطق وفي تعزيز السلم والأمن الدوليين ككل .

" (أ) جنوب شرق آسيا :

ينبغي أن تتخذ دول المنطقة خطوات تؤدى في القريب الى انشاء منطقة للسلم والحرية والحياد في جنوب شرقي آسيا ، مع مراعاة الحاجة الى كفالة الاستقرار وتعزيز آفاق التعاون والتنمية في المنطقة ** ؛

" (ب) (سيتعين أن تواصل الدول المعنية المشاورات بشأن النص المتعلق بالمحيط الهندى) ؛

" (ج) (سيتعين أن تواصل الدول المعنية المشاورات بشأن النص المتعلق بالبحر المتوسط) .

" * احتفظ وفدان بموقفهما في صدد الاشارة في هذه الفقرة الى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار .

" ** احتفظت بعض الوفود بمواقفها تجاه النص الحالي لهذه الفقرة الفرعية .

Digitized by UNOG Library

" تدابيـــر أخـــرى

"١ — تدابير لبنـاء الثقـــة

" من الضروري لتسهيل عملية نزع السلاح ، اتخاذ تدابير واتباع سياسات لتعزيز السلـــم والأمن الدوليين وبناء الثقة فيما بين الدول • ويمكن أن يسهم الالتزام بتدابير بناء الثقة ، الى حد كبير في الاعداد لتحقيق مزيد من التقدم في نزع السلاح • وينبغي ، لهذا الغرض، اتخـــاذ تدابير كالتدابير التالية وغيرها من التدابير التي لا يزال يتعين الاتفاق عليها :

" (أ) منع الهجمات التي تحدث مصادفة أولخطأ في الحساب أو لانقطاع الاتصـــالات وذلك باتخاذ خطوات لتحسين الاتصالات بين الحكومات ، وخاصة في مناطق التوتر ، عن طريـــق اقامة " خطوط ساخنة " وغير ذلك من طرق الاقلال من خطر نشوب صراع ؛

" (ب) ينبغي للدول ان تقيّم ما يحتمل ان يترتب على ماتقوم به من بحث وتطوير عسكريـــن من آثار بالنسبة للاتفاقات القـائمة ، وكذلك بالنسبة لما يجدّ من جهود في ميدان نزع السلاح ؛

"٢ — منع استخدام القوة في العلاقات الدوليـــة

" (أ) تقيد جميع الدول الاعضاء الدقيق والتزامها التام بمقاصد ميثاق الامم المتحـــدة والتزامها بالمراعاة الدقيقة لمبادئه ، وغيرها من مبادئ القانون الدولي ذات الصلة والمقبولة عموما فيما يتعلق بصيانة السلم والأمن الدوليين • وخاصة مبادئ الامتناع عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد السيادة أو السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لأى دولة ، أو ضد الشعوب الخاضعـــة للاستعمار أو السيطرة الاجنبية والتي تحاول ممارسة حقها في تقرير المصير وتحقيق الاستقـــلال وعدم حيازة الاراضي أو ضمها بالقوة ، وعدم الاعتراف بمثل هذه الحيازة أو الضم ، وعدم التدخـل بأى شكل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ، وحرمة الحدود الدولية وتسوية المنازعات بالطـرق السلمية مع مراعاة حق الدول الأصيل في الدفاع عن النفس بصورة فردية وجماعية وفقا للميثاق ؛

" (ب) تدعيم دور الامم المتحدة في المحافظة على السلم والأمن الدوليين وتنفيذ جميـــع الدول الأعضاء في الامم المتحدة لقرارات مجلس الامن تنفيذا كاملا وفقا لالتزاماتها بمقتضى المـادة ٢٥ من ميثاق الامم المتحدة •

"٣ — تعبئة الرأى العام العالمي لصالح نزع السلاح

" لتعبئة الرأى العام العالمي لصالح نزع السلاح ، ينبغي تطبيق التدابير المحددة المبينة أدناه والرامية الى زيادة نشر المعلومات عن سباق التسلح والجهود الرامية الى وقفه وعكس اتجاهه وذلك في جميع مناطق العالم بأسلوب متوازن وواقعي وموضوعي •

" (أ) لذلك فانه طوال تنفيذ البرنامج ، ينبغي لأجهزة الاعلام الحكومية وغير الحكوميـة في الدول الأعضاء وأجهزة الاعلام في الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وكذلك في المنظمات غيـر الحكومية ان تضطلع حسب الاقتضاء ببرامج اعلامية اضافية تتعلق بحظر سباق التسلح وكذلك بجهود نزع السلاح والمفاوضات ونتائجها ولا سيما عن طريق انشطة سنوية تجرى في اطار اسبوع نزع السـلاح وينبغي ان تشكل هذه الانشطة برنامجا لزيادة تنبيه الرأى العام العالمي لمخاطـر الحـــرب بشكل عام والحرب النووية بشكل خاص ؛

Digitized by UNOG Library

"(ب) وبغية المساهمة في ايجاد تفهم ووعي أكبر بالمشاكل الناجمة عن سباق التسلح وبالحاجة الى نزع السلاح ، فان الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية مطالبة بالمسارعة الى اتخاذ خطوات لوضع برامج تعليمية لدراسات عن نزع السلاح والسلام على جميع المستويات ؛

"(ج) ينبغي لحملة نزع السلاح العالمية التي بدأتها الجمعية العامة رسميا في الجلسة الافتتاحية لدورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ان تتيح فرصة للبحث والمناقشة في جميع البلدان حمل جميع وجهات النظر المتصلة بمسائل نزع السلاح وأهدافه وشروطه • وللحملة ثلاثة مقاصد رئيسية هي : الاعلام ، والتوعية ، وتوليد الفهم والتأييد بين الجمهور لأهداف الأمم المتحدة في مجال الحد من الأسلحة ونزع السلاح ؛

"(د) وكجزء من عملية تيسير النظر في القضايا الناشئة في مجال نزع السلاح ، ينبغي اجراء دراسات عن مسائل محددة بناء على قرار الأمم المتحدة وذلك عند الاقتضاء للاعداد للمفاوضات أو التوصل الى اتفاق • كما يمكن للدراسات التي تجرى برعاية الامم المتحدة ، ولا سيما معهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح ، أن تسهم في معرفة واستكشاف مشاكل نزع السلاح ولا سيما على المدى الطويل ؛

"(هـ) وينبغي تشجيع الدول الاعضاء على ان تضمن تدفق المعلومات بشكل افضل فيما يتعلق بمختلف جوانب نزع السلاح ، لتجنب نشر معلومات زائفة أو مغرضة فيما يتصل بالتسلح ، وعلى أن تركز على خطر تصاعد سباق التسلح ، وعلى الحاجة الى تحقيق نزع سلاح عام كامل في ظل مراقبة دولية فعالة ؛

"(و)* وينبغي بوجه خاص نشر قرارات دورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح ، ولا سيما الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى •

"٤ — التحقق**

"(أ) لتسهيل عقد اتفاقات لنزع السلاح وتنفيذها تنفيذا فعالا ولبناء الثقة ، ينبغي للدول أن تقبل أحكاما مناسبة بشأن التحقق تدرج في هذه الاتفاقات ؛

"(ب) وينبغي القيام ، في اطار المفاوضات الدولية لنزع السلاح ، باجراء مزيد من الدراسة لمشكلة التحقق والنظر في اتباع اساليب واجراءات ملائمة في هذا الميدان ، وينبغي بذل كل جهد لوضع اساليب واجراءات مناسبة تكون غير تمييزية ، ولا تنطوي على تدخل لا مبرر له في الشؤون الداخلية للدول أو تعرض تنميتها الاقتصادية والاجتماعية للخطر *** •

" * سيحدد أمر وضع هذه الفقرة في البرنامج الشامل لنزع السلاح فيما بعد •

" ** أشارت بعض الوفود الى انها تفضل توسيع الفقرات الواردة تحت هذا العنوان وابرازها بشكل اكبر كمقدمة للفصل الخامس (تدابير ومراحل التنفيذ) أو كفصل مستقل يسبق الفصل الخامس • ورأى أحد الوفود انه ينبغي ان تشكل الفقرات الواردة تحت هذا العنوان جزءا من الفصل السادس (الأجهزة والاجراءات) •

" *** سيحدد الموضع النهائي للجملة الثانية من هذه الفقرة فيما بعد •

Digitized by UNOG Library

" نزع السلاح والتنمية

" ١ — نظرا للعلاقة بين الانفاق على التسلح والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، فان تنفيذ البرنامج الشامل لنزع السلاح من شأنه ان يسهم اسهاما فعالا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الدول ، ولا سيما تنمية البلدان النامية • وفي هذا السياق ، من المهم بشكل خاص ان يتحقق تقدم كبير في نزع السلاح وفقا للمسؤولية التي تتحملها كل دولة في مجال نزع السلاح بحيث يمكن تحرير الموارد الحقيقية التي تستخدم في الوقت الحاضر للأغراض العسكرية لخدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في العالم ، ولا سيما لصالح البلدان النامية •

" ٢ — وسيسهم نزع السلاح على المدى الطويل في التنمية الاقتصادية والاجتماعية الفعالة لجميع الدول ، ولا سيما البلدان النامية ، وذلك بالمساهمة في تقليل الفوارق الاقتصادية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية واقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد على أساس من العدالة والانصاف والتعاون ونحو حل سائر المشكلات العالمية •

" ٣ — وعلى الأمين العام أن يقدم دوريا تقارير الى الجمعية العامة عن الآثار الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره البالغة الضرر بالسلم والأمن العالميين •

"نزع السلاح والأمن الدولي

" ١ — ينبغي ان يرافق التقدم في مجال نزع السلاح اتخاذ تدابير لتعزيز المؤسسات المختصة بحفظ السلم وتسوية المنازعات الدولية بوسائل سلمية • وفي اثناء تنفيذ برنامج نزع السلاح العام الكامل وبعده ينبغي ان تتخذ ، وفق مبادئ ميثاق الامم المتحدة ، التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين ، بما في ذلك التزام الدول بأن تضع تحت تصرف الامم المتحدة القوة البشرية التي يتفق عليها والضرورية لتشكيل قوة دولية للسلم يتم تجهيزها بانواع متفق عليها من الاسلحة • وينبغي ان تكفل الترتيبات الموضوعة لاستعمال هذه القوة تمكين الامم المتحدة من الردع أو القمع الفعال لأي تهديد بالسلاح أو استعمال له انتهاكا لمقاصد الامم المتحدة ومبادئها •

"المرحلة المتوسطة *

"المرحلة الأخيرة *

" * ليس في هذا العنوان مايمس موقف الوفود في صدد المسائل المتصلة بمراحل التنفيذ •

Digitized by UNOG Library

"سادسا — الأجهزة والاجراءات

"١ — ينبغي للامم المتحدة ، وفقا للميثاق ، مواصلة القيام بدور اساسي والاضطلاع بمسؤولية كبرى في ميدان نزع السلاح .

"٢ — وينبغي ، كقاعدة ، ان تجرى المفاوضات حول تدابير نزع السلاح المتعددة الاطراف المنصوص عليها في البرنامج الشامل لنزع السلاح في لجنة نزع السلاح ، وهي الهيئة الوحيدة للمفاوضات المتعددة الاطراف في ميدان نزع السلاح .

"٣ — ويمكن ايضا لمفاوضات نزع السلاح الثنائية والاقليمية ان تلعب دورا هاما وأن تيسر التفاوض بشأن عقد اتفاقات متعددة الاطراف في ميدان نزع السلاح .

"٤ — وينبغي ان تبقى الامم المتحدة على علم تام ، عن طريق الجمعية العامة أو أى قناة مناسبة اخرى من قنوات الامم المتحدة تصل الى جميع اعضاء المنظمة ، بجميع جهود نزع السلاح التي تبذل خارج نطاق رعايتها على الا يمس ذلك بسير المفاوضات .

"٥ — وستبذل الدول قصارى جهدها ، ولا سيما عن طريق اجراء مفاوضات في اخلاص تام على تدابير محددة لنزع السلاح ، لبلوغ هدف نزع السلاح العام والكامل ، الذى يرد تعريفه في البرنامج الشامل ، بحلول عام ٢٠٠٠ ، وبغية ضمان استمرار التقدم نحو تحقيق هذا الهدف النهائي بصورة كاملة ، ستعقد دورة استثنائية للجمعية العامة بصفة دورية لاستعراض تنفيذ التدابير المدرجة في مختلف مراحل البرنامج الشامل . وستعقد اولى هذه الدورات الاستثنائية للجمعية العامة في عام (١٩٨٧) (١٩٨٨) (١٩٨٩) وستتولى : (أ) استعراض تنفيذ التدابير المدرجة في المرحلة الاولى للبرنامج الشامل ؛ (ب) النظر في التعديلات التي يلزم ادخالها على البرنامج في ضوء الاستعراض وفي الخطوات التي يتعين اتخاذها لتنشيط التقدم في التنفيذ ؛ (ج) صياغة التدابير الواجب تنفيذها في المرحلة الثانية من البرنامج في عبارات اكثر وضوحا آخذة بعين الاعتبار ما أحرز من تقدم حتى الآن ، والتطورات الاخرى في العلاقات الدولية ، الى جانب العلم والتكنولوجيا ؛ و (د) اتخاذ مقرر بشأن الوقت المناسب للدورة الاستثنائية التالية كما تستعرض تنفيذ التدابير المدرجة ، والمعدلة اذا اقتضى الأمر ، في المرحلة الثانية من البرنامج الشامل مع ملاحظة ان مثل هذه الدورة ستعقد في موعد اقصاه ست سنوات بعد الدورة الأولى* .

"٦ — وبالاضافة الى الاستعراضات الدورية التي يتعين القيام بها في نهاية كل مرحلة من مراحل البرنامج الشامل لنزع السلاح ، يجب ان يكون هناك استعراض سنوى لتنفيذ البرنامج . ولذلك فانه ينبغي ان يدرج سنويا في جدول اعمال الدورة العادية للجمعية العامة بند بعنوان " استعراض تنفيذ البرنامج الشامل لنزع السلاح " . ولتسهيل اعمال الجمعية العامة في هذا الخصوص ، ينبغي ان يقدم الامين العام الى الجمعية العامة كل سنة تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ البرنامج .

"* لم تناقش هذه الفقرة ، لذلك ، فان القضايا التي تناولتها تظل مفتوحة .

Digitized by UNOG Library

" ٧ ـ يجوز للجمعية العامة ، خلال استعراضها السنوى ، أو دوراتها الدورية الاستثنائية لاستعراض تنفيذ البرنامج الشامل لنزع السلاح ، حسب المقتضى ، النظر في مزيد من التدابير والاجراءات ووضع توصيات بشأنها بغية تعزيز تنفيذ البرنامج .

" ٨ ـ وفي تنفيذ البرنامج الشامل لنزع السلاح ، تستمر لجنة نزع السلاح في العمل باعتبارها هيئة تداولية ، وجهازا فرعيا للجمعية العامة . وتنظر في التوصيات بشأن مختلف المشاكل في ميدان نزع السلاح وتضع التوصيات بشأنها .

" ٩ ـ وينبغي النظر في المقترحات المدرجة في الفقرة ١٢٥ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الاولى والمرفق الثاني لوثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، واتخاذ القرارات ، في وقت مناسب .

" ١٠ ـ وينبغي عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح ، في أقرب وقت مناسب ، بمشاركة عالمية وبتحضيرات كافية .

زاى ـ منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي

٨٩ ـ نظرت اللجنة في البند المدرج في جدول الأعمال والمعنون " منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي " ، وفقا لبرنامج عملها ، خلال الفترتين الممتدتين من ١٨ الى ٢٢ نيسان / ابريل ومن ٨ الى ١٢ آب / أغسطس ١٩٨٣ .

٩٠ ـ وكانت أمام اللجنة ، بصدد هذا البند ، الوثائق التالية :

(أ) الوثيقة CD/375 المؤرخة في ١٤ نيسان / ابريل ١٩٨٣ ، المقدمة من وفد فرنسا ، والمعنونة " منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي " ؛

(ب) الوثيقة CD/410 المؤرخة في ٩ آب / أغسطس ١٩٨٣ ، المقدمة من وفد منغوليا ، والمعنونة " منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي " ؛

(ج) الوثيقة CD/413 المؤرخة في ١٧ آب / أغسطس ١٩٨٣ ، المقدمة من وفود استراليا وجمهورية ألمانيا الاتحادية وايطاليا وبلجيكا وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة وهولندا والولايات المتحدة واليابان ،

Digitized by UNOG Library

(د) الوثيقة CD/418 المؤرخة في ٢٣ آب/ أغسطس ١٩٨٣ ، المعنونة " بيان من مجموعة الـ٢١ ـ منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي " •

٩١ ـ نظرت اللجنة ، في جلسات عامة وغير رسمية ، في مسألة منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، كما نظرت اللجنة في مقترحات لانشاء فريق عامل مخصص في اطار هذا البند من جدول الأعمال • وأكدت مجموعة الـ٢١ من جديد اقتراحها ، الوارد في الوثيقة CD/329 ، والداعي الى وجوب القيام فورا بانشاء فريق عامل يكلف بالاضطلاع بمفاوضات ترمي الى عقد اتفاق أو اتفاقات ، حسب الاقتضاء لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه • وأكدت مجموعة الـ٢١ أن الجمعية العامة قد طلبت ذلك صراحة في قرارها ٣٧/٨٣ • وقالت ان هذا المطلب يأتي أيضا تنفيذا للفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية التي تنص على انه " لمنع أي سباق للتسلح في الفضاء الخارجي ، ينبغي اتخاذ المزيد من التدابير وعقد مفاوضات دولية مناسبة وفقا لروح المعاهدة المتعلقة بالمبادئ المنظمة لنشاط الدول في القمر والأجرام السماوية الأخرى " • وواصلت الصين تأييدها لاقتراح مجموعة الـ٢١ الداعي الى انشاء فريق عامل مخصص للتفاوض بشأن معاهدات ملائمة لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي • كما ان مجموعة من الدول الاشتراكية كررت اقتراحها الوارد في الوثيقة CD/272 بشأن انشاء فريق عامل لاجراء مفاوضات لوضع نص لمعاهدة دولية حول منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي • كما أشارت الى انه يمكنها تأييد مقترح مجموعة الـ٢١ • وفي الجلسة العامة الخامسة والثلاثين بعد المائتين ، قدمت مجموعة من الوفود الغربية الوثيقة CD/413 التي تقترح أن تنشئ اللجنة فريقا عاملا مخصصا لهذا البند من جدول الأعمال ، وترجو من الفريق العامل المخصص تعيين القضايا ذات الصلة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، من خلال القيام بفحصها فحصا موضوعيا •

٩٢ ـ الا أن مجموعة من البلدان الاشتراكية وعددا من وفود الدول الأخرى رأت ان خطر سباق التسلح في الفضاء الخارجي قد ازداد وأصبح شديد ، ومن ثم ، يمكن أن يزيد من خطر اندلاع حرب نووية • ورأت بالتالي ، ان من الضروري القيام ، دون مزيد من الابطاء ، ببدء مفاوضات فعالة وعملية بشأن اعداد اتفاقات دولية لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي • وأصرت مجموعة من البلدان الاشتراكية ، بوجه خاص ، على ضرورة التفاوض في اللجنة على معاهدة لحظر وضع جميع أنواع الاسلحة في الفضاء الخارجي • وقدمت احدى الدول الأعضاء مشروع معاهدة ذات صلة بهذا الموضوع (CD/274) • ولفتت الدولة المذكورة انتباه اللجنة الى المبادرات الجديدة التي اتخذتها حكومتها لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي (CD/420) وبوجه خاص ، الى مشروع المعاهدة المتعلقة بحظر استخدام القوة في الفضاء الخارجي ومن الفضاء الخارجي ، والمقدمة الى الجمعية العامة للأمم المتحدة • وأشارت أيضا الى الالتزام الذي أعلنته هذه الدولة بأن لا تكون البادئة بنشر أي نوع من أنواع الأسلحة المضادة للتوابع الصناعية في الفضاء الخارجي ، أي اعلان التوقف ، من جانب واحد ، عن اطلاق هذه الأسلحة طوال الفترة التي تمتلع فيها دول أخرى ، بما فيها الولايات المتحدة ، عن نشر أي نوع من أنواع الأسلحة المضادة للتوابع الصناعية في الفضاء • وأكدت وفود أخرى من جديد انها تعتقد أن أي نشاط في الفضاء الخارجي ينبغي أن يستهدف أغراضا سلمية وأن

Digitized by UNOG Library

يكون لصالح الشعوب كافة ، بصرف النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي • وبالنظر الى حداثة هذا الموضوع وتعقده ، فانها تعتقد ان من الضروري جدا أن يبدأ فريق عامل معني بالبند ٧ بتحديد القضايا المتصلة بمنع أي سباق للتسلح في الفضاء الخارجي ، بما في ذلك استعراض الاتفاقات القائمة استعراضا دقيقا • وأسفت لأن اقتراحها الداعي الى اسناد ولاية لفريق عامل مخصص للبند ٧ ، والوارد في الوثيقة CD/413، لم يلق قبولا من جانب احدى مجموعات الوفود • وأكدت مجموعة الـ ٢١ من جديد المبدأ القائل بأن الفضاء الخارجي ـ التراث المشترك للانسانية ـ ينبغي أن يخصص للأغراض السلمية دون غيرها • وفي حين ان مجموعة الـ ٢١ لا تعترض على تحديد القضايا ذات الصلة عن طريق بحثها على نحو موضوعي ـ كمرحلة أولى من مراحل عمل الفريق العامل ـ فانها ترى مع ذلك انه يجب تحريم توسيع سباق التسلح في الفضاء الخارجي واستخدامه لأغراض عدائية تحريما دائما • وفي هذا الصدد ، أعربت مجموعة من الدول الاشتراكية عن خيبة أملها لأن مجموعة أخرى من الوفود لم تقبل الاقتراحات الواردة في الوثيقتين CD/272 و CD/329 والمتعلقة بولاية الفريق العامل المخصص المدعو الى انشائه في اطار البند ٧ •

٩٣ ـ وانشئ فريق عامل أوكلت اليه مهمة صياغة ولاية مناسبة لفريق عامل مخصص يتم انشاؤه في اطار هذا البند • وعقد فريق الاتصال عددا من الاجتماعات تحت اشراف رئيس لجنة نزع السلاح • وقدمت مجموعة الـ ٢١ ومجموعة من الدول الاشتراكية وبعض الوفود الأخرى مقترحات مختلفة الى فريق الاتصال •

٩٤ ـ ولم يتم التوصل الى توافق آراء في اللجنة بشأن المقترحات الواردة في الوثائق CD/272 و CD/329 و CD/413 •

حاء ـ النظر في مجالات أخرى تتناول وقف سباق التسلح ونزع السلاح وتدابير أخرى ذات صلة

٩٥ ـ عقدت اللجنة ، وفقا للمقرر الذي اتخذته في جلستها العامة ٢٢٥ ، اجتماعا غير رسمي لتبادل وجهات النظر بشأن التدابير الواجب اتخاذها للعمل باستنتاجات الاجتماع الأول لأطراف معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها •

طاء ـ بحث واعتماد تقرير اللجنة السنوي وأي تقرير آخر يقتضي الأمر تقديمه الى الجمعية العامة للأمم المتحدة

٩٦ ـ نظرت اللجنة في البند المدرج في جدول الأعمال والمعنون " بحث واعتماد تقرير اللجنة السنوي وأي تقرير آخر يقتضي الأمر تقديمه الى الجمعية العامة للأمم المتحدة " ، وفقا لبرنامج عملها ، في الفترة الممتدة من ٢٢ الى ٣٠ آب/ أغسطس ١٩٨٣ •

٩٧ ـ ويقدم الرئيس ، نيابة عن لجنة نزع السلاح ، هذا التقرير بالصيغة التي اعتمدته بها اللجنة في ٣٠ آب/ أغسطس ١٩٨٣ •

(توقيع)
جورج موريلي باندو
بيرو
رئيس اللجنة

Digitized by UNOG Library

قائمة موحدة بالمشتركين في عمل اللجنة

(دورة ١٩٨٣)

رئيس اللجنة لشهر شباط/ فبراير : السفير دوغرسورانغيين أرد مبيلغ (منغوليا)

رئيس اللجنة لشهر آذار/ مارس : السفير علي الصقلي (المغرب)

رئيس اللجنة لشهر نيسان / ابريل : السفير فرانس فان دونغن (هولندا)

رئيس اللجنة لشهر حزيران / يونيه : السفير ج • أ • ايجيويري (نيجيريا)

رئيس اللجنة لشهر تموز/ يوليه : السفير منصور أحمد (باكستان)

رئيس اللجنة لشهر آب/ أغسطس : السفير خورخه موريللي باندو (بيرو)

أمين اللجنة والممثل الشخصي للأمين العام : السيد ر• جايبال

نائب أمين لجنة نزع السلاح : السيد ف• بيراساتيغي

وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

العنوان : 4 Chemin du Champ de Blé,1292 Chambésy, Geneva

الهاتف : 58 10 03

* السيد فيكتور ل • أسرائيليان	رئيس الوفد ، سفير ، عضو بمجلس وزارة الخارجية ، ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى لجنة نزع السلاح
السيد بوريس ب• بروكوفييف	نائب لرئيس الوفد ، مبعوث نائب مدير ، ادارة المنظمات الدولية بوزارة الخارجية

* تصحبه زوجته •

Digitized by UNOG Library

وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (تابع)

السيد رولاند م • تيمربايف	نائب لرئيس الوفد ، مبعوث ، نائب مدير، ادارة المنظمات الدولية بوزارة الخارجية
السيد يورى ك • نازاركين	نائب لرئيس الوفد ، مبعوث ، نائب مدير ، ادارة المنظمات الدولية بوزارة الخارجية
السيد فيكتور م • تاتارنيكوف	مستشار ، عميد ، وزارة الدفاع
السيد فيتالي م • غانجا	مستشار ، عقيد ، وزارة الدفاع
السيد ليف أ • نوموف	مستشار ، وزارة الخارجية
السيد تيمور ف• ديمتريتشيف	مستشار ، وزارة الخارجية
السيد ميخائيل ف• تربيخالين	مستشار ، وزارة الخارجية
السيد جينادى فورونتسوف	مستشار ، وزارة الخارجية
* السيد فاليرى ف• لوشتشنين	خبير استشارى ، الممثلية الدائمة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى مكتب الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية في جنيف
السيد ليونيد ب• ماليف	خبير ، وزارة الخارجية
السيد يورى ف• كوستنكو	خبير ، وزارة الخارجية
*السيد غريغورى ف• برديتكوف	سكرتير أول ، الممثلية الدائمة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى مكتب الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية في جنيف
السيد فلاديمير ف• برياخين	خبير ، وزارة الخارجية
السيد ايغور ن • شيرباك	خبير ، وزارة الخارجية
السيد فلاديمير أ • كروخا	خبير ، وزارة الخارجية
السيد غريغورى ن • فاشادزى	خبير ، وزارة الخارجية

* تصحبه زوجته •

Digitized by UNOG Library

وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (تابع)

*السيد فلاديمير أ • افدوكوشين	سكرتير ثان ، الممثلية الدائمة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى مكتب الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية في جنيف
السيد جينادى ف• انتسيفيروف	سكرتير ثالث ، الممثلية الدائمة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى مكتب الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية في جنيف
السيد الكسندر ب• كوتيبوف	خبير
السيد فيتالي ل • كوتويانسكي	خبير
السيد نيكولاى أ • تشوغونوف	خبير
السيد أوليغ م • ليسوف	خبير
السيد يورى م • توفوسادوف	خبير
السيد فلاديمير تشيريد نيشنكو	خبير
السيد ايفان ب• باسيتشنيك	خبير
السيد أوليغ ك • كيدروف	خبير

وفد اثيوبيا

العنوان : 56 Rue de Moillebeau , 1211 Geneva

الهاتف : 33 07 50

*السيد تاديسي تيريفي	سفير فوق العادة ومفوض ، الممثل الدائم لاثيوبيا لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، رئيس الوفد
الآنسة كونغيت سنغيورغس	خبيرة استشارية ، نائبة الممثل الدائم لبعثة اثيوبيا الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، ممثلة
* السيد فيسيها يوهانس	سكرتير أول بالبعثة الدائمة لاثيوبيا لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، ممثل مناوب

---

* تصحبه زوجته •

Digitized by UNOG Library

وفد الأرجنتين

العنوان : 110 Avenue Louis-Casai,1215 Geneva

الهاتف : 98 59 59/52

* السيد خوليوك • كاراساليس	سفير ، ممثل خاص لشؤون نزع السلاح ، البعثة الخاصة لنزع السلاح بجنيف ، رئيس الوفد
السيد روبرتو غارسيا موريتان	مستشار ، البعثة الخاصة لنزع السلاح بجنيف ، ممثل مناوب
* السيد روبرتو فيامبروسا	سكرتير أول ، البعثة الخاصة لشؤون نزع السلاح بجنيف ، ممثل مناوب
السيد روبرتو ر ؛ هوبر	عقيد ، خبير ، بالا سلحة الكيميائية ، وزارة الدفاع ، بوينس آيرس
السيد ميخيل استرادا أوروولا	خبير ، اللجنة الوطنية للطاقة الذرية ، بوينس آيرس

وفد استراليا

العنوان : 56-58 Rue de Moillebeau, Petit-Saconnex, Geneva

الهاتف : 34 62 00

* السيد ديفيد سادلير	سفير ، الممثل الدائم لدى مكتب الامم المتحدة بجنيف ، رئيس الوفد
* السيد روري ستيل	خبير استشاري ، البعثة الدائمة لاستراليا لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، نائب رئيس الوفد
السيد تريفور فندليه	سكرتير ثان ، البعثة الدائمة لاستراليا لدى مكتب الامم المتحدة بجنيف ، ممثل مناوب
دكتور شيرلي فريمان	منظمة العلم والتكنولوجيا من أجل الدفاع ، ملبورن ، خبير (بالا سلحة الكيميائية)
السيد بيتر ماك غريغور	خبير (بالا هتزازات) مكتب الموارد المعدنية ، كانبرا

وفد جمهورية المانيا الاتحادية

العنوان : 147 rue de Lausanne (7e étoge, AM.62) 1202 Geneva

الهاتف : 31 97 70/79

* الدكتور هيننغ فيخينر	سفير ، رئيس وفد جمهورية المانيا الاتحادية لدى لجنة نزع السلاح

---

* تصحبه زوجته •

Digitized by UNOG Library

وفد جمهورية المانيا الاتحادية (تابع)

فرانك ايلبـــه	خبير استشارى ، ممثل مناوب بوفد جمهورية المانيا الاتحادية لدى لجنة نزع السلاح
السيد فولف ـ ايبرهارد فون دم هاغن	عقيد ، مستشار عسكرى ، وفد جمهورية المانيا الاتحاديـــة لدى لجنة نزع السلاح
السيد فولفغانغ رور	سكرتير أول ، وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية لدى لجنة نـزع السلاح
السيد ميخايل جرتس	سكرتير ثان ، وفد جمهورية المانيا الاتحادية لدى لجنة نزع السلاح
الاستاذ الدكتور يوهانس فيرشكه	مستشار وزارة الدفاع الاتحادية

وفد جمهورية اندونيسيا

العنوان : 16 Rue de Saint-Jean, 1203 Geneva

الهاتف : 45 33 50

السيد ناناس • سوتريسنا	سفير، نائب الممثل الدائم ، بعثة اندونيسيا الدائمة ، لدى الامم المتحدة بجنيف ، ممثل ، رئيس الوفد
السيد نويغروهو ويسنوموورتي	مستشار، بعثة اندونيسيا الدائمة لدى الامم المتحدة بجنيف، ممثل
السيد اندرا دامانيك	موظف بادارة المنظمات الدولية بوزارة الخارجية ، ممثل
السيدة برويستين رمضان	سكرتيرة ثانية، بعثة اندونيسيا الدائمة لدى الامم المتحـدة بجنيف ، ممثلة
السيد بوديمان دارموسوتانتو	سكرتير ثان، بعثة اندونيسيا الدائمة لدى الأمم المتحـــدة بنيويورك ، ممثل
السيد مزوار جلال الديـــن	ملحق ، البعثة الدائمة لجمهورية اندونيسيا لدى الأمـــــم المتحدة بجنيف ، ممثل
السيد ايوان ويراناتاتمدجا	موظف، ادارة المنظمات الدولية ، بوزارة الخارجية ، جاكارتا ، ممثـل
العميد هاريوماتارام	وزارة الدفاع والأمن ، جاكارتا ، مستشـــار
العقيد فوزى قاســـم	وزارة الدفاع والأمن ، جاكارتا ، مستشار

وفد جمهورية ايران الاسلامية

العنـــوان : 28 Chemin du Petit-Saconnex, 1209 Geneva

الهاتـــف : 33 30 04

الدكتور نصر الله كوزيمي كامياب	سفير، الممثل الدائم لجمهورية ايران الاسلامية لدى الأمـم المتحدة بجنيف ، رئيس الوفد
السيد محمد جعفر محلاتي	قائم بالأعمـــال
السيد فرهد شهابي سرجاني	سكرتير أول
السيد جليل زاهرنيا	سكرتير ثالث ، البعثة الدائمة لجمهورية ايـران الاسلاميـة لدى الأمم المتحدة بجنيف
السيد محمد طاهر رحمانيان	ملحق سياسي

Digitized by UNOG Library

وفد ايطاليا

العنوان : 10 Chemin de l'Impératrice, 1292 Pregny, Geneva
الهاتف : 33 47 50

* السيد ماريو ميكيلي أليسي	سفير ، ممثل ايطاليا الدائم لدى لجنة نزع السلاح ، رئيس الوفد
* السيد برونو كابراس	مستشار ، البعثة الدائمة لايطاليا لدى مكتب الأمم المتحدة ، بجنيف
السيد كارلو ماريا أوليفا	سكرتير أول ، بعثة ايطاليا الدائمة لدى الأمم المتحدة بجنيف
* السيد اتورى دى جيوفاني	نقيب (بحرى) ، مستشار عسكرى ، وزارة الدفاع
الاستاذ لويجي كوندو ريللي	خبير قانوني بوزارة الخارجية
الاستاذ ميشيل كابوتو	خبير اهتزازات بوزارة الخارجية
الدكتور رود ولفو كونسولي	خبير اهتزازات بوزارة الخارجية
الرائد روبرتو دى كارلو	خبير بالأسلحة الكيميائية ، وزارة الدفاع

وفد باكستان

العنوان : 56 rue de Moillebeau, 1211 Geneva 19
الهاتف : 34 77 60

* السيد منصور أحمد	سفير ، ممثل باكستان الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
* السيد رأفت مهدى	مستشار ، بعثة باكستان الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
* السيد طارق ألطف	سكرتير أول ، بعثة باكستان الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
السيد سلمان بشير	سكرتير ثان ، بعثة باكستان الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف

وفد البرازيل

العنوان : 17 rue Alfred Vincent, 1201 Geneva
الهاتف : 32 25 56/7

السيد سيلسو انطونيو دى سوزا اى سيلفا	سفير ، ممثل لدى لجنة نزع السلاح رئيس الوفد
السيد سيرغيو دى كيروز دوارته	وزير ، نائب الممثل

* تصحبه زوجته .

Digitized by UNOG Library

وفد بلجيكا

العنوان : 58 Rue de Moillebeau, 1211 Geneva

الهاتف : 33 81 50

* السيد أندريه أونكيلينكس	سفير ، الممثل الدائم لبلجيكا لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
السيد ش. روليه	وزير مفوض ، مدير دائرة نزع السلاح بوزارة الخارجية بروكسل
* السيد ج . م . نوارفاليس	سكرتير أول ، بعثة بلجيكا الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
الرائد ج . دونيه	خبير (بالأسلحة الكيميائية)
النقيب هـ . دى بيشوب	خبير (بالأسلحة الكيميائية) ، وزارة الدفاع الوطني ، بروكسل
الآنسة م . دى بيكر	دائرة الاهتزازات بالمرصد الملكي البلجيكي
السيد ج . م . فان غيلس	رئيس دائرة الاهتزازات بالمرصد الملكي البلجيكي

وفد جمهورية بلغاريا الشعبية

العنوان : 16 Chemin des Crêts-de-Pregny, 1218 Grand Saconnex, Geneva

الهاتف : 98 03 00

* السيد قسطنطين تيلالوف	سفير ، الممثل الدائم لجمهورية بلغاريا الشعبية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، رئيس الوفد
السيد بوريسلاف قسطنطينوف	سفير بوزارة الخارجية ، صوفيا ، نائب رئيس الوفد
السيد ديميتان كوستوف	سفير ، رئيس ادارة الأمم المتحدة ونزع السلاح بوزارة الخارجية ، صوفيا
السيد باروخ غرينبرغ	سفير ، نائب رئيس ادارة الأمم المتحدة ونزع السلاح بوزارة الخارجية ، صوفيا
السيد ايفان سوتيرف	سكرتير أول ، وزارة الخارجية ، صوفيا
* السيد بيتر بوبتشيف	سكرتير ثان ، البعثة الدائمة لجمهورية بلغاريا الشعبية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
السيد رادوسلاف ديانوف	سكرتير ثان ، وزارة الخارجية ، صوفيا
* السيد كليمنت براموف	سكرتير ثالث ، البعثة الدائمة لجمهورية بلغاريا الشعبية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
السيد فيتيا بوزكوف	سكرتير ثالث ، وزارة الخارجية ، صوفيا

* تصحبه زوجته .

Digitized by UNOG Library

وفد جمهورية بلغاريا الشعبية (تابع)

السيد نيكولاى ميخايلوف	خبير (بالأسلحة الكيميائية)
السيد لودميل خريستوسكوف	خبير (بالظواهر الاهتزازية)

وفد الجمهورية الاشتراكية لاتحاد بورما

العنوان : 47 Avenue Blanc, 1202 Geneva

الهاتف : 31 75 40

يو مونغ مونغ مي	سفير ، الممثل الدائم لبورما لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، رئيس الوفد
* يوتن كياو هلنغ	نائب الممثل الدائم ، بعثة بورما الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة ، بجنيف ، سكرتير وعضو
* يوثان تون	سكرتير ثان ، بعثة بورما الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، عضو

وفد جمهورية بولندا الشعبية

العنوان : 15 Chemin de l'Ancienne Route, 1218 Grand-Saconnex, Geneva

الهاتف : 98 11 61

السيد بوغوميل سويكا	سفير ، رئيس الوفد (حتى ٦ شباط/فبراير ١٩٨٣)
السيد ستانيسلاف توربانسكي	سفير ، رئيس الوفد
السيد جيرزى زاوالونكا	خبير استشارى ، وزير مفوض ، نائب الممثل الدائم لبولندا لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف ـ رئيس الوفد الحالي منذ ٦ شباط/فبراير ١٩٨٣
السيد ستانيسلاف كونيك	مستشار وزير الخارجية
العقيد يانوتشي سيالوفيتش	وزارة الدفاع ، وارسو
السيد تاديوش ستروبفاش	سكرتير أول ، الممثلية الدائمة لبولندا لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
السيد غروموسلاف تشيمبينسكي	سكرتير أول ، الممثلية الدائمة لبولندا لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف

وفد بيرو

العنوان : 63 Rue de Lausanne, 1202 Geneva

الهاتف : 31 11 30/31 11 39

السيد خورخه موريللي باندو	سفير ، بوزارة الخارجية ، بيرو ، رئيس الوفد

---

* تصحبه زوجته .

Digitized by UNOG Library

وفد بيرو (تابع)

السيد بيتر كانـــوك	سفير ، مناوب الممثل الدائم لبيرو لدى مكتـــب الأمم المتحدة بجنيف
السيد ادوارد و بونسي فيفانكو	وزير مستشار ، بعثة بيرو الدائمة لدى مكتـــب الأمم المتحدة بجنيف ، نائب الممثل الدائـم
السيد سيزار كاستيللو راميريز	سكرتير أول ، بعثة بيرو الدائمة لدى مكتـــب الأمم المتحدة بجنيف
السيد فسينتوى روخاس	سكرتير ثان ، بعثة بيرو الدائمة لدى مكتـــب الأمم المتحدة بجنيف
السيد أوغسطو ثورنبرى	سكرتير ثان ، بعثة بيرو الدائمة لدى مكتب الأمـم المتحدة بجنيف

وفد جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية

العنوان : 9 Chemin de l'Ancienne Route, 1218 Grand-Saconnex, Geneva

الهاتف : 98 91 82

* السيد ميلوش فيفودا	سفير ، الممثل الدائم لجمهورية تشيكوسلوفاكيـــا الاشتراكية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، رئيس الوفد
السيد بانل شلوسكي	خبير استشارى ، نائب الممثل الدائم لجمهوريـــة تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية لدى مكتب الأمـــم المتحدة بجنيف ، عضو الوفد
السيدة مارتا سلاموفا	خبيرة استشارية، البعثة الدائمة لجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، عضو الوفد
السيد أندريه تسيما	نائب رئيس قسم نزع السلاح ، وزارة الخارجيـــة الاتحادية ، عضو الوفد
* السيد يان يروشيك	سكرتير ثالث ، البعثة الدائمة لجمهـوريـــــة تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية لدى مكتب الأمـــم المتحدة بجنيف ، عضو الوفد
السيد يرى فرانيك	خبـــير

---

* تصحبه زوجته .

Digitized by UNOG Library

وفد الجزائـــر

العنوان : 308 Route de Lausanne,1293 Bellevue,Geneva

الهاتف : 74 19 85

*السيد بشير ولد ــ رويس	سفير ، ممثل دائم لدى مكتب الأمم المتحـــــدة بجنيف ، رئيس الوفد
*السيد عبد القادر طفار	خبير استشاري ، بعثة الجزائر الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
*السيد محمد صلاح معاشي	وزارة الدفاع الوطني
السيدة فاطمة ــ زهرة قسنطيني	سكرتيرة
السيد شريف لعور	وزارة الدفاع الوطني

وفد الجمهورية الديمقراطية الألمانية

العنوان : 49 Rue Moillebeau,1211 Geneva

الهاتف : 33 67 50

*الدكتور فرهارد هردر	سفير ، الممثل الدائم للجمهورية الديمقراطيـــة الألمانية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيـــف ، رئيس الوفد (الجزء الأول من الدورة السنوية)
*الدكتور هارالد روزه	سفير ، الممثل الدائم للجمهورية الديمقراطيـــة الألمانية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيـــف ، رئيس الوفد (الجزء الثاني من الدورة السنوية)
*الدكتور هوبرت ثيليكه	سكرتير أول ، البعثة الدائمة للجمهورية الديمقراطية الألمانية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيـــف، نائب رئيس الوفد
العقيد الدكتور فريد ريش سايانز	وزارة الدفاع الوطني
السيد مانفرد نوتسل	سكرتير أول ، وزارة الخارجية
السيدة هانيلور هوبه	سكرتيرة ثالثة ، وزارة خارجية الجمهورية الديمقراطية الألمانية
دكتور مانفرد شنايدر	مستشار ، أكاديمية العلوم بالجمهورية الديمقراطيـــة الألمانية
دكتور رالف تراب	مستشار، أكاديمية العلوم بالجمهورية الديمقراطية الألمانية

* تصحبه زوجته .

Digitized by UNOG Library

وفد جمهورية رومانيا الاشتراكية

العنوان : 6 Chemin de la Perrière, 1223 Cologny, Geneva

الهاتف : 52 10 90

* السيد ايون داتكو	سفير ، الممثل الدائم لجمهورية رومانيا الاشتراكية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، رئيس الوفد
* السيد تيودور ماليسكانو	خبير استشارى ، البعثة الدائمة لجمهورية رومانيا الاشتراكية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، نائب رئيس الوفد
السيد ليون تودر	خبير استشارى ، البعثة الدائمة لجمهورية رومانيا الاشتراكية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
* السيد ميهاييل بيشير	سكرتير أول ، البعثة الدائمة لجمهورية رومانيا الاشتراكية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
السيد تاتشي بانيت	سكرتير أول ــ وزارة الخارجية

العقيد الدكتور المهندس ميهاييل ستيفان دوغارو خبير استشارى وزارة الدفاع الوطني

وفد جمهورية زائير

العنوان : 32, Rue de l'Athéné, 1206 Geneva

الهاتف : 47 83 22

السيد باغبيني اديتو نازنغيا	سفير ، الممثل الدائم لجمهورية زائير لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، رئيس الوفد
السيد موكامبا كاديا تا ــ نزيمبا	سفير زائير في سويسرا والممثل الدائم لجمهورية زائير لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، رئيس الوفد
* السيدة ايساكي ايكانغا كابييا	سكرتيرة أولى ، البعثة الدائمة لجمهورية زائير لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
* السيد اوسيل غوك	سكرتير ثان ، البعثة الدائمة لجمهورية زائير لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف

وفد جمهورية سرى لانكا الاشتراكية الديمقراطية

العنوان : 56 rue de Moillebeau, 1211 Geneva

الهاتف : 34 93 40

السيد أ • ت • جاياكودى	سفير ، ممثل دائم ، البعثة الدائمة لجمهورية سرى لانكا الاشتراكية الديمقراطية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف

---

* تصحبه زوجته (أو يصحبها زوجها) •

Digitized by UNOG Library

وفد جمهورية سري لانكا الاشتراكية الديمقراطية (تابع)

* السيد هـ.م.غ.س. باليهاكارا	سكرتير ثالث، البعثة الدائمة لجمهورية سري لانكا الاشتراكية الديمقراطية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
السيد براسد كاريا واسام	سكرتير ثالث، البعثة الدائمة لجمهورية سري لانكا الاشتراكية الديمقراطية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف

وفد السويد

العنوان : 62, rue de Vermont, 1202 Geneva

الهاتف : 34 36 00

السيدة ماى بريت ثيورين	سفيرة ـ وعضو في البرلمان، ورئيسة اللجنة السويدية لنزع السلاح. رئيسة الوفد بحكم المنصب عند حضورها
* السيد رالف ايكيوس	سفير، رئيس الوفد
* السيد كورت ليد غارد	سفير، رئيس الوفد
* السيد كارل ماغنوس هيلتينيوس	مستشار، نائب رئيس الوفد
السيد غيورغ أندرسون	عضو في البرلمان
السيد ستورى أريكسون	عضو في البرلمان
السيدة غونيل يونينغ	عضو في البرلمان
السيدة انغريد سوندبرغ	عضو في البرلمان
السيد روني انغستروم	عضو في البرلمان
السيد بيورن سكالا	مدير، وزارة الخارجية ٣١ كانون الثاني/يناير ـ ٤ شباط/فبراير
السيد لارس نوربرغ	نائب مدير، وزارة الخارجية ٧ ـ ١١ شباط/فبراير
السيد غوستاف اكهولم	وزير مفوض، وزارة الخارجية
السيد ستن أسك	مستشار، وزارة الخارجية، مساعد للسيدة ثيورين ٣١ كانون الثاني/يناير ـ ١٠ شباط/فبراير
السيد برنت يونسون	خبير، وزارة الخارجية ٣١ كانون الثاني/يناير ـ ١٠ شباط/فبراير
* السيد هانس برغلوند	عقيد، مستشار عسكري

* تصحبه زوجته.

Digitized by UNOG Library

وفد السويد (تابع)

* الدكتور يوهان لوندين	مدير بحوث ، معهد بحوث الدفاع الوطني ، مستشار علمي
الدكتور يان برافيتس	مستشار علمي ، وزارة الدفاع
الدكتور أولا دالمان	مدير بحوث ، معهد بحوث الدفاع الوطني ، مستشار علمي
السيد لارس اريك دى غير	مستشار علمي، معهد بحوث الدفاع الوطني
السيد بير أولوف غرانبوم	مستشار علمي ، معهد بحوث الدفاع الوطني
دكتور هانس اسرائيلسن	مستشار علمي ، معهد بحوث الدفاع الوطني
السيدة آنماري لاو ـ اريكسون	مستشارة علمية ، معهد بحوث الدفاع الوطني
الدكتور هاريت أولسيون	مستشار علمي ، معهد بحوث الدفاع الوطني

وفد جمهورية الصين الشعبية

العنوان : 11 Chemin de Surville, 1213 petit- Lancy , Geneva
الهاتف : 92 25 48

السيد كيان جيا تونغ	سفير فوق العادة ومفوض، ممثل الصين الدائم لدى لجنة نزع السلاح ، رئيس الوفد
* السيد لي لويي	سفير، ممثل دائم لدى مكتب الأمم المتحدة رئيس الوفد
* السيد تيان جين	وزير، نائب الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة نائب رئيس الوفد
السيدة وانغ زى يون	سكرتيرة أولى ، البعثة الدائمة لجمهورية الصين الشعبية بجنيف ، ممثلة
السيد لن تشنغ	سكرتير أول ، البعثة الدائمة لجمهورية الصين الشعبية بجنيف ، ممثل
السيد لي تشانغه	نائب رئيس شعبة، ادارة المنظمات والمؤتمرات الدولية، وزارة الخارجية، ممثل
السيد بان زن كيانغ	موظف بوزارة الدفاع الوطني ، ممثل
السيدة جي يويون	موظف ادارة المنظمات والمؤتمرات الدولية ، وزارة الخارجية ، ممثل
السيد بان جوشنغ	خبير ، وزارة الدفاع الوطني
السيد يو زونغ زو	موظف بوزارة الدفاع الوطني ، خبير
السيد هو كزيياودى	سكرتير ثالث، ادارة المنظمات الدولية والمؤتمرات، وزارة الخارجية ، مستشار

* تصحبه زوجته .

Digitized by UNOG Library

وفد جمهورية الصين الشعبية (تابع)

السيدة زو يونهوا	خبيرة ، وزارة الدفاع الوطني
السيد شانغ تونغ	موظف، وزارة الدفاع الوطني ، خبير

وفد فرنسا

العنوان : 36 Route de Pregny, 1292 Chambésy, Geneva

الهاتف : 58 21 23

* السيد فرانسوا دى لاغورس	سفير ، ممثل فرنسا لدى لجنة نزع السلاح
* السيد جاك دى بوس	مستشار أول ، نائب الممثل
السيد بنوا دابوفيل	الادارة الفرعية لشؤون نزع السلاح ، وزارة العلاقات الخارجية ، باريس
العقيد جسبير	وزارة الدفاع
الآنسة ليدى غازريان	الادارة الفرعية لشؤون نزع السلاح ، وزارة العلاقات الخارجية ، باريس
* السيد ميشيل كوتور	سكرتير أول

وفد جمهورية فنزويلا

العنوان : 22 Chemin Francois-Lehmann, 1218 Grand-Saconnex, Geneva

الهاتف : 98 26 21

السيد ألبرتو لوبيس أوليفر	سفير ، الممثل الدائم لفنزويلا لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
السيد تيوفيلو لابرادور روبيو	مستشار ، بعثة فنزويلا الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
* السيد اوغوسواريس مورا	سكرتير أول ، بعثة فنزويلا الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
السيد أوسكار غارسيا غارسيا	سكرتير ثان ، بعثة فنزويلا الدائمة لدى الأمم المتحدة بنيويورك

* تصحبه زوجته .

Digitized by UNOG Library

وفد كنـــدا

العنوان : 10 A Avenue de Baudé, 1202 Geneva

الهاتف : 33 90 00

* السيد د • س • ماكفيل	السفير والممثل الدائم لكندا لدى لجنة نـــزع الســـلاح
* السيد جيرالد ر • سكينر	مستشار ، بعثة كندا الدائمة لدى مكتب الأمـــم المتحدة بجنيف ، نائب الممثل
* السيد ر•ج • روشـــون	مستشار ، بعثة كندا الدائمة لدى مكتب الأمـــم المتحدة بجنيف
* السيد د • دافرنـــاس	سكرتير أول وقنصل
دكتور م•ك • هامبلين	مستشار
دكتور بيتر باشام	مستشار
العقيد ر• كليمنسون	مستشار
السيدة شانتال دى فارين	مستشارة
الدكتور و• أوليفر	مستشار
الدكتور ر• ثاذرلاند	مستشار
الدكتور أ• جيلمان	مستشار

وفد جمهورية كوبـــا

العنوان : 36 rue de Lausanne, 1201 Geneva

الهاتف : 31 35 60

* الدكتور لويس سولا فيلا	سفير ، الممثل الدائم لكوبا لدى مكتب الأمـــم المتحدة بجنيف ، رئيس الوفد
* السيد بيدرو نونييس موسكيرا	سكرتير أول ، ممثل مناوب ، بعثة كوبا الدائمـــة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
السيد خوليو هيريديا بيريس	سكرتير أول ، مندوب ، بعثة كوبا الدائمة لـــدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، مستشار
السيد أنجل فيكتور غونساليس بيريس	سكرتير ثالث ، مندوب ، بعثة كوبا الدائمة لـــدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف

---

* تصحبه زوجته •

Digitized by UNOG Library

وفد كينيا

العنوان : Hotel Ramada, Room 34

الهاتف : 31 02 41

السيد وافولا وابوجي	سفير ، الممثل الدائم لكينيا لدى الأمم المتحدة بنيويورك ، رئيس الوفد
الدكتور دانيل دافيد كارولي دون دانجيرا	خبير استشاري ، بعثة كينيا الدائمة لدى الأمم المتحدة بنيويورك ، مندوب
السيد بول نغوجي مواورا	سكرتير ثان ، بعثة كينيا الدائمة لدى الأمم المتحدة بنيويورك ، مندوب

وفد مصر

العنوان : 72 Rue de Lausanne, 1202 Geneva

الهاتف : 31 65 30

* السيد السيد عبد الرؤوف الريدي	سفير ، الممثل الدائم لمصر لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
* السيد ابراهيم علي حسن	مستشار ، بعثة مصر الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
* السيد وجيه حنفي	سكرتير ثان ، بعثة مصر الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
الآنسة وفاء بسيم	سكرتيرة ثالثة ، بعثة مصر الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
* السيد أحمد ماهر عباس	سكرتير ثالث ، بعثة مصر الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف

وفد المملكة المغربية

العنوان : 22 Chemin François-Lehmann, 1218 Grand-Saconnex, Geneva

الهاتف : 35 15 98

* السيد علي الصقلي	سفير ، الممثل الدائم للمملكة المغربية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، رئيس الوفد
السيد سيدي محمد الرحالي	مستشار بوزارة الخارجية
السيد محمد الشرايبي	سكرتير أول بالبعثة الدائمة للمملكة المغربية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف

---

* تصحبه زوجته .

Digitized by UNOG Library

وفد المملكة المغربية (تابـــع)

السيد عمر هلالي	سكرتير ثان بالبعثة الدائمة للمملكة المغربية لدى الأمم المتحدة بجنيف

وفد المكسيـك

العنوان : 13 Avenue de Budé, 1202 Geneva

الهاتف : 40 57 34

* السيد ألفونسو غارسيا روبليس	سفير ، الممثل الدائم للمكسيك لدى لجنة نـــزع السلاح ، رئيس الوفد
السيدة زادا ليندا غونساليس اى ريفيرو	مستشارة ، ممثلة مناوبة
الآنسة ماريا دى لوس انخيليس روميرو	سكرتيرة ثانية ، مستشارة
السيد بابلو ماسيدو ريبو	سكرتير ثالث ، مستشار
الآنسة لوس ماريا تشابلاليس غارسيا	سكرتيرة الوفد

وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

العنوان : 37-39 Rue de Vermont, 1202 Geneva

الهاتف : 00 78 34

* الدكتور أيان ت. كروماري CMG	سفير، رئيس وفد المملكة المتحدة لدى لجنـــة نزع السلاح
* السيد لورانس ج. ميدلتون	مستشار ، وفد المملكة المتحدة لدى لجنة نـــزع السلاح
* السيد بارى ب. نوبل	مستشار ، البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لـــدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
الأونورابل م. ا. باكنهام	ادارة تحديد الأسلحة ونزع السلاح بوزارة الخارجية والكومنولث
الدكتور توماس د. انش	وزارة الدفاع
* السيدة جون أ. لينك	سكرتيرة أولى ، وفد المملكة المتحدة لدى لجنـــة نزع السلاح

* تصحبه زوجته (أو يصحبها زوجها) .

Digitized by UNOG Library

وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (تابع)

السيد ا ٠ ظوفر	ادارة تحديد الأسلحة ونزع السلاح بـــــوزارة الخارجية والكومنولث
الدكتور غراهام هـ ٠ كوبر	وزارة الدفاع
السيد ف ٠هـ٠ظوفر	مركز بحوث الاهتزازات
الآنسة جوهانا ا ٠ف٠رايت	سكرتيرة ثالثة ، وفد المملكة المتحدة لدى لجنـــة نزع السلاح

وفد جمهورية منغوليا الشعبية

العنوان : 4 Chemin des Mollies, 1295 Bellevue, Geneva

الهاتف : 74 19 74

سعادة السيد دوفرسورانخيين اردمبيلغ	سفير ، ممثل دائم ، جنيف ، رئيس الوفد
السيد لوفسانجين اردينشولون	سكرتير أول ، البعثة الدائمة ، نيويورك
السيد جالبوجين شوانخور	وزارة الخارجية ــ أولان باتور
السيد أويدوفين شيمد رغزن	وزارة الخارجية ــ أولان باتور
السيد شوخ ــ أوشير بولد	سكرتير ثالث ، البعثة الدائمة ، جنيف

وفد نيجيريـــا

العنوان : 32 Chemin des Collombettes, 1211 Geneva

الهاتف : 34 21 40/49

سعادة الدكتور ج ٠أ ٠ايجيوبرى	سفير ، ممثل دائم ، بعثة نيجيريا الدائمة لـــدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، رئيس الوفد
السيد أ ٠ن ٠ك ٠نوأوزومودو	مستشار ، بعثة نيجيريا الدائمة لدى مكتب الأمـــم المتحدة بجنيف ، ممثل مناوب
السيد ج ٠أو ٠أوبوه	سكرتير أول أقدم ، بعثة نيجيريا الدائمة لـــدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، ممثل مناوب
السيد ل ٠أو ٠أكينيديلي	سكرتير ثالث ، بعثة نيجيريا الدائمة لدى مكتـــب الأمم المتحدة بجنيف ، مندوب
السيد أ ٠أ ٠أديبوجو	سكرتير ثالث ، بعثة نيجيريا الدائمة لدى مكتـــب الأمم المتحدة بجنيف ، مندوب
الآنسة أ ٠أ ٠ك ٠أوكيجي	سكرتيرة ثالثة ، بعثة نيجيريا الدائمة لدى الأمـــم المتحدة بجنيف ، مندوبة

Digitized by UNOG Library

وفد الهند

العنوان : 9 Rue du Valais, 1202 Geneva

الهاتف : 32 08 59

* السيد م٠دوبي	سفير فوق العادة ومفوض، الممثل الدائم للهند لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف، رئيس الوفد
* السيد شيام ساران	سكرتير أول ، بعثة الهند الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف، ممثل مناوب (حتى ١٠ تموز/ يوليه ١٩٨٣)
السيد شيل كانت شارما	سكرتير أول ، بعثة الهند الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف، ممثل مناوب (ابتداء من ١١ تموز/ يوليه ١٩٨٣)
* السيدة لاكشمي بورى	سكرتيرة أولى، بعثة الهند الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف، مستشارة
السيد نيخيل ست	سكرتير ثالث ، بعثة الهند الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف، مستشار
السيد موهان كومور	سكرتير ثالث ، بعثة الهند الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف، مستشار

وفد جمهورية هنغاريا الشعبية

العنوان : 81 Avenue de Champel, 1206 Geneva

الهاتف : 46 03 23

* الدكتور ايمرى كوميفتش	سفير ، الممثل الدائم لجمهورية هنغاريا الشعبية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف، رئيس الوفد
* السيد فيرينك غاجدا	مستشار ، البعثة الدائمة لجمهورية هنغاريا الشعبية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف، نائب رئيس الوفد
السيد تيبور توث	سكرتير ثالث ، وزارة الخارجية
دكتور ادى بيستريكساني	أستاذ علم الاهتزازات ، رئيس مرصد الاهتزازات بأكاديمية العلوم الهنغارية

---

* تصحبه زوجته (أو يصحبها زوجها) ٠

Digitized by UNOG Library

وفد جمهورية هنغاريا الشعبية (تابع)

الدكتور لاتسلو ماتيه	خبير ، عقيد ، وزارة الدفاع
دكتور جيورجي تسينتيسي	خبير ، عقيد ، وزارة الدفاع

وفد مملكة هولنـــدا

العنوان : 56 Rue de Moillebeau, 1209 Geneva

الهاتف : 33 73 50

* الدكتور فرانس فان دونخن	سفير فوق العادة ومفوض ، الممثل الدائم لمملكة هولندا لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيـــف ، رئيس الوفد
السيد هندريك فاغماكرز	خبير استشاري ، بعثة هولندا الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، نائب رئيس الوفـــد (حتى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٣)
* السيد جاب راماكر	خبير استشاري ، بعثة مملكة هولندا الدائمة لـدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، نائب رئيس الوفد (اعتبارا من أول آذار/مارس ١٩٨٣)
السيد روبرت جان أكرمان	سكرتير ثان ، بعثة مملكة هولندا الدائمة لـــدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
الدكتور أ ٠ ج ٠ ج ٠ أومس	خبير (بالأسلحة الكيميائية) ، مديـــر مختـــبر " برينس موريتس" للبحوث العلمية التطبيقيـة دلفت ، هولندا
الدكتور أ ٠ ر ٠ ريتسيما	خبير (بعلم الاهتزازات) ، المعهد الهولنـــدى الملكي للأرصاد الجوية ، دى بيلت ، هولندا
السيد ج ٠ هوتخاست	خبير (بعلم الاهتزازات) ، المعهد الهولنـــدى الملكي للأرصاد الجوية ، دى بيلت ، هولندا

وفد الولايات المتحدة الأمريكية

العنوان : 11 route de Pregny, 1293 Chambésy, Geneva

الهاتف : 31 60 34

* الاونورابل لويس ج ٠ فيلدز (الابن)	سفير ، ممثل الولايات المتحدة لدى لجنة نـــزع السلاح
* السيد موريس د ٠ باسبي	ممثل الولايات المتحدة المناوب لدى لجنة نزع السلاح

* تصحبه زوجته ٠

Digitized by UNOG Library

وفد الولايات المتحدة الأمريكية (تابع)

السيد هارولد ل • براون ، الثاني	عقيد ، الولايات المتحدة، مكتب الشؤون المتعددة الأطراف ، وكالة تحديد الأسلحة ونزع السلاح الأمريكية •
السيد جون ايغان ماكاتير	مكتب الشؤون المتعددة الأطراف، وكالة تحديد الأسلحة ونزع السلاح
السيد بيرس س• كوردن	مكتب الشؤون المتعددة الأطراف ، وكالة تحديد الأسلحة ونزع السلاح
الدكتور ب•د ورهام	وزارة الطاقة
السيد لورانس ماد سن	وزارة الطاقة
السيد جون غوند رسن السيد روبرت نورمان	مكتب الشؤون السياسية للأمم المتحدة ، مكتب شؤون المنظمات الدولية، وزارة الخارجية
السيد تشارلز باى	عقيد ، الهيئة المشتركة لرؤساء الأركان ، وزارة الخارجية
*السيد ريتشارد ل •هورن	سكرتير أول ، بعثة الولايات المتحدة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
السيد روبرت ميكولاك	مكتب الشؤون المتعددة الأطراف ، وكالة تحديد الأسلحة ونزع السلاح
السيد روبرت سكوت	عقيد بالمشاة البحرية للولايات المتحدة ، الهيئة المشتركة لرؤساء الأركان ، وزارة الدفاع
السيد جون تيرني	مكتب الشؤون المتعددة الأطراف ، وكالة تحديد الأسلحة ونزع السلاح
السيد جون دووسبرغ	رائد بجيش الولايات المتحدة ، وكالة تحديد الأسلحة ونزع السلاح
السيدة بلير موراى	مكتب الشؤون السياسية العسكرية ، وزارة الخارجية

فريق الخبراء العلميين :

السيد رالف أليوين	وكالة مشاريع البحوث الدفاعية المتقدمة
السيد آن كير	وكالة مشاريع البحوث الدفاعية المتقدمة
السيد دونالد سبريدجر	وكالة مشاريع البحوث الدفاعية المتقدمة
السيد لورانس تيرنبول	وزارة الخارجية الأمريكية

* تصحبه زوجته

Digitized by UNOG Library

وفد اليابان

العنوان: 53 Avenue de Budé, 1202 Geneva

الهاتف: 33 04 03

* السيد ريوكيشي ايماى	سفير فوق العادة ومفوض، رئيس الوفد
* السيد ماساجي تاكاهاشي	خبير استشارى، وفد اليابان الدائم لدى لجنة نزع السلاح، نائب رئيس الوفد
* السيد ماساكي كونيشي	خبير استشارى، وفد اليابان الدائم لدى لجنة نزع السلاح، نائب رئيس الوفد
* السيد توشيوكي تاكانو	مدير شعبة نزع السلاح بمكتب الأمم المتحدة، وزارة الخارجية
* السيد تيروو كاواكيتا	سكرتير أول، وفد اليابان الدائم لدى لجنة نزع السلاح
* السيد كنجي تاناكا	سكرتير أول، وفد اليابان الدائم لدى لجنة نزع السلاح
السيد تسوتومو ايشيغورى	سكرتير ثان، وفد اليابان الدائم لدى لجنة نزع السلاح (ابتداء من ١٥ آب/اغسطس ١٩٨٣)
السيد ماساهيرو يامامونو	خبير، الوكالة اليابانية للأرصاد الجوية، طوكيو
السيد كنجي فوكوشيما	موظف، شعبة نزع السلاح مكتب الأمم المتحدة، وزارة الخارجية
الدكتور اشيرو أكياما	خبير، وكالة الدفاع، طوكيو
السيد شيجيو مورى	خبير، الوكالة اليابانية للأرصاد الجوية، طوكيو (من ١١ الى ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٣)
دكتور تاداشي اوكادا	خبير، وكالة الدفاع، طوكيو
* السيد تسوتومو اراى	سكرتير ثالث، وفد اليابان الدائم لدى لجنة نزع السلاح

وفد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية

العنوان: 5 Chemin Thury, 1206 Geneva

الهاتف: 33 44 46

* السيد كازيمير فيداس	سفير، الممثل الدائم لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف، رئيس الوفد
* السيد ميودراغ ميخايلوفيتش	وزير مستشار، البعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف، نائب رئيس الوفد

* تصحبه زوجته.

Digitized by UNOG Library

وفد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية (تابع)

السيد دراغومير ديوكيتش	خبير استشارى خاص بالأمانة الاتحادية للشؤون الخارجية ، عضو الوفد
الدكتور دوزان منيتش	خبير (بالأسلحة الكيميائية)
الأستاذ الدكتور ميلورادراد وتيتش	خبير (بالأسلحة الاشعاعية)

Digitized by UNOG Library

كيفية الحصول على منشورات الامم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الامم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع انحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى : الامم المتحدة ،قسم البيع في نيويورك او في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York 01900 25089—October 1983—600

GA/OR/38, Suppl. 27

Digitized by UNOG Library